دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[635 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الرابعة عشرة "الختامية")

المعقودة يوم الثلاثاء 19 ذو القعدة 1442هـ

الموافــق 29 يونيو سنة 2021م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	افتتاح الجلسة	10
الأول	**الاعتذارات**	9
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2021/06/08**	14
	- التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة دون إبداء أية ملاحظات عليها	14
الثالث	**الأسئلة :**	14
	1. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / عفراء بخيت العليلي حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة "	14
	- رد معالي الوزير على السؤال كتابياً وتعقيب سعادة العضوة مرة واحدة وعدم الاكتفاء.....	15
	2. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / شذى سعيد النقبي حول " سن دخول رياض الأطفال "....	15
	- نص السؤال	16
	- رد معالي الوزير على السؤال كتابياً وتعقيب سعادة العضوة مرة واحدة والاكتفاء	16
	3. سؤال موجه إلى معالي / جميلة بنت سالم المهيري – وزيرة دولة لشؤون التعليم العام من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول " التأمين الصحي للمعلمين الجدد "	21
	- رد معالي الوزيرة على السؤال كتابياً وتعقيب سعادة العضوة مرة واحدة وعدم الاكتفاء.....	21
	4. سؤال موجه إلى معالي / الدكتور أحمد بن عبدالله بالهول الفلاسي – وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية "	22
	- نص السؤال	22
	- رد معالي الوزير على السؤال كتابياً وتعقيب سعادة العضو مرة واحدة والاكتفاء	22

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
الرابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان :.....**	26
	- مشـــروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لســـنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني.....	26
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	27
	- الموافقة على مشـــروع القانون من حيث المبدأ دون إبداء أية ملاحظات على تقرير اللجنة.....	31
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	31
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	41
الخامس	**التقارير الواردة من اللجان :.....**	42
	- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة".....	42
	- تلاوة التقرير والموافقة على التوصـــيات بعد إبداء بعض أصـــحاب الســـعادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.....	43
السادس	**وارد من هيئة مكتب المجلس :.....**	49
	1. مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى.....	49
	- تلاوة مواد مشروع النظام مادة. مادة. ومناقشات أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء..	50
	- موافقة المجلس على مشروع النظام.....	72
	2. مذكرة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين في تَكْوين تشكيلات المجلس.....	74
	- تلاوة المذكرة ومناقشات أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء.....	74
	- عدم موافقة المجلس على المذكرة.....	85
	3. مذكرة بشـأن جمع العضـو بشـكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس.....	85

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- تلاوة المذكرة ومناقشات أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء.....	85
	- موافقة المجلس على المذكرة.....	90
	4. تقرير هيئة المكتب بشـأن أعمالها عن الدور الثاني من الفصـل التشـريعي السابع عشر.....	90
	- تلاوة تقرير هيئة المكتب دون إبداء أية ملاحظات عليه.....	90
السابع	**تقارير نشاط اللجان.....**	92
	- الموافقة على تلاوة موجز من كل تقرير اكتفاءً باطلاع الأعضاء عليها.....	92
الثامن	**تقرير الأمانة العامة بشأن نشاطها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.....**	104
	- تلاوة موجز التقرير اكتفاءً باطلاع الأعضاء عليه.....	104
التاسع	**ما استجد من أعمال:.....**	107
	موضوع "سياسة مصرف الإمارات للتنمية".....	107
	- تلاوة نص الموضوع.....	107
	- موافقة المجلس على إرسـال رسـالة لمجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشـة الموضوع.....	108
العاشر	**مرسوم فض دور الانعقاد.....**	109
	- المرسـوم الاتحادي رقم (69) لسـنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي.....	109
	- تلاوة المرسوم.....	109
الملاحق	**ملحق رقم (1) : الردود الكتابية على الأسئلة.....**	112
	ملحق رقم (2): تقرير اللجنة كاملاً في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، ومشروع القانون "بصيغته النهائية".....	119

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (3) : وارد من هيئة المكتب.....	132
1.	مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى.....	133
2.	مذكرة بشـأن جمع العضـو بشـكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس.....	144
3.	تقرير هيئة المكتب بشـأن أعمالها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصـل التشريعي السابع عشر.....	146
	ملحق رقم (4): تقارير نشاط اللجان بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.....	149
	ملحق رقم (5): تقرير الأمانة العامة بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.....	266
	ملحق رقم (6) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2021/06/29	300

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة "الختامية"

المعقودة يوم الثلاثاء 19 ذو القعدة 1442هـ

الموافـــــق : 29 يونيو سنة 2021م

(الساعة التاسعة والنصف صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2021/6/8 .

البند الثالث : الأسئلة :

1. سـؤال موجه إلى معالي / حسـين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سـعادة العضو / عفراء بخيت العليلي حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمـــادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / شذى سعيد النقبي حول " سن دخول رياض الأطفال " .
3. سـؤال موجه إلى معالي / جميلة بنت سـالم المهيري – وزيرة دولة لشـؤون التعليم العام من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول " التأمين الصحي للمعلمين الجدد " .
4. سؤال موجه إلى معالي / الدكتور أحمد بن عبدالله بالهول الفلاسي – وزير دولة لريادة الأعمال والمشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضـة من سـعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشـروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسـنة 2008 بشـأن الأرشيف الوطني .

(مرفق تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

البند الخامس : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة " .

البند السادس : وارد من هيئة مكتب المجلس :

1. مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى .

2. مذكرة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين في تَكْوين تشكيلات المجلس .
3. مذكرة بشأن جمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس .
4. تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها عن الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

البند السابع : تقارير نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
2. تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
4. تقرير لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
5. تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
7. تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
8. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
9. تقرير لجنة الشكاوى عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
10. تقرير لجنة رؤساء اللجان عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

البند الثامن : تقرير الأمانة العامة بشأن نشاطها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال :

البند العاشر : مرسوم فض دور الانعقاد .

- المرسـوم الاتحادي رقم (69) لسـنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصـل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (9:38) من صباح يوم الثلاثاء 19 ذوالقعدة سنة 1442هـ الموافق 29 يونيو 2021م برئاسة معالي / صقر غباش – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور الجلسة **لمهمة رسمية** سعادة/ محمد أحمد اليماحي.

كما اعتذر عن عدم حضور الجلسة سعادة/ عذراء حسن بن ركاض.

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس	وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
سعادة/ سامي بن عدي	"وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لقطاع الخدمات المساندة"
سعادة / د. عبدالله محمد الريسي	"مدير عام الأرشيف الوطني"
السيد/ يعقوب الشيخ	"المستشار القانوني للأرشيف الوطني"
الدكتور / أحمد الهدابي	مدير إدارة التنسيق والمتابعة – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
الآنسة/ علياء العلي	تنفيذي شؤون المجلس الوطني الاتحادي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد/ أحمد الشريفي	تنفيذي شؤون تشريعية – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ/ محمد علي المنشاوي – المستشار القانوني بالمجلس ، والسيد / الدكتور وائل محمد يوسف – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي – أمين عام المجلس الوطني الاتحادي، وسعادة / عفراء راشد البسطي – الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني – الأمين العام المساعد للتشريع والرقابة بالتكليف .

*** افتتاح الجلسة :**

معالي الرئيس :

صبحكم الله بالخير جميعاً ، بسم الله وعلى بركته نفتتح الجلسة الرابعة عشر من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر ، ويسعدني في البداية أن أرحب بمعالي الأخ / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، ويسعدني أن أهنيئ معاليه بإسمي واسم جميع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي على منحه درجة الدكتوراة الفخرية من جامعة الشارقة ، وما تمثله هذه الدكتوراة الفخرية من شهادة تؤكد أداءه المتميز كما عهدناه دوماً في كل عمل يقوم به مخلصاً ومتفانياً لخدمة الوطن والمواطن والقيادة الرشيدة ، فلكم منا جميعاً خالص التهنئة وأطيب التمنيات بدوام التوفيق ، ويسعدني الترحيب بسعادة الدكتور / عبدالله محمد الريسي – مدير عام الأرشيف الوطني ، وأرحب بسعادة الأخ سامي بن عدي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات المساندة ، وكافة الإخوة العاملين في وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي .

أصحابُ المعالي والسعادة الإخوةُ والأخوات أعضاءُ المجلس الوطني الاتحادي،

الحضورُ الكرام،

السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته

بحمدِ الله وتوفيقه -نختتمُ اليومَ – ومع انتهاءِ أعمالِ جلستِنا الرابعةَ عشرةَ، دورَ الانعقادِ العادي الثاني من الفصلِ التشريعي السابعَ عشرَ. يُسعدني ويُشرفني بهذه المناسبةِ أنْ نبعثَ بإسمكم جميعاً بأسمى آياتِ الشكرِ والتقديرِ والامتنانِ إلى قيادتِنا الحكيمةِ، وعلى رأسِها صاحبُ السمو - الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة "حفظه الله" وصاحبُ السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي "رعاه الله"، وصاحبُ السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان – ولي عهد أبوظبي – نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة - حفظه الله - وإخوانُهم أصحابُ السمو الشيوخ أعضاءُ المجلسِ الأعلى للاتحادِ، حكامُ الإمارات على دعمِهم المتواصلِ للمجلسِ الوطني الاتحادي ورعايتِهم الكريمةِ لكلِّ أعمالِه ومتطلباتِه، مما كان له ابلغُ الأثرِ في تمكينِ المجلسِ من القيامِ بدورِه الدستوري والبرلماني على الوجه الذي نتمناهُ دوماً .

الإخوةُ والأخوات :

يتزامنُ عقدُ جلستِنا هذه مع الذكرى الثالثة لليومِ الدولي للعملِ البرلماني الذي اعتمدَته الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة في عام 2018، ويَحقُّ لنا بهذه المناسبةِ أنْ نعتزِ بالنجاحاتِ والإنجازاتِ التي حققها

المجلسُ الوطني الاتحادي منذ تأسيسِه وإلى الآن ، ومازالت المسيرةُ تتواصلُ – بعونِ اللهِ – لما فيه خيرُ ونماءُ وعزةً دولتنا .

وفي ذات السياقِ، أستطيعُ القولَ إنَّ خبرتَنا البرلمانيةَ التي تراكمت، خلالَ هذين العامين تقريباً من الفصلِ التشريعي السابعَ عشر، مَكَّنَتْنا - بعد توفيقٍ من الله ثم بدعمٍ من قيادتنا الرشيدة - من أنْ نُنجزَ ما كنا نأملُه في المجالاتِ التي يختصُ بها المجلسُ على الصعيدِ التشريعي، وعلى الصعيدِ الرقابي، وعلى صعيدِ الدبلوماسيةِ البرلمانيةِ، منذ بدءِ أولى جلساتِ هذا الدورِ في السادسِ والعشرين من شهر نوفمبر 2020، وحتى هذه الجلسةِ، والتي بلغت أربعةَ عشرةَ جلسةً، مع باقي أنشطةِ المجلسِ خارجَ نطاق هذه الجلساتِ العامةِ.

وبإطلالةٍ سريعةٍ ومُختصرةٍ على تلكَ الإنجازاتِ، فإنه يُمكنُ القولُ أنه :

على الصعيدِ التشريعي : أنجزَ المجلسُ تماماً كافةَ مشروعاتِ القوانين التي عُرضت عليه من الحكومةِ في هذا الدورِ، والتي بلغت خمسةَ عشر تشريعاً، أنجزَها المجلسُ بأكملِها، طبقاً لصلاحياتِه الدستوريةِ، هذا في الجانبِ التشريعي.

وأما في الجانبِ الرقابي : مارسَ المجلسُ صلاحياتَه الدستوريةَ والبرلمانيةَ في تناولِ الموضوعاتِ العامةِ، والأسئلةِ الرقابيةِ، والشكاوى، على النحو الذي يُحدده الدستورُ، وتنظمُهُ اللائحةُ الداخليةُ للمجلسِ، حيث ناقشَ بالعمقِ والتفصيلِ خمسةَ موضوعاتٍ عامةٍ تناولَت الكثيرَ مما يَهمُ المواطنَ في حياتِه اليوميةِ، منها ما يتعلقُ بالتعليمِ والتلاحمِ الأسري، ومنها ما يتعلقُ بتحقيقِ التنميةِ المُستدامةِ للمواردِ السمكيةِ والحيوانيةِ والزراعيةِ، ومنها ما يتعلقُ بتوفيرِ وسائلِ الدفاعِ المدني التي تتطلبُها الحياةُ الآمنةُ في مجتمعِنا، وذلك كلُه بالإضافةِ لنواحٍ أخرى تناولتَها هذه الموضوعاتُ العامةُ. وفي الجانبِ الرقابي – أيضاً - طُرحَت من أعضاءِ المجلسِ أسئلةٌ عديدةٌ أمامَ أصحابِ المعالي الوزراء بلغت أربعينَ سؤالاً في مجالاتٍ متنوعةٍ ومُرتبطةٍ بأمورٍ هامةٍ للوطنِ وللمواطنِ، والتي تمَّ الردُ عليها في حينه ، أما ما يتعلقُ بالشكاوى التي وَردت للمجلسِ فقد بلغَ عددُها ثمانين شكوى قطعَ المجلسُ شوطاً كبيراً في طريقِ حلِها في ضوءِ ما تسمحُ به الأنظمةُ القانونيةُ، وهذا ما يتعلقُ بالجانبِ الرقابي.

وأما على صعيدِ الدبلوماسيةِ البرلمانيةِ التي يختصُ بها المجلسُ، فقد حرصنا على المشاركةِ في مختلفِ الفعالياتِ والمحافلِ البرلمانيةِ، الخليجيةِ والعربيةِ والإسلاميةِ والدوليةِ، والتي بلغَ عددُها مائةً وثلاثين مشاركةً برلمانيةً، حيثُ كانت مشاركتُنا في كلٍّ منها بما يليقُ باسم ومكانةِ دولةِ الإمارات على المستوى العالمي، كما حرصنا على أنْ يكونَ دورُنا في هذه المشاركاتِ على ذات النهجِ

والمبادئِ التي أرسى دعائمَها الآباءُ المؤسسِون بقيادةِ الوالدِ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيّبَ اللهُ ثراه " ومتسقاً – أيضاً - مع توجهاتِ سياسةِ دولتِنا وطموحاتِها التي ترسمُها قيادتُنا الحكيمةُ في عالَمِ اليوم، ونودُ أنْ نُشيرَ، في هذا المقامِ إلى فضلِ كلِّ ذلكَ في نجاحِ مجلسِكم الموقرِ من خلالِ رئاستنا لاجتماعِاتِ الاتحادِ البرلماني العربي في التأكيدِ على الحقوقِ العربيةِ الفلسطينيةِ التي توليها دولتُنا أهميةً كبيرةً ، وكذلك فيما تَحققَ من فوزٍ، جديرٌ به وأهلٌ له معالي الأخ الدكتور علي النعيمي، في عضويةِ اللجنةِ التنفيذيةِ للاتحادِ البرلماني الدولي.

الإخوةُ والأخواتُ،

بالتأكيدِ نتفقُ جميعاً على أنَّ تعاونَ جميع أعضاء الحكومة معنا، بقيادةِ وتوجيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي "رعاه الله"، كان، وسيظلُ، له الأثرُ الكبيرُ في تمكينِ المجلسِ من هذا الإنجازِ.

فالشكرُ كلُّ الشكر لهذا التعاونِ الذي وجدناه من الحكومةِ ومن أصحابِ المعالي الوزراءِ، والشكرُ الخاص والتقديرُ والامتنانُ لمعالي الأخ / عبد الرحمن العويس - وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، ولجميعِ قياداتِ وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، على ما وجدناه منهم دوماً من تعاونٍ مُثمرٍ، ومن تواصلٍ إيجابي كان له الفضلُ فيما حققناه.

كذلك، فإننا نُثمنُ الدورَ الذي يقوم به الإعلاميون والمؤسساتُ الإعلاميةُ التي يُمثلونها، لحرصِهم على التغطيةِ الإعلاميةِ الرصينةِ والمتوازنةِ لأنشطةِ المجلس، فلهم منا كلُّ الشكر والتقدير.

الأخوةُ والأخوات:

إنني على ثقةٍ في أنكم تُشاركونني القناعةَ بأن اللجانَ الدائمةَ للمجلسِ كان، وسيظلُ، لها الدورُ الداعمُ والرئيسي لكل نجاحاتِ المجلس، وذلك بفضلِ الجهودِ التي يقومُ بها أصحابُ المعالي والسعادة رؤساءُ وأعضاءُ تلك اللجان، فهذه ثقتُنا فيها وهذا أملنا جميعاً في أن تواصلِ عطائها على نحو ما نجدُه ونأملُه منهم دائمًا.

وكما تعلمون جميعاً، أيها الإخوةُ والأخوات، أنه يقفُ داعماً ومعاوناً في كلِّ هذه الانجازاتِ سعادةُ أمين عام المجلس، والأمناء المساعدون، وكلُّ العاملين بالأمانةِ العامةِ للمجلسِ، فلهم منا كلُ الشكر والتقدير على اخلاصِهم المتواصلِ واجتهادِهم المستمرِ في عملهم .

وفي الختامِ، ندعو الله سبحانه وتعالي أنْ يُوفقنا لخدمةِ وطنِنا الغالي، ولخدمةِ مواطني دولةِ الإمارات، الذي نتشرفُ بتمثيلِهم، في ظلِ قيادةٍ رشيدةٍ تقودُ الإماراتَ دوماً نحو الخيرِ والعُلا والأمن والأمانِ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تفضل معالي الأخ عبدالرحمن العويس .

معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس : (وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الأخ صقر غباش – رئيس المجلس الوطني الاتحادي الموقر ، أصحاب السعادة الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المحترمين .

بداية أستغل هذه الفرصة لأشكر لمعاليكم ولأصحاب السعادة أعضاء المجلس تهنئتكم الرقيقة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون عند حسن ظن قيادتنا .

إنه لمن دواعي سروري أن أتواجد بينكم اليوم بمناسبة عقد الجلسة الختامية لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي والذي شكل إضافة قيمة ونوعية إلى سجل وإنجازات التعاون المثمر والتكامل البناء بين الحكومة ومجلسكم الموقر .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ،

يسعدني أن أغتنم هذه الفرصة الطيبة لأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى معالي رئيس المجلس على جهوده المميزة في إدارة الجلسات ، وإلى أصحاب السعادة أعضاء المجلس على الدور الكبير الذي يضطلعون به في مناقشة قضايا الوطن ومصالح المواطنين تحت قبة المجلس ، كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى فريق عمل الأمانة العامة لمجلسكم الموقر لحرصهم الدائم وسعيهم الدؤوب على تسهيل كافة الإمكانيات لتطوير التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ،

اليوم نطوي صفحة مضيئة من صفحات التعاون والتكامل البناء بين الحكومة ومجلسكم الموقر الذي عقد جلساته رغم ظروف استثنائية إلا أنه استطاع تحقيق إنجازات نوعية كثيرة تُضاف إلى سجله الحافل بالإنجازات مما عزز مكانته كسلطة مساندة وداعمة للسلطة التنفيذية ، وأداة فاعلة لترسيخ قيم المشاركة ونهج الشورى .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ،

وإذ يختتم اليوم مجلسكم الموقر أعمال دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر فإننا نأمل أن يشهد دور الانعقاد القادم مزيداً من التعاون البناء بين الحكومة والمجلس الموقر لتحقيق تطلعات قيادتنا وطموحات شعبنا في الخمسين عاماً القادمة بأن نكون في المراكز الأولى على جميع المستويات .

ختاماً أسأل الله تعالى أن يحفظ وطننا الغالي وأن يديم علينا عزه واستقراره .

والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الأخ عبدالرحمن العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على كلمتكم القيمة ، وكما أشرت نحن في الإمارات – ولله الحمد – ننعم بعلاقة مميزة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ينعكس دائماً أثرها في مصلحة الوطن والمواطن ، وهذا هو النهج الذي أسسه المغفور له رحمة الله عليه الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وسار عليه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة ، ونستمر على هذا النهج دائما إن شاء الله ، ونبدأ جدول أعمال الجلسة ببند الاعتذارات ، وأدعو سعادة الأمين العام لتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة والغائبين عنها .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، اعتذر عن عدم حضور جلسة اليوم سعادة محمد اليماحي لمشاركته في مهمة رسمية .

كما اعتذر عن عدم حضور الجلسة سعادة عذراء حسن بن ركاض .

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2021/6/8 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة ؟

*** البند الثالث : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / عفراء بخيت العليلي حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة .

معالي الرئيس :

وردنا رد كتابي* على السؤال من معالي الوزيرة ، فهل تكتفين يا أخت عفراء بالرد الكتابي حتى نقرأه ؟ تفضلي .

سعادة / عفراء بخيت العليلي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا اطلعت على الرد الكتابي ، وأتمنى وجود معالي الوزير تحت قبة هذا المجلس لعدة أسباب ، فكان متوقع في الرد أن تكون هناك إدارات معنية فعلا عن التدريب الميداني ، وهذا شيء واضح .

تطرق معالي الوزير كذلك في الرد الكتابي إلى ذكر نتائج استبيان ، وهذه النتائج فقط لسنة واحدة ، وهذا لا نستطيع أن نقيس عليه كمؤشر إذا لم يكن عندنا قراءات سابقة لنفس الاستبيان .

في نفس التوضيح – معالي الرئيس – كذلك تم التطرق إلى بوابة التدريب العملي ، وهذه حقيقة يُشكرون عليها ولكن – معاليك – إحدى الخطوات التي تم ذكرها في التوضيح كانت تتكلم عن الجودة ، فواحدة من خطوات الجودة والمطابقة في بوابة التدريب العملي أن مشاركة مؤسسات التعليم العالي في الموافقة أو الاعتراض على التدريب وتوجيه الطلاب ، معاليك لغاية يوم أمس ....

معالي الرئيس :

أستأذنك أخت عفراء ، فطالما اخترت عدم الاكتفاء بالرد الكتابي وطلب حضور معالي الوزير للرد على السؤال شخصياً فالأفضل ترك هذا التعليق لحين حضور معالي الوزير ...

سعادة / عفراء بخيت العليلي :

شكراً معالي الرئيس ، كلامي كان فقط عبارة عن مبررات لطلب حضور معالي الوزير للرد شخصياً على السؤال .

2. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمـــــادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / شذى سعيد النقبي حول " سن دخول رياض الأطفال " .

معالي الرئيس :

وردنا – أيضا – رد كتابي* على السؤال من معالي الوزير ، فهل تكتفين يا أخت شذى بالرد الكتابي حتى تتم قراءته ؟ تفضلي .

---

* الرد الكتابي على السؤال الأول ملحق رقم (1) بالمضبطة.
* الرد الكتابي على السؤال الثاني ملحق رقم (1) بالمضبطة.

سعادة / شذى سعيد النقبي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أكتفي بالرد الكتابي ، لكن عندي بعض التعليقات على بعض النقاط فيه إذا سمحت لي .

معالي الرئيس :

ستتم تلاوة نص السؤال أولاً ، وبعد ذلك يتلو سعادة الأمين العام نص الرد الكتابي ، تفضلي بتلاوة نص السؤال .

سعادة / شذى سعيد النقبي :

نص السؤال :

" إعمالا لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم :

حيث صدر قرار من معالي حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم ، وقد نص هذا القرار على اعتماد تاريخ 31/ أغسطس كحد أقصى لدخول مرحلة (رياض الأطفال) بدلاً من 31/ ديسمبر ، ولما لهذا التغيير من تداعيات سلبية على الكثير من أولياء الأمور .

على ماذا يتم الاستناد عند تحديد الاشتراطات العمرية لمرحلة رياض الأطفال ؟ وما هي الأسباب الضرورية التي استدعت هذا التعديل ؟ .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الرد الكتابي .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الرد الكتابي :

"معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الموضوع : الرد على السؤال الموجه من سعادة شذى سعيد النقبي بخصوص سن دخول الأطفال لرياض الأطفال .

بالإشارة إلى السؤال الموجه من سعادة العضوة الموقرة يُرجى العلم بأنه عند تحديد الاشتراطات العمرية يتم الاستناد على أمور عدة من أهمها التوجه الاستراتيجي للدولة والمقارنات المعيارية العالمية والبحوث والدراسات إضافة إلى المواثيق للمنظمات الدولية مثل اليونسكو و " OECD "،

فبعد الرجوع إلى عدد من المقارنات المعيارية لعدد من الدول العالمية في موضوع سن دخول رياض الأطفال تبين أن معظم الدول توصي وتحدد سن الدخول لرياض الأطفال بخمس سنوات عند بداية الالتحاق في بداية العام الدراسي في 31 أغسطس وقبل 1 سبتمبر من ذلك العام ، وهنالك عدد من الأسباب الضرورية التي استدعت إلى اعتماد تاريخ 31 أغسطس كحد أقصى لدخول مرحلة رياض الأطفال بدلا من 31 ديسمبر من ضمنها التالي :

- تصميم المنهاج الدراسي في مرحلة التعليم المبكر يأخذ بعين الاعتبار عمر الطالب وقدراته الذهنية والجسدية .
- تشير الدراسات إلى أن عمر الطالب يؤثر على مستوى الأداء التعليمي حيث يتبين انخفاض نتائج اختبار " TIMSS " للطلبة الذين أكملوا الرابعة من العمر بعد 31 أغسطس مقارنة بقبل 31 أغسطس عند التحاقهم برياض الأطفال .
- التعليم في دولة الإمارات يشمل القطاع الحكومي والخاص ، لذلك ولمصلحة التعليم والطلبة يجب أن نكون متوافقين مع المعايير الدولية لسن الالتحاق برياض الأطفال في مختلف المناهج الدراسية ، كما أن هذا التعديل والتنظيم لسن الدخول لرياض الأطفال يمنع المزيد من الاتساق بين تواريخ الالتحاق المتبعة في المدارس داخل الدولة الحكومية والخاصة والمدارس الأجنبية، إضافة إلى أهمية الاتساق لسن القبول لمرحلة رياض الأطفال مع سن القبول في الصف الأول الأساسي ، ومنذ بدء التعليم النظامي في دولة الإمارات كان التاريخ المعتمد كحد أقصى لدخول مرحلة رياض الأطفال هو 31 أغسطس إلا أنه في العام الأكاديمي 2014 – 2015 تم تغيير التاريخ إلى 31 ديسمبر ، وبعد دراسة هذا الشأن مع الجهات التعليمية في الدولة تبين ضرورة العودة إلى ما كان مطبقاً في السابق وهو اعتماد تاريخ 31 أغسطس كحد أقصى لدخول مرحلة رياض الأطفال بدلاً من 31 ديسمبر ، وتم اتخاذ هذا القرار بالتوافق مع كافة الجهات التعليمية في الدولة ، ولاحتساب سن قبول الطلبة بتاريخ 31 أغسطس إيجابيات عديدة منها : تحقيق مستوى تعليم أفضل للطلاب ، وانتقال أسهل للطلبة بين المدارس خارج وداخل الدولة ، وبدء الأطفال في السن المتوقع لمناهجهم الوطنية ، وزيادة الطلب على دور الحضانة ، وتقوم جميع المدارس البريطانية والسويسرية والأمريكية بتطبيق نظمها الخاصة لعدم التحاق الطلبة برياض الأطفال في عمر مبكر ، كما تم وضع المقارنات للمراحل والأعمار المختلفة في المناهج الدولية ودولة الإمارات في جدول مرفق ، ونود الإشارة هنا إلى أن وزارة التربية والتعليم أطلقت مبادرة " براعم المستقبل " وذلك انسجاماً مع استراتيجيتها الخاصة بدعم الطفولة المبكرة ،

تشجع وزارة التربية والتعليم من خلال هذه المبادرة أولياء أمور الطلبة إلى تسجيل أبنائهم الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وأربع سنوات في براعم المستقبل ، وهي مرحلة تمهيدية ما قبل رياض الأطفال تختص بدعم الأطفال في مرحلة ما قبل الروضة لمن هم في سن ثلاث وأربع سنوات من خلال برامج التعلم الذكي ، ويتضمن المشروع ثلاثة محاور أساسية : هي المعرفة والعلوم المتكاملة والتخيل والروابط المنطقية والسنع الإماراتي والأخلاق ، ويرتكز المنهاج الدراسي لهذه المرحلة على ثلاثة مجالات رئيسة تشمل : سلوك الطالب نحو التعلم، والتطور الشخصي والعاطفي والاجتماعي ، والمواد التعليمية .

كما ينمي المشروع المهارات العقلية لدى الطفل مثل التحليل والتأمل والتفكير والابتكار وتعزيز ثقة الطفل بنفسه وتوسيع مداركه في مجالات التفكير والبحث والاستقصاء إلى جانب إثراء الحصيلة اللغوية والمعرفية لديه ، وضمان بناء علاقة قوية بين ولي الأمر والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لتقديم أفضل دعم للطلبة في المنزل والمدرسة ، فضلاً عن ضمان بيئة تعليمية آمنة للأطفال تعزز رحلة التعلم الفردية للطفل ، يهدف المشروع إلى تزويد الطلبة بمنهج غنى ثري يثري مخيلتهم ويزودهم بالمعرفة والمهارات الجديدة التي ستساعدهم في مرحلة رياض الأطفال وخارج نطاق المدرسة وتنمية الحس الوطني والتراثي لدى الطفل من خلال على سنع مجتمعه واعتزازه به .

معالي الرئيس :

سعادة شذى النقبي ، هل تودين التعقيب على رد معالي الوزير ؟ تفضلي .

سعادة / شذى سعيد النقبي :

شكراً معالي الرئيس ، أود أن أعلق على بعض النقاط الهامة والمحورية التي وردت في كتاب وزارة التربية والتعليم وأولها :

تصميم المنهاج الدراسي في مرحلة التعليم المبكر تأخذ بعين الاعتبار عمر الطالب وقدراته الذهنية والجسدية ، وتشير الدراسات إلى أن عمر الطالب يؤثر على مستوى الأداء التعليمي ، واعتمدوا بالمقياس على نتائج اختبار " TIMSS " ، وهنا أتساءل معالي الرئيس : هل أظهرت الدراسات تدنياً في الاستيعاب التعليمي لدى الطلبة من مواليد الشهور المستثناة ، وهل هناك رسوب بين أعداد كبيرة من هذه الفئة مقارنة بمواليد 31 أغسطس ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن لدينا عدد كبير من مواليد الشهور اللاحقة متميزين وحاصلين على درجات مرتفعة وتخرجوا من الجامعات ، وهم حالياً فخر للدولة في محافل محلية ودولية ؟

معالي الرئيس ، أرى أن من الضروري أن نضع منهاجاً يتناسب مع السن المبكر لقبول الطالب وليس أن يكون المنهاج محدداً سلفاً ونجعل قدرة الطالب على فهمه شرطاً للقبول والتسجيل .

كذلك ورد في كتابهم أنه منذ بدء النظام التعليمي في دولة الإمارات كان التاريخ المعتمد كحد أقصى لدخول مرحلة رياض الأطفال هو 31 أغسطس إلا أنه في العام 2015/201 تم تغيير التاريخ إلى 31 ديسمبر بعد دراسة مع الجهات التعليمية ، وتبين عندهم أنه من الضروري العودة للنظام السابق، معالي الرئيس ، الآن الوضع اختلف ، فعند احتساب الشرط العمري لطالب من مواليد ما بعد شهر أغسطس من المفترض أن يتخرج وهو في عمر (18) عام ، وسيكون مطالباً بأداء الخدمة الوطنية لمدة عامين ، ولكن بتنفيذ القرار فإنه سيتخرج وسنه (21) عاماً ، ولذلك فان الطلبة سعزفون عن الالتحاق بالتخصصات ذات السنوات الدراسية الأكثر عدداً في حين أن الدولة في أمس الحاجة لهذه التخصصات ، كذلك سوف تتأخر فكرة الزواج والانجاب ، والكل يلاحظ تراجع الإنجاب في السنوات الأخيرة .

ورد في كتابهم - كذلك - بعض الإيجابيات منها : تحقيق مستوى تعليمي أفضل للطلاب ، - معالي الرئيس - ما هي النتائج التي رصدتها الوزارة وتبين من خلالها تحقيق مستوى تعليمي أفضل للطلاب الذين تم قبولهم بتاريخ 31 أغسطس ؟

كذلك ورد في ردهم أن من الإيجابيات : بدء الأطفال في السن المتوقع لماهجهم الوطنية ، لا أعتقد - معالي الرئيس - أن الفترة الزمنية بين التاريخين لها دور مؤثر في بدء الأطفال في السن المتوقع لمناهجهم الوطنية .

كذلك ورد في ردهم أن من الإيجابيات : انتقال الطلبة الأسهل بين المدارس خارج وداخل الدولة معالي الرئيس ، هذا المعيار لا يعد مقياساً أو شرطاً للقبول خارج الدولة .

أما بالنسبة لزيادة الطلب على دور الحضانة كما ذكر معالي الوزير فلا أعتقد أن الحضانة من الممكن أن تقبل الطفل بالسن الذي حددته الوزارة ناهيك على أنه حتى رياض الأطفال لن تقبلهم بهذا السن ، وبالتالي ستضيع سنة كاملة من عمر هذا الطفل الصغير ، فالحضانة لن تقبلهم لأنهم سيكونون كبار في العمر ، ورياض الأطفال لن تقبلهم لأنهم يضعوا شرط ، وبالتالي سيجلسون سنة كاملة في البيت .

من الإيجابيات الواردة في الرد كذلك : تقوم جميع المدارس البريطانية والسويسرية والأمريكية بتطبيق نظامها الخاص بعدم التحاق الطلبة برياض الأطفال في عمر مبكر ، معالي الرئيس ، لم

تحدد المدارس التي ذكرها معالي الوزير تاريخ محدد يرتبط بالشهر وإنما اشترطت تاريخ يرتبط بالعمر المبكر .

أما بالنسبة لجدول المقارنات الوارد في رد الوزارة والأعمار في المناهج فلم يشير إلى أهم المدارس التي ذكرها معالي الوزير وهي البريطانية والسويسرية لأن الجدول المقارن أشار إلى الأعمار والمناهج في المدارس الإنجليزية والإسرائيلية والنيوزلندية .

أما الإشارة التي أوردتها الوزارة في ردها بخصوص براعم الأطفال : معالي الرئيس ، تم اشتراط دراسة سنة قبل رياض الأطفال سميت " براعم المستقبل " ، هذه السنة هي سنة اختيارية ، وتم منح شرط الاستثناء لمرحلة براعم المستقبل فقط ، وبالتالي فقد تم تحويل الشرط الاختياري لبراعم المستقبل إلى إجباري من خلال ربطه بشرط الدخول ، فإذا لم يدخلوا ويأخذوا براعم المستقبل لن يكون لهم استثناء ، والعكس صحيح ، لو أخذوا براعم المستقبل يكون لهم استثناء ، وهذه الأخبار لم تصل لأولياء الأمور ، لذلك إذا سمحت لي معالي الرئيس أنا أقترح عليكم بعض الحلول والتي أنقل من خلالها صوت أولياء الأمور وهي :

أولاً : إلغاء القرار .

ثانياً : إجراء مقابلات شخصية للطلبة ، ويتم على أساسها تحديد إذا كان الطالب بحاجة إلى تأخير سنة دراسية عن أقرانه لعدم إتقانه المهارات المطلوبة وفق معايير محددة لأولياء الأمور ، وهو ما تم اتباعه خلال السنوات الماضية .

ثالثاً : بعد انتهاء الطالب من المرحلة الأولى يتم اخضاعه لتقييم لملاحظة قصوره في مهارات معينة، وإخطار ولي أمره بقرار زيادة سنة دراسية .

رابعاً : تفعيل دور الحضانة المدرسية بدلاً من براعم المستقبل لأنهما يحققان الغرض نفسه ، ومن ثم يمكن أن يكون في كل مدرسة حضانة تسبق مرحلة رياض الأطفال .

خامساً وأخيراً : العديد من الدول تتجه نحو الساعات الدراسية ، ولذلك اقترح بتطبيق نظام الساعات الدراسية للطلبة المتفوقين والمتميزين والمبدعين خصوصاً في المراحل المتقدمة من التعليم وذلك لتقليص عدد سنوات الدراسة لهم والاستفادة من إبداعاتهم ونبوغهم ، ومن ثم فإن تأهيل الطلبة بالمهارات اللازمة والتسريع في تخريجهم ينعكس بشكل إيجابي عليهم اجتماعياً ، وعلى الدولة تنموياً ، شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة شذى النقبي ، وننتقل الآن إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / جميلة بنت سالم المهيري – وزيرة دولة لشؤون التعليم العام من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول " التأمين الصحي للمعلمين الجدد " .

معالي الرئيس :

وردنا – أيضا – رد كتابي* من معالي الوزيرة على السؤال ، فهل تكتفين يا أخت كفاح بالرد الكتابي حتى نقرأه ؟ تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

معالي الرئيس ، سؤالي عن المعلم باني الأمة صانع الحضارات ، الحقيقة أنا اطلعت على الرد الكتابي من معالي الوزيرة ، لكن الرد الكتابي من معالي الوزيرة جاء في جزئية مختلفة عن الجزئية التي أتكلم فيها ، وكأن الرد جاء بمبررات لإعفاء غير المواطنين من المعلمين في التأمين الصحي، أنا أحترم جميع المعلمين ، ونحترم كل من يعمل في هذه الدولة من المعلمين سواء كان مواطناً أو غير مواطن ، ومحور سؤالي لا يتعلق بلماذا يُعطى المعلم الأجنبي التأمين الصحي ، وإنما سؤالي هو : لماذا لا يُعطى المعلم المواطن الذي يتم تعيينه في نفس السنة التي يتم فيها تعيين المعلم غير المواطن التأمين الصحي ، وقد جاء الرد في نقطتين فقط يا معالي الرئيس ، في ختام الرد وهما :

أولاً : أنه بإمكان المعلم المواطن أن يتعالج في المستشفيات المحلية في إمارة أبوظبي وإمارة دبي ، فهل يُعقل أن أطلب من محامي مواطن يعمل – مثلاً – في إمارة رأس الخيمة أن يتجه لإمارة أبوظبي وإمارة دبي ليتلقى العلاج ؟!

الرد الثاني – معالي الرئيس – جاء بذكر قرار صادر من مجلس الوزراء بالتنسيق ما بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووقاية المجتمع بإيجاد الحلول الخاصة بالتأمين الصحي للمواطنين، معالي الرئيس ، أنا أتمنى حضور معالي الوزيرة شخصيا لعل وعسى نستطيع من خلال قبة المجلس الوطني أن نحصل على قرار يعطي ميزة بسيطة للمعلمين ألا وهي التأمين الصحي الذي يحصل عليه الكثير من الموظفين في الوظائف الأخرى ، لذلك أشكر معالي الوزيرة على ردها ، وأطلب حضورها للرد شخصياً على السؤال ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة كفاح الزعابي ، والآن ننتقل إلى السؤال الرابع .

---

* الرد الكتابي على السؤال الثالث ملحق رقم (1) بالمضبطة.

4. ســـؤال موجه إلى معالي / الدكتور أحمد بن عبدالله بالهول الفلاســـي – وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة من سعادة العضو/ عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ عدنان الحمادي ، أيضا وردنا رد كتابي* على السؤال من معالي الوزير ، فهل تكتفي بالرد الكتابي ؟ تفضل .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

نعم أكتفي ، ولكن أيضا لدي تعقيب على الرد الكتابي إذا سمحت لي معالي الرئيس ، فهل أبدأ بطرح السؤال أولاً ؟

معالي الرئيس :

نعم تفضل بتلاوة نص السؤال أولاً ثم سنقرأ الرد الكتابي ثم تقوم بالتعقيب .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

نص السؤال :

" إعمالا لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / الدكتور أحمد بن عبدالله بالهول الفلاسي – وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة :

ما هي الضوابط التي اتخذتها الهيئة العامة للرياضة للحد من التجاوزات التي استغلتها الأندية الرياضية بشأن شرط الإقامة المستمرة في الدولة للاعبين المحترفين المنصوص عليها في المادة (8) البند (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2018 بشأن مشاركة اللاعبين غير المواطنين في المسابقات الرياضية الرسمية ؟ "

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بقراءة الرد الكتابي .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

"معالي الأخ / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

* الرد الكتابي على السؤال الرابع ملحق رقم (1) بالمضبطة.

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع : شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية .

تهديكم الهيئة العامة للرياضة أطيب التحيات متمنين لكم دوام التوفيق والنجاح .

إشارة إلى كتاب مجلسكم الموقر الوارد إلينا رقم (أ/م ر/ 2021/637/1/3/9 تاريخ 22 يونيو 2021 بشأن سؤال سعادة / عدنان حمد الحمادي بشأن شروط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية نرفع لمعاليكم الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة العامة للرياضة بشأن التحديث والتعديل على شروط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية وفقا للآتي :

أولاً : قامت الهيئة العامة للرياضة بتشكيل اللجنة بتاريخ 19 يونيو 2019 لدراسة قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2018 بشأن مشاركة اللاعبين غير المواطنين في المسابقات الرسمية وذلك بعد رصد بعض الحالات غير المستوفاة للشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء ، وقامت اللجنة بمخاطبة الاتحادات الرياضية لإرسال اللوائح الخاصة بمشاركة اللاعبين غير المواطنين في المسابقات الرياضية .

ثانياً : قامت الهيئة العامة للرياضة باستدعاء ممثل عن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وممثلين عن اتحاد الإمارات لكرة القدم ورابطة المحترفين لكرة القدم لحضور اجتماعات اللجنة لوضع ضوابط لتسجيل اللاعبين غير المواطنين في الأندية الرياضية .

ثالثاً : قامت الهيئة العامة للرياضة بتعميم استبيان على كافة الاتحادات الرياضية لاستعراض مرئيات كافة الاتحادات الرياضية لوضع ضوابط مشتركة لمشاركة اللاعبين غير المواطنين في المسابقات الرياضية .

رابعاً : قامت الهيئة العامة للرياضة بعقد ورشة عمل لكافة الاتحادات الرياضية بحضور رؤساء والأمناء العموم لتلك الاتحادات لوضع ضوابط لتسجيل الرياضيين غير المواطنين وتوحيدها على مستوى الأندية والاتحادات الرياضية ، حيث قامت اللجنة برفع التوصيات الآتية للدراسة والاعتماد:

- الإبقاء على صفة المقيمين لأي شخص يحصل على إقامة دون سن الثامنة عشرة مع استمرارية هذه الصفة معه .
- يُستثني كافة اللاعبين الذين تم تسجيلهم قبل صدور هذا القرار على أن يحتفظوا على صفتهم مقيمين .
- ثالثاً : لا تشترط مدة إقامة محددة لتسجيل اللاعبين تحت سن الثامنة عشرة عاماً ، فقط يحتاج إلى إقامة سارية في الدولة .

- أن تحدد الاتحادات المدة الزمنية حتى يتمكن اللاعب من التسجيل في فئة المقيم .
- دراسة وضع مدة زمنية سنتين لدراسة والاطلاع على سلبيات وايجابيات القرار .

وقد تم تأجيل تنفيذ التعديلات على قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2018جراء جائحة كورونا والاجراءات الاحترازية المطبقة ، ولمزيد من الدراسة الميدانية والاطلاع على أفضل الممارسات المطبقة في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

أحمد بالهول الفلاسي

رئيس الهيئة العامة للرياضة"

معالي الرئيس :

سعادة الأخ عدنان الحمادي ، تفضل بالتعقيب

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس ، أولاً من باب الشفافية والحياد لا يتحمل رئيس الهيئة الحالي ولا حتى معالي رئيس الهيئة السابق مسؤوليات تعديل قرار اللاعب المقيم .

ثانياً : طالما أن التعديلات لهذا القرار جاءت في خانات ضيقة كنت أتمنى أن تمثلها اللائحة الداخلية للاتحادات وألا يكون هناك قرار وزاري حتى لا يُحسب أن هناك تدخل حكومي في هذا القرار .

ثالثاً : قرار مجلس الوزراء يا معالي الرئيس كان في الأصل بناء على توجيه من صاحب السمو رئيس الدولة ، وهو توجيهاً سامياً كان يتمثل في لم شمل أبناء المواطنات وحملة المراسيم ، وكان الهدف منه إنسانياً واجتماعياً ، ومجتمعياً ، وكان هذا التوجيه في أساسه وفي مبدئه يعطي أولوية وأفضلية لأبناء المواطنات وحملة المراسيم الذين يتوجسهم هاجس القلق من أجل إدماجهم في نسيج المجتمع .

كان - أيضا - من فوائد هذا القرار أن يساعد على اكتشاف المواهب والاستفادة منها ورعايتها والاهتمام بها حتى الوصول في القناعة لتجنيسها ، وبالتالي سيكونوا خير ممثلين لرياضة الإمارات، كذلك له آثار إيجابية على نسيج المجتمع حيث تخلق نوعاً من التعايش والتسامح والولاء والانتماء، وهي قيم اجتماعية أصيلة تمثل توجهات الدولة في تكوين الثقافة المجتمعية ، حتى أن التمثيل الدولي النموذجي ولنا في فرنسا مثال حي للمنتخب الذي نال كأس العالم نصفه من اللاعبين غير الفرنسيين الذين حصلوا على اقامات مستمرة ، وبالتالي حصلوا على الجنسية والجواز حتى تمكنوا من تمثيل المنتخب الفرنسي الذي فاز بكأس العالم في عام 1998 .

القرار كان يهدف - أيضا - لزيادة عدد الممارسين وانتشار شعبية اللعبة وزيادة الحضور الجماهيري الذي يمثل مشكلة حقيقية في مجتمع الإمارات نظراً لقلة الثقافة أو قلة الكثافة السكانية ، ومن بينها - أيضا - دمج الجاليات وجلبها إلى ملاعب كرة القدم لأن هناك ابن من أبنائها سيمثلها في مختلف هذه الألعاب .

أيضا كان من فوائد هذا القرار وفرة عدد اللاعبين ، فكلما زاد العرض قل الطلب والكثير الآن يتحدث عن المغالاة والأسعار الباهظة للاعبين المواطنين المحترفين أو الأجانب ، أصبح - معالي الرئيس - اللاعب المقيم الذي صُنف في هذه الفئة بدلاً من أن يكون ابن مواطنة أو من المواليد أو من الأسر المقيمة إقامة مستمرة في البلد أصبح في سعره يفوق حتى اللاعب المحترف الحقيقي الذي يُدفع له ملايين الدولارات ، لكن التطبيق يا معالي الرئيس ألغى كل هذه العناصر أو السمات السامية والإيجابية التي كان يهدف لها القرار ، فالذهاب إلى الموهبة الأجنبية ، وأنا أقول الموهبة الأجنبية على اعتبار أن الاتحادات والأندية التزمت بالقرار في السن والعمر لكنها لم تلتزم في الشرط الأساسي مدة ثلاث سنوات ، وهذا أثقل كاهل الأندية وقلل فرص اللاعب المواطن والمقيم ، وأيضا حجب الفرصة على الشريحة التي استهدفها هذا القرار وهم أبناء المواطنات، أما فيما يتعلق برد معالي الوزير ففي النقطة الأولى تحدث الكتاب عن الإبقاء على صفة المقيمين لأي شخص يحصل على إقامة دون سن الثامنة عشرة مع استمرارية هذه الصفة، وردي على الكتاب بأن هذا الشرط يتنافى ويتعارض حقيقة مع القرار الوزاري الذي حدد السن ومدة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات سارية ومستمرة، في النقطة الثانية في كتاب الرد لمعالي الوزير ذكر "يستثنى كافة اللاعبين الذين تم تسجيلهم قبل صدور هذا القرار على أن يحتفظوا بصفتهم كمقيمين"، وبرأيي فإنه لا يوجد لاعبين تم تسجيلهم كمقيمين قبل صدور هذا القرار، وللتوضيح يا معالي الرئيس فهناك لاعبين محترفين تم تسجيلهم كمقيمين التفافاً على هذا القرار.

النقطة الثالثة "لا تحدد ولا تشترط مدة إقامة محددة لتسجيل اللاعبين تحت سن 18 سنة" بل يحتاج -فقط- لإقامة سارية، هذه هي المشكلة الكبيرة التي ضربت – حقيقة – بسمو هذا القرار عرض وتركت الحبل على الغارب وجعلت الأندية تتلاعب بالنظم بالإضافة لإهدار الكثير من الأموال على اللاعب المقيم الذي كان من المفترض أن يكون عاملاً مساعداً يقلل من هذه التكلفة، وحجبت – أيضاً – الفرصة عن اللاعبين من أبناء المواطنات وحملة المراسيم وحتى المواليد الذي صدر هذا القرار لصالحهم.

في النقطة الرابعة من رد معالي الوزير فقد ذكر الكتاب "دراسة وضع مدة زمنية سنتين للدراسة والاطلاع على سلبيات وإيجابيات هذا القرار، سؤالي لمعالي الوزير: ألا تكفي مدة الثلاث سنوات التي حددتها الهيئة

للأندية والاتحادات لدراسة سلبيات وإيجابيات هذا القرار؟ القرار – يا معالي الرئيس – صدر في العام 2018 ونحن الآن في سنة 2021، أربع سنوات مضت دون أن تحرك الهيئة أي ساكن حتى هذه اللحظة.

النقطة الأخيرة في رد معالي رئيس الهيئة "تم تأجيل التعديلات على قرار مجلس الوزراء جرّاء جائحة كورونا لمزيد من الدراسة الميدانية"، النقطة (4) ذكرت أن هناك مدة سنتين للتعديل ثم جاءت النقطة التي تليها أن هذه التعديلات تم تعديلها جرّاء جائحة كورونا، أتساءل: القرار لم ينفذ كما صدر من مجلس الوزراء والتعديلات – أيضاً – لم تنفذ يا معالي الرئيس بل قامت الاتحادات والأندية بتطبيق تعديلات القرار ورغم التناقض الموجود في الرد الكتابي كان المبرر هو جائحة كورونا – وأيضاً – لمزيد من الدراسة، شخصياً لا أجد مبرر مقنع لذلك في ظل هذه الجائحة لأن العمل استمر والدراسة استمرت والخدمات الصحية استمرت لكن الاتحادات والأندية التفّت على هذا القرار وأصبحت الجائحة شمّاعة نعلق ويعلّق عليها المسؤولون اتخاذ قرار حاسم يخدم المصلحة العليا ويتصف بالمبادئ والقيم السامية التي صدر من أجلها هذا القرار السامي.

ومن هذا المنبر معاليكم أطالب أن تتمسك الهيئة بمدة الإقامة التي حددها هذا القرار وأن لا تتجاوز سنتين من خلال وضع آلية للاستفادة من هؤلاء اللاعبين المحترفين الذين يشغلون خانة المقيم أو إعادة تسجيلهم كمحترفين، في ظل هذه التعديلات – يا معالي الرئيس – التناقضات والمشاكل كبيرة، وأنا سأختم هذه المداخلة بدقيقة على مثال حدث قبل عام في لعبة من اللعبات الفردية، حيث تأهلت ثلاثة أندية للأدوار النهائية ثم قام رؤساء هذه الأندية بالتعاقد مع لاعبين من ولايات الاتحاد السوفييتي من كازاخستان وأوزبكستان، حيث أحضروهم للدولة قبل يومين من انطلاق البطولة وشاركوا وفازوا ببطولة من الألعاب الفردية، احتج الفريق الذي لعب بلاعب مواطن وانتظر الاتحاد من الساعة الخامسة إلى الساعة الحادية عشرة حتى يفصل بالنتيجة، تدخّل رئيس الاتحاد ووضع شرطاً بأن نثبت صحة التسجيل بناءً على عقد إيجار ساري المفعول أو فاتورة كهرباء توضح بأن هذا اللاعب بالفعل مقيم في الدولة، فهل نحن وصلنا إلى هذه المرحلة من الاجتهاد في نظم وقرارات ولوائح واضحة؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ عدنان حمد، ننتقل الآن إلى البند الرابع تفضل سعادة الأمين العام.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني .**

أشير إلى الكتاب التالي:

"معالي / صقر غباش الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد خالص التحية وعميق الاحترام، أتشرف بأن أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام الخاص بمشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، والجدول المقارن الذي تمّ إعداده في هذا الصدد.

ونأمل تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه مناسباً للعرض على المجلس الموقر.

ولمعاليكم كل التحية والتقدير

رئيس اللجنة

ناصر محمد حميد اليماحي"

التاريخ: 2021/06/21

معالي الرئيس:

لتتفضل سعادة سارة محمد فلكناز – مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام بتلاوة ملخص تقرير* اللجنة في شأن مشروع القانون.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

"أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ 2021/04/20 إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني؛ وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة عدد (6) اجتماعات بتواريخ 2021/04/26 و2021/05/10 و2021/05/24 و2021/05/31 و2021/06/07 و2021/06/21.

وقد وضعت اللجنة مخططاً عاماً في شأن دراسة مشروع القانون المعروض؛ حيث اتبعت منهجية عمل كانت على النحو الآتي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة بإعداد الدراسات الاجتماعية والقانونية اللازمة بشأن أغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وكذلك المبررات التي قام عليها المشروع، ومدى توافق مواده مع هذه المبررات.

* تقرير اللجنة كاملاً في شأن مشروع القانون ملحق رقم (2) بالمضبطة.

ثانياً: دراسة مدى اتفاق مشروع القانون مع أحكام الدستور، وعلاقته بالقوانين ذات الصلة السارية في الدولة، ومدى اتساق أحكامه بعضها البعض.

ثالثاً: عقد عدد (2) اجتماع بتاريخي 2021/05/24 و2021/06/07 مع ممثلي الحكومة من الأرشيف الوطني، بحكم كونها جهة الاختصاص في مشروع القانون المعروض والمعنية بالأساس بتنفيذ أحكامه، حيث مثَّل الجهة في هذين الاجتماعين كل من:

1. سعادة / د. عبدالله الريسي – مدير عام الأرشيف الوطني.
2. سعادة/ عبدالله ماجد آل علي – المدير التنفيذي للأرشيف الوطني.
3. الأستاذ/ حمد عبدالله بن جاسم المطيري – مدير إدارة الأرشيفات.
4. الأستاذ/ يعقوب الشيخ – مستشار قانوني – الأرشيف الوطني.

وفي ضوء دراسة اللجنة لأحكام مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، والدراسات المُقدمة من الأمانة العامة، وما تبيّن للجنة من خلال الاجتماعات التي عقدتها مع ممثلي الحكومة، وبعد المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة؛ فقد خَلُصت إلى الآتي:

1. **الهدف من مشروع القانون:**

يهدف مشروع القانون الاتحادي المعروض بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008، إلى نقل اختصاص المكتبة الوطنية من وزارة الثقافة والشباب إلى الأرشيف الوطني.

2. **مبررات مشروع القانون:**

تُمثل المكتبة الوطنية أرشيفاً فكرياً لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري بكافة أنواعه في الدولة من التلف والضياع وتعنى بإتاحته للجمهور والأجيال القادمة، ولما كان ذلك هو ذات ما يختص به الأرشيف الوطني؛ فقد ارتأت الحكومة إعداد مشروع القانون المعروض لتوحيد جهة الاختصاص.

3. **بُنيان مشروع القانون:**

جاء مشروع القانون من الحكومة في (7) مواد؛ كانت على النحو الآتي:

المادة الأولى	:	تضمنت استبدال عبارات وردت في نصوص المواد القانونية الجديدة بالمواد القانونية الحالية.
المادة الثانية	:	تضمنت استبدال عدد من المواد القانونية الجديدة بالمواد القانونية الحالية.
المادة الثالثة	:	تضمنت إضافة مواد قانونية جديدة إلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني.
المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة	:	تناولت الأحكام المتعلقة بإصدار القرارات والأنظمة لتنفيذ أحكام القانون، والإلغاءات والنشر في الجريدة الرسمية والعمل بالقانون.

رابعاً: الملاحظات والتعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مجموعة من التعديلات على مشروع القانون؛ حتى تستقيم أحكامه على الأسس القانونية السليمة؛ سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ونوجز أهم هذه التعديلات في الآتي:

1. ارتأت اللجنة الإشارة في ديباجة مشروع القانون المعروض إلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته، باعتباره من القوانين ذات الصلة بمشروع القانون.
2. حرصت اللجنة على أن يشمل دور المكتبة الوطنية حفظ وأرشفة كافة أنواع الإنتاج الفكري سواء كان المقروء أو المسموع أو المرئي؛ وذلك لتتواكب المكتبة مع الطرق الحديثة في استخدام الكتب عن طريق السمع أو المشاهدة أوكليهما؛ لذلك عمدت إلى تعديل صياغة مستهل المادة (4) المستبدلة بموجب المادة (الثانية) من مشروع القانون باستخدام عبارة "كافة أنواعه" بدلاً من كلمة "المقروء" بما يحقق ذلك الغرض.
3. حرصت اللجنة على تمكين الأرشيف من تحقيق جميع أهدافه والقيام بدوره على أكمل وجه؛ لذلك أضافت عمليتي "حصر" و"اقتناء" الوثائق لاختصاصات الأرشيف الواردة في نص البند (1) من المادة (4) المستبدلة بموجب المادة (الثانية) من مشروع القانون؛ باعتبار أن قيام الأرشيف بحصر الوثائق يُعد فعلاً ضرورياً يسبق عملية جمعها، كما أن اقتناء الوثائق لدى الأرشيف للمحافظة عليها يعقب عملية الحصر والجمع أو الاستلام.
4. لاحظت اللجنة أن اختصاص المكتبة الوطنية الوارد في البند (15) من المادة (4) المستبدلة بموجب المادة (الثانية) من مشروع القانون، يقتصر وفقاً للصياغة الواردة على جمع المطبوعات الحكومية فقط "للهيئات والدوائر المحلية"، دون أن يشمل اختصاصها جمع مطبوعات الجهات والهيئات الحكومية الاتحادية؛ لذلك ارتأت اللجنة إعادة صياغة هذا البند باستخدام عبارة "للجهات الحكومية"؛ اتساقًا مع تعريف "الجهات الحكومية" المنصوص عليه في المادة (1) من القانون محل التعديل، وهي : "الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات أو الشركات المملوكة لأيهما أو كلاهما بالكامل"؛ ليشمل بذلك اختصاص المكتبة الوطنية جمع كافة مطبوعات الجهات الحكومية الاتحادية بجانب الحكومات المحلية.
5. ارتأت اللجنة لاتساق التشريعات السارية في الدولة بعضها البعض أن تُعيد صياغة تعريف عبارة "الإيداع القانوني"، من خلال استبدال مصطلح "الرقم المعياري الدولي الموحد

(ISBN)" بمصـــطلح "الرقم المعياري الدولي"، وذلك اتســـاقاً مع البندين (1، 2) من المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة. كما ارتأت وضع تعريف لهذا المصـطلح؛ نظراً لعدم وجود تعريف له في القانون محل التعديل أو في أي قانون آخر ساري في الدولة؛ نزولاً على مقتضيات الوضوح التشريعي.

6. عمدت اللجنة إلى حذف المادة (الرابعة) من مشـــروع القانون الوارد، التي نصـــت على أن "يُصـــدر الأرشـــيف والمكتبة الوطنية القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون"؛ وذلك اكتفاءً بالمادة (16) من القانون محل التعديل، التي تضـمنت صـلاحيات واختصـاصـات لمجلس إدارة الأرشـيف والمكتبة الوطنية تخوله سـلطة إصـدار مثل هذا النوع من القرارات والأنظمة، في إطار تحقيق أهداف الأرشـــيف والمكتبة الوطنية ، دونما الحاجة إلى تفويض مجلس الإدارة مرة أخرى في مشـــروع القانون المعروض في إصـــدار مثل هذه القرارات، فضـــلاً عن أن المادة (30) من القانون محل التعديل فوضـــت بالفعل الوزير (وزير شـــؤون الرئاسة) في إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

7. ارتأت اللجنة حذف المادة (السادسة) من مشروع القانون الوارد، والتي تضمنت حكماً بإلزام الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون؛ باعتبار أنها لا تضـــيف التزاماً قانونياً جديداً؛ حيث إن التزام الجهات والأفراد المخاطبين بأحكام القانون بتنفيذ أحكامه، هو التزام دســـتوري وقانوني عام لا يحتاج إلى نص خاص في هذا القانون لإقراره، لا ســـيما أنه لم يجرى العمل على النص على مثل هذه المادة في التشريعات السارية في الدولة.

8. ارتأت اللجنة أنه لتحقيق الحكمة من نشـــر القوانين، وهي إعلام الكافة بأحكامها، أن يُجرى العمل بأحكام القانون المعروض "من اليوم التالي لتاريخ نشـره"، وليس كما ورد بالمشـروع الوارد من العمل به "من تاريخ صدوره"؛ وهو ما يتسق مع ما جرت عليه معظم التشريعات السارية في الدولة في هذا الخصوص؛ لذلك قامت اللجنة بإعادة صياغة المادة (السابعة) من مشروع القانون الوارد، بما يحقق ذلك الغرض.

وقد قامت اللجنة بتمرير مشروع القانون على أصحاب السعادة أعضاء المجلس لبيان ملاحظاتهم حيث تفضل كل من سعادة/ محمد الكشف و سعادة/ سمية السويدي، بإبداء بعض الملاحظات التي استفادت منها اللجنة وتم الرد على سعادتهم بشأن هذه الملاحظات.

ومن الجدير بالذكر، في ختام هذا التقرير أن نشـــير إلى تعاون الحكومة وتوافقها مع ما طرحته اللجنة من تعديلات ضرورية أدخلتها على المشروع؛ ليكون على صورته الحالية بما يتوافق مع أهدافه.

وفي الختام، إذ تقدم اللجنة تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت العناية اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراســة مشــروع القانون المعروض، كما تأمل تفضــل المجلس بالنظر في الموافقة عليه".

معالي الرئيس:

شكراً سعادة سارة فلكناز، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً ننتقل الآن إلى مناقشة مواد مشروع القانون مادة. مادة. لأخذ الموافقة عليها، تفضلي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكراً معالي الرئيس.

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

قانون مستحدث: وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة،

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على الديباجة؟

(موافقة)

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الأرشيف والمكتبة الوطنية) بعبارة (الأرشيف الوطني)، أينما وردت في عنوان ومواد القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، وتعديلاته، وفي أية تشريعات أخرى ذات صلة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الأولى؟ أحمد الشحي تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

السلام عليكم معالي الرئيس، أشكر اللجنة على جهودها في دراسة هذا القانون ولكن لفت نظري مسمى مشروع القانون وهو "الأرشيف والمكتبة الوطنية"، فلو تم تغيير الاسم إلى الأرشيف الوطني ومكتبة والإمارات فسيكون أشمل وأعمّ، حيث أن أغلب الدول تسمي الأرشيف الوطني كما هو الحال في أمريكا وفرنسا، حيث يسمى بهذا المسمى ليعطي قيمة اعتبارية من هذه الناحية، كلمة الأرشيف – معالي الرئيس – هي كلمة مبهمة، فمعظم المؤسسات والدوائر تسمي هكذا، أرشيف المجلس الوطني، أرشيف وزارة الصحة وأرشيف كذا، فإعطاء كلمة "الأرشيف الوطني" من ناحية قوة وتنسيق أفضل، ويفضل كتابة "مكتبة الإمارات" لأن مسمى "مكتبة الإمارات والأرشيف الوطني" شامل لكل كتب الإمارات التي تتعلق بالإمارات والخليج والجزيرة العربية وليست مقتصرة على الإمارات فقط، لذلك لا يفضل ذكر "الوطنية" بل يفضل ذكر "مكتبة الإمارات" لأنها أعمّ وأشمل بهذا الاسم، "الأرشيف الوطني ومكتبة الإمارات" بدلاً من "الأرشيف والمكتبة الوطنية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضلي سعادة سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسعادة العضو على هذا المقترح، إن الأخذ بمقترح "الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية" غير صحيح للأسباب الآتية:

1. قد يفهم من قراءة بعض النصوص حال الأخذ به أن هناك كيانين أو جهتين وهما الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية في حين أن الهدف من المشروع هو ضمهما في كيان واحد.
2. قد يتطلب حال الأخذ بالمقترح تعديل صياغة العديد من نصوص القانون محل التعديل.
3. أن هناك دول مثل كندا "المكتبة والأرشيف الكندي"، اثيوبيا "الأرشيف والمكتبة الوطنية"، إيران "المكتبة والأرشيف الوطني" تأخذ بهذا النهج لاسيما بعد قيامها بضم المكتبة للأرشيف.
4. إنه بالقيام باستطلاع رأي الحكومة في هذه الملحوظة فقد فضّلت الإبقاء على المسمى الوارد في مشروع القانون لاتفاقه مع الغاية منه والممارسات الدولية.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة الأولى؟ ناعمة المنصوري تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

شكراً معاليك، معاليك أنا أثني على مداخلة سعادة العضو أحمد الشحي للأسباب التي ذكرها وأؤكد على منطق المبررات التي طرحها، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، أخ أحمد هل لديك صيغة محددة لمقترحك؟ تفضل بقراءة مقترحك.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

"الأرشيف الوطني ومكتبة الإمارات" بدلاً من "الأرشيف والمكتبة الوطنية".

معالي الرئيس:

حسناً، سنستمع لرأي الحكومة أولاً، تفضل سعادة الدكتور عبدالله.

سعادة/ د. عبدالله محمد الريسي: (مدير عام الأرشيف الوطني)

شكراً معالي الرئيس وشكراً للإخوة جميع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتهم لهذا القانون المهم جداً، وأشكر رئيس وأعضاء اللجنة التي ناقشت المشروع وهناك ستة أو سبعة اجتماعات قمنا من خلالها بتعديل العديد من بنود مواد القانون، بالنسبة للتسمية كما ذكرت الأخت مقررة اللجنة فهذه التسمية هي الدارجة في جميع دول العالم التي ضمت الأرشيف مع المكتبة الوطنية، فالأرشيف والمكتبة الوطنية تحت سقف واحد، فإذا قلنا الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية فهناك أولاً تكرار

لكلمة "الوطنية"، ثانياً هناك الأرشيف الوطني في كندا والمكتبة الوطنية تم دمجهما تحت مسمى "الأرشيف والمكتبة الوطنية في كندا" وكذلك في إيران وكذلك في سنغافورة، إذا قلنا مكتبة الإمارات فهناك عدة مكتبات في داخل الدولة تسمى "مكتبة الإمارات" مثل مكتبة جامعة الإمارات، ومكتبتنا نحن في الأرشيف الوطني تسمى "مكتبة الإمارات" أيضاً، لكن كلمة "المكتبة الوطنية" تعني أن هذه المكتبة هي الوحيدة في داخل الدولة التي تمثل الدولة، فتغيير المسمى إلى الأرشيف الوطني فيه تكرار وأيضاً حذف كلمة الوطنية من المكتبة الوطنية يؤدي إلى أن المسمى الجديد لا يدل على الغرض من هذه التسمية، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، المادة الأولى أصلاً جاءت من الحكومة ويطلبون فيها هذا التعديل، عندما نقرأ المادة الأولى: "تستبدل عبارة الأرشيف والمكتبة الوطنية" بعبارة "الأرشيف الوطني"، فحتى لا نحتاج لأخذ رأي الحكومة لأنه أصلاً وارد في المادة الأولى بأنهم يريدون استبدال هذا الأمر، فأعتقد والكلام واضح – معاليك – الأرشيف الوطني هي عبارة واضحة وكافية لهذا الأمر، وشكراً.

معالي الرئيس:

سآخذ رأي الحكومة سعادة الأخ حمد على ما اقترحه العضو أحمد عبدالله الشحي وليس على ما ورد في مشروع القانون. لنستمع إلى تعليق الحكومة على مقترح العضو أحمد عبدالله الشحي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

معاليك مقصدي هو ليس لماذا أخذنا بهذا ولكني أقصد أن رأي الحكومة أصلاً جاء في المقترح في أول مادة بأنهم يريدون تعديل هذا المسمى، فأنا لا أقصد لماذا لم نأخذ بهذا المقترح ولكني أقصد أن رأي الحكومة واضح في طلبها وهو التعديل على المادة الأولى وتبريراتها كلها واضحة وكذلك تبريرات اللجنة، فأنا أرى أن تبقى المادة كما هي، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً، من يوافق على مقترح الأخ أحمد الشحي بحيث يبقى المسمى "الأرشيف والمكتبة الوطنية" أو ما هو المسمى؟ تفضل يا أخ أحمد.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

المسمى المقترح هو "الأرشيف الوطني ومكتبة الإمارات" معاليك، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً لدي من طالبي الكلمة ناعمة الشرهان والدكتور علي راشد النعيمي تفضلوا.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أذهب إلى ما طرحه سعادة العضو حمد الرحومي في قضية الأرشيف الوطني لأنه يندرج تحت الأرشيف الوطني كل الأمور التي نريدها من مكتبات... إلى آخره، أرشيف بالمسمى أو بالمعنى هو شيء يضم كل المكتبات والمعلومات... إلى آخره، بينما كلمة الوطني مفهومة، والتكرار فيها سيضعف المعنى، وشكراً معاليك.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضلي سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

أحببت – فقط – أن أنوه إلى أن الحكومة تريد التعديل من مسمى "الأرشيف الوطني" إلى مسمى "الأرشيف والمكتبة الوطنية"، أي يحذفون عبارة "الأرشيف الوطني" في أي مادة في القانون ويستبدلونها بعبارة "الأرشيف والمكتبة الوطنية" وليس – فقط – "الأرشيف الوطني" فقط.

معالي الرئيس:

حسناً هذا واضح من نص المادة الأولى وهي لا تحتاج إلى تفسير، دكتور علي راشد النعيمي تفضل.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس أنا أعتقد يجب أن يكون واضحاً للإخوة والأخوات أعضاء المجلس أننا نتكلم عن دمج مشروعين، مشروع الأرشيف ومشروع المكتبة الوطنية ولذلك التسمية هذه لابد أن يكون لها دلالة بمصطلح متعارف عليه وليس بمصطلح نخترعه نحن، المتخصصين في هذا المجال دائماً يميزون المكتبة الوطنية عن بقية المكتبات، ولذلك تسمية المكتبة الوطنية للدلالة وهذه التسمية متعارف عليها وأرجو أن نلتزم بها، لأن في كل الدول التي دمجت هذين المشروعين حافظت على مسمى المكتبة الوطنية لأن في كل دولة عدة مكتبات، لكن ما يميز المكتبة الوطنية هو محافظتها على هذا الاسم، لذلك نحن الآن أمام أمرين حيث لدينا أرشيف وطني ولدينا مكتبة وطنية، ونريد دمج المشروعين في إطار قانون موحد مما يجعل الاسم له دلالته في مسمى "الأرشيف والمكتبة الوطنية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

ودمج المشروعين سيؤدي إلى المسمى الجديد وهو "الأرشيف والمكتبة الوطنية"، إذاً ستحلّ عبارة "الأرشيف والمكتبة الوطنية" محل عبارة "الأرشيف الوطني" ودمج المسميين تحت مسمى واحد، يا جماعة لا أعتقد أن هذا الموضوع يحتاج إلى مداخلات كثيرة، الأمر واضح ونحن بحاجة لحسم الموضوع بالتصويت؟ هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة باتفاق اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين (3) و (4) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (3):

يهدف الأرشيف والمكتبة الوطنية إلى:

1. تجميع الوثائق والإشراف على حفظها وأرشفتها وفقاً للأصول العلمية في الأرشفة، بقصد الاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة.
2. المساهمة في نشر الوعي الثقافي والتاريخي.
3. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.
4. تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية.
5. امتلاك وعرض الكتب والمخطوطات والوثائق والدوريات.
6. إحياء التراث الفكري والحضاري بجميع أشكاله، وتيسير دراسته والاستفادة منه.

المادة (4):

يختص الأرشيف والمكتبة الوطنية بالإشراف على الوثائق وتصنيفها، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة عليها، كما يقوم بتأسيس مكتبة وطنية تمثل أرشيفاً فكرياً لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري بكافة أنواعه في الدولة من التلف والضياع وإتاحته للجمهور والأجيال القادمة، وله في هذا الشأن ممارسة الاختصاصات اللازمة لذلك، بما فيها الآتي:

1. حصر وجمع واستلام واقتناء وتوثيق الوثائق وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. جمع وتوثيق مادة الأرشيف الشفوي، وحفظها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة.

3. جمع الوثائق الموجودة داخل أو خارج الدولة أو صور منها والتي تهم التاريخ الوطني للدولة ودول مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية.
4. تصنيف الوثائق المحفوظة لدى الأرشيف والمكتبة الوطنية، وتيسير استخدامها والاستفادة منها وإعداد الفهارس والإرشادات والأدلة المناسبة لذلك.
5. العمل على حماية الوثائق من عوامل التلف، وإصلاح وترميم ما يصيبه تلف منها واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة اللازمة.
6. وضع التعليمات اللازمة للجهات الحكومية، وتقديم العون لها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف طوال المدة المقررة لاحتفاظها بملفاتها ووثائقها وكذلك مساعدتها في عمليات الجرد.
7. تقديم المشورة للجهات الخاصة بناءً على طلبها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف.
8. تقديم المشورة اللازمة للجهات الحكومية للتنسيق بين قواعد تنظيم الوثائق العامة المطبقة بها.
9. إعداد ونشر البحوث والدراسات التي تخدم أهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية وتبرز القيم والمنجزات التاريخية والحضارية للدولة.
10. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.
11. تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تقام داخل الدولة أو خارجها، والتي ترتبط بأهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية أو تحققها، أو المشاركة في أي منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
12. المساهمة في بناء النظام الوطني للمعلومات بوضع الخطط والسياسات الوطنية المنظمة لعمليات إدارة المكتبات ومراكز المعلومات.
13. الضبط الببليوغرافي للإنتاج الفكري الوطني باستخدام الترقيمات المعيارية الدولية، بهدف إصدار الببليوغرافية الوطنية وإدارة الفهارس الموحدة.
14. إنشاء الملفات الاستنادية الإماراتية والمشاركة في المشاريع المماثلة عربياً وإقليمياً وعالمياً.
15. جمع مطبوعات الجهات الحكومية والهيئات الإقليمية والدولية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

16. التنسيق مع الجهات المختصة لاعتماد نظام للعمليات الفنية والخدمات المقدمة من شبكة مكتبات المطالعة العمومية.
17. اقتراح المواصفات القياسية الوطنية والتشريعات والأدلة المتصلة بجمع التراث الوثائقي، وإعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
18. القيام بمهام الإيداع القانوني.
19. أية اختصاصات أخرى تتصل بعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية يعهد بها إليه بمقتضى قرار من مجلس الوزراء أو الوزير.

معالي الرئيس:

حسناً بالنسبة لهذه المادة، طبعاً في تعديلات مشروعات القوانين فإن الترقيم يختلف عما يكون في مشروع قانون جديد، ولهذا نحن لدينا الآن المادة الثانية ولكن ضمن هذه المادة هناك العديد من المواد، لغايات تنظيمية سنبدأ بأخذ الملاحظات على المواد الموجودة في المادة الثانية، وسنبدأ بالمادة (3)، فهل هناك أية ملاحظات على المادة (3)؟ تفضلي يا عائشة.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس، شيء بسيط في المادة (3) في الصفحة (3) الخاصة بالأهداف في البند (2)، الكلمة باللون الأحمر ياليت أن تكون "الإسهام" بدلاً من كلمة "المساهمة" لأن كلمة "الإسهام" هي الأصح والأدق لغوياً، والسبب أن المساهمة معناها اقترع من الاقتراع والمباراة والفوز، فالآية من سورة الصافات رقم (141) "فساهم فكان من المدحضين" أي أنه أخرج سهمه وقارع من في السفينة فوقع الاختيار عليه، لذلك في المعاجم جاءت بمعنى أسهم إسهاماً أي شارك وله دور واضح، أما ساهم مساهمة أي باراه في الفوز وقاسمه، لذلك الإسهام وليس المساهمة يا معالي الرئيس ولكم جزيل الشكر والعرفان، هذا تعديل لغوي.

معالي الرئيس:

تفضلي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

نوافق على هذا الاقتراح.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذا المقترح؟

(موافقة)

إذاً لا توجد ملاحظات على المادة (3)، ننتقل إلى المادة (4) ضمن المادة الثانية. هل توجد هناك أية ملاحظات على المادة (4)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة الثانية بأكملها مع التعديل الذي اقترحته سعادة عائشة البيرق ووافق عليه المجلس؟

(موافقة)

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة الثالثة

يُضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، التعاريف الآتية:

النظام الوطني للمعلومات : شبكة من مؤسسات المعلومات (المكتبات بأنواعها، ومراكز المعلومات ومراكز الأرشيف ومؤسسات الذاكرة عموماً)، والتي تنسق العمل فيما بينها لضمان جمع المعلومات، ومعالجتها، وتحليلها، ومشاركتها على نحو يسهل إتاحتها للجهات المعنية بالدولة.

الضبط البيبليوغرافي : نشاط يهدف إلى التعرف على كل ما يصدر داخل الدولة من إنتاج فكري (مطبوع، وإلكتروني ومتعدد الوسائط)، وجمعه، ورصد ما يصدر من إنتاج فكري خارج الدولة حول "الإمارات العربية المتحدة"، وجمعه وتوثيقه.

البيبليوغرافية الوطنية : سجل أو فهرس حصري مصنف للإنتاج الفكري الإماراتي من مختلف مصادر المعلومات (المطبوعة والإلكترونية والمتعددة الوسائط).

الملفات الاستنادية: ملفات تهدف إلى ضبط وتقنين المداخل ونقاط الوصول والإتاحة إلى فهارس المكتبات من خلال أسماء الأشخاص، وأسماء الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأسماء الأماكن الجغرافية، والمصطلحات الموضوعية، وغيرها.

شبكة مكتبات المطالعة العمومية : مجموعة من المكتبات العامة التي تخدم كل فئات المجتمع، وذلك بما يتناسب مع كل الأعمار والمستويات، ويتم تجهيزها من خلال أحدث الوسائل والمعدات التكنولوجية لتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات في كل وقت.

الإيداع القانوني: إلزام كل ناشر، أو مُؤلف، بإيداع نسخة، أو أكثر من أي إصدار جديد مجاناً، في الأرشيف والمكتبة الوطنية، مع إعطاء هذا الإصدار رقماً معيارياً دولياً موحداً (ISBN) قبل نشره.

تعريف مستحدث: الرقم المعياري الدولي الموحد (ISBN): رقمٌ خاصٌ يُعطى لكل مؤلف يُميزه عن أي مؤلف آخر.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثالثة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب ووالرياضة والإعلام)

المادة الرابعة

" يُصدر الأرشيف والمكتبة الوطنية القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .

تم حذف هذه المادة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على حذف هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب ووالرياضة والإعلام)

أصبحت المادة الرابعة

" يُلغى نص البند (10) من المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه "

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كم عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب ووالرياضة والإعلام)

المادة السادسة

" على الجهات المعنية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه . "

تم حذف المادة.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب ووالرياضة والإعلام)

أصبحت المادة الخامسة

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية*؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

سعادة جميلة المهيري ، هل لديك شيء ؟ تفضلي .

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

السلام عليكم، شكرا معالي الرئيس لإتاحة الفرصة لي للحديث، أنا فقط أود تسجيل موقف بما يخص كلمة " الفيبوغرافية " فهذا علم معروف من العلوم القديمة الخاصة بالمكتبات، والكلمة ليست كلمة

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة.

عربية، فأردت فقط الإشارة لذلك باعتبار أن القانون دائما يكون باللغة العربية، وأنا لا اعتراض لديّ ولكن مجرد تسجيل موقف أن الكلمة معربة وليست مترجمة، وعادة دائما يتم صياغة القوانين باللغة العربية الفصحى، شكرا معالي الرئيس على إتاحة الفرصة.

معالي الرئيس :

شكراً أخت جميلة ، لكن لم ألاحظ أنك طلبت الكلمة أثناء مناقشة مواد مشروع القانون أو طلب الموافقة على المادة ....

سعادة / جميلة أحمد المهيري:

فعلا معالي الرئيس لم أطلب الكلمة، وترددت كثيرا في إبداء ملاحظتي ....

معالي الرئيس:

سامحيني، فمن الناحية الإجرائية تم التصويت على المادة وانتهينا منها، ولا نعود لها إلا إذا كان هناك سبب موضوعي للعودة، فقد تمت الموافقة على المادة كما وردت، والعودة لها بعد التصويت عليها يتطلب أسباب محددة وليست أية أسباب.

شكراً سعادة سارة فلكناز – مقرر اللجنة، والشكر أيضا لرئيس وأعضاء لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام، ونتمنى لكم دائما التوفيق ، كذلك الشكر لسعادة الدكتور عبدالله الريسي – مدير عام الأرشيف الوطني ، ونتمنى دائما – إن شاء الله – للأرشيف والمكتبة الوطنية التوفيق دائما ، فقد سعدنا اليوم بالإطلاع على شيء من الأرشيف فيما يتصل بالمجلس الوطني الاتحادي ، وكانت – الحقيقة – صور تمثل قيمة وذكريات لهذا المجلس ، شكراً لكم .

ننتقل الآن إلى البند الخامس.

*** البند الخامس : التقارير الواردة من اللجان :**

- **تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة " .**

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة / هند حميد العليلي – مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بتلاوة توصيات اللجنة في هذا الموضوع.

سعادة / هند حميد العليلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

"تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول
التوصيات المحالة من المجلس بشأن موضوع
"التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة"

أحال المجلس بجلسته الثانية عشرة في الفصل التشريعي السابع عشر من دور انعقاده الثاني، المعقودة يوم الثلاثاء 13 شوال سنة 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة" إلى اللجنة التي سبق أن أعدت التقرير الذي عُرض على المجلس، حيث كلفها المجلس بإعادة صياغة توصياته على أن تَرفع إليه تقريراً بما تنتهي إليه اللجنة في هذا الشأن.

وبناءً عليه باشرت اللجنة عملها في هذا الصدد، وانتهت إلى أنه بناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات الآتية:

أولا: التشريعات

1. إعداد مشروع قانون عام للأسرة يهدف إلى دعم منظومة الأمن المجتمعي من خلال المحافظة على كيان الأسرة وتقوية تماسك أفرادها بما يتناسب مع الهوية الوطنية الإماراتية والتطورات والمتغيرات العالمية.
2. وضع لوائح تنظيمية تقنن ظهور الأطفال في برامج التواصل الاجتماعي لحمايتهم وإعادة تأهيلهم وفرض جزاءات على الأسر التي تسئ لأطفالها عبر استغلالهم خاصة فيما يتعلق بالأعمال التجارية ونشر فيديوهات مسيئة للأطفال لتحقيق الانتشار بما يضمن حماية حقوق الأطفال من جميع الجوانب وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل " وديمة ".
3. إعادة النظر في قرار مجلس الوزراء رقـم (3) لسنة 2015 بشأن مراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية حول اشتراطات منح التراخيص لمراكز الاستشارات الأسرية، بما يضمن قدرة وكفاءة وجودة أعمال هذه المراكز.
4. تعديل المادة رقم (7) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته في شأن الضمان الاجتماعي باستمرارية صرف المساعدات الاجتماعية للأبناء العاطلين عن العمل حتى حصول أحد الأبناء على وظيفة أو زواج البنت.
5. التنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لإعادة النظر في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته بشأن إتاحة التقاعد المبكر للأم الموظفة لمن ترغب في ذلك وعدم ربط التقاعد بالعمر.

6. تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2006 بشأن إنشاء دور للحضانة بمقار الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين لتوفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات.

7. التنسيق مع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن تعديل بعض مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 متمثلة في الآتي:

أ- المادة (53) الخاصة بإجازة الأمومة بحيث يتم زيادة مدة إجازة الوضع وساعات الرضاعة بما يرفع من معدلات الإنجاب في الدولة.

ب- تفعيل المادة (54) بشأن إجازة الأبوة بحيث يمنح الموظف الذي يرزق بمولود حي إجازة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

ج- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن استحداث نظام العمل بنظام الوظيفة المشتركة للأمهات العاملات الراغبات في ذلك من خلال مشاركة موظفتين في وظيفة واحدة ويقسم الراتب وساعات العمل بينهم بالتساوي.

8. إعادة النظر في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث والجانحين والمشردين، ووضع برامج عمل تطبيقية بالتنسيق مع كافة المؤسسات (الأسرية والتعليمية والأمنية) بشأن توعية وتحصين الأطفال من السلوكيات السلبية لتجنيبهم الدخول إلى مراكز رعاية الأحداث.

9. التنسيق مع الجهات المعنية حول إيجاد بدائل بشأن إمكانية تحقيق مرونة في طبيعة وساعات عمل المرأة العاملة خاصة فئة الأمهات.

ثانيا: إنشاء برامج توعوية ومبادرات

10. تصميم برامج توعوية وتثقيفية، ومبادرات، وبرامج عمل متخصصة تستهدف الآتي:

أ. الشباب والشابات المقبلين على الزواج لتهيئتهم على تحمل المسؤوليات الزوجية والتوعية بأهمية التوافق مع الطرف الآخر والتأكيد على ضرورة هذه البرامج.

ب. التدريب والتأهيل على مواجهة المتغيرات والتحديات المختلفة التي تواجهها بعض الأسر الإماراتية مع تكثيف استخدام برامج التواصل الاجتماعي والأساليب التكنولوجية، بما يحقق أسس التوافق بين الزوجين ومهارات التعامل مع الخلافات الأسرية.

ج. تفعيل نظام جليسات الأطفال بما يضمن تحقيق أعلى مستويات الرعاية والأمان للطفل وعدم التأثير على هويته الوطنية الإماراتية.

د. توفير اختبار إرشادي أسري نفسي شامل من خلال التنسيق بين المؤسسات المعنية قبل عرض الدعوى على لجان التوجيه الأسري.

ه. توفير برامج خدمات التدخل الاجتماعي للأسر بعد الطلاق لمساندة المطلقين ومساعدتهم على تخطي الأزمة من النواحي النفسية والاجتماعية وإعادة بناء الروابط الأسرية.

و. تحفيز المؤسسات الاقتصادية والسياحية على تقديم التسهيلات والخصومات التي تخفف أعباء الزواج عن المقبلين عليه.

ثالثا: الاستشارات الأسرية

11. إعداد مذكرات تفاهم بين وزارة تنمية المجتمع والمؤسسات المعنية بالإرشاد الأسري ووزارة العدل يتم بموجبها التعاون والتنسيق لإيجاد آلية عمل تعزز دورهم في حل المشكلات والنزاعات الأسرية، من خلال تلقي الشكاوى الأسرية بصورة أولية من قبل المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون الأسرية، ومحاولة معالجتها من الناحية الاجتماعية والنفسية قبل إحالتها للجان التوجيه الأسري في المحاكم.

رابعا: حضانة الأبناء

12. إنشاء برامج معنية بالتنسيق بين الوزارة والجهات المعنية الاتحادية والمحلية الأخرى لإيجاد حلول لمشكلات الحضانة وما يترتب عليها من آثار وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأبناء.

سادسا: تفعيل دور مرصد المخاطر الاجتماعية

13. تفعيل دور مرصد المخاطر الاجتماعية وربطه على مستوى الدولة لرصد الظواهر الدخيلة وتقييمها على الفرد والأسرة والمجتمع من عدة وجهات نظر تخصصية مثل: المجال الاجتماعي والنفسي والقانوني والتشريعي والاقتصادي وإضافة أية تخصصات أخرى ذات صلة والتصدي لها، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف القضايا الأسرية.

سابعا: حماية الأحداث

14. توفير العدد المناسب من الأخصائيين الاجتماعيين النفسيين بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي ووزارة الصحة ووقاية المجتمع.

ثامنا: مراكز إيواء الأطفال ورعايتهم

15. تطوير مركز الشيخ خليفة للرعاية الاجتماعية في إمارة أم القيوين (الاتحادي) لإيواء الأطفال ورعايتهم وتأمين حقوقهم وتقديم الخدمات والبرامج لحمايتهم، والاستشارات اللازمة لهم بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع.

تاسعا: تشجيع أصحاب الهمم على الزواج

16. تطوير برنامج متكامل للوقاية من الأمراض الوراثية بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك لتجنب الأمراض الوراثية عبر إجراء الفحوصات الجينية اللازمة قبل الزواج . .....

معالي الرئيس :

لو سمحت لي بعض الإخوة الأعضاء أعتقد من باب الحرص عليكم جميعا أود التأكيد على موضوع التباعد، ولهذا فحتى جلستنا فيها تباعد، لذلك أرجو الالتزام حرصا على صحتكم، تفضلي أكملي .

سعادة / هند حميد العليلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

17. إعداد برامج تدريبية وتثقيفية لأصحاب الهمم المقبلين على الزواج من بعضهم البعض وللأشخاص المقبلين على الزواج منهم وتخصيص أماكن مهيئة للدورات بما يتناسب مع طبيعتهم واحتياجاتهم.

18. التنسيق مع الجهات المعنية ببرامج الإسكان بشأن الآتي:

أ- إعفاء أصحاب الهمم من سداد قروض الإسكان.

ب- تخصيص نسبة من مشاريع الإسكان المستقبلية لأصحاب الهمم وتهيئتها بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة.

ج- إعادة النظر في المشاريع السكنية المنجزة والتي تم تسليمها، والقيام بصيانتها بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة هند حميد العليلي – مقرر اللجنة ، والآن هل هناك أية ملاحظات على توصيات اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على توصيات اللجنة؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

معالي الرئيس ، أعتقد أن سعادة الأخ علي جاسم وسعادة ميرة السويدي كان لديهم ملاحظات .

معالي الرئيس :

صحيح عندي طلب للكلمة من سعادة ميرة السويدي ، تفضلي .

سعادة / ميرة سلطان السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكرا للجنة على جهودها ، الحقيقة أنا بعثت بريد الكتروني بتاريخ 6/1 للجنة مع إضافة التوصية التي تم طرحها في الجلسة والتي حتى معالي الوزير ذكرت أنها ستراجع هذه النقطة وسيدرسونها وهي " موافقة الوزارة مع الجهات المعنية على دراسة مبلغ العلاوة المصروفة للأبناء وصرف علاوة للمتقاعدين الذين أنجبوا بعد يوم التقاعد " وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقرر .

سعادة / هند حميد العليلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

معالي الرئيس ، الحقيقة نحن في اللجنة ناقشنا كافة التوصيات بعد مناقشة الموضوع في المجلس وحاولنا تقنين هذه التوصيات بما يتناسب مع الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة علي جاسم أحمد .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة لم يكن عندي ملاحظة بقدر ما كنت أود شكر اللجنة رئيسا ومقررا على هذا التقرير والتوصيات ، ففي الحقيقة كنا بحاجة بالفعل لمثل هذه التوصيات لتفعيل دور الجهة المختصة ، وأيضا فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات القديمة حيث تم الإشارة إليها وضرورة تحديثها ومراجعة انعكاساتها الاجتماعية لأن هذا في المستقبل سوف يؤثر على أداء الوزارة ، فالتوصيات – حقيقة – في مكانها وإيجابية ، ونأمل من خلالها أن يتطور أداء الوزارة المختصة في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة نضال الطنيجي.

سعادة / د. نضال محمد الطنيجي :

شكراً معالي الرئيس ، فقط أود التأكيد على مقترح الزميلة سعادة ميرة السويدي لأنها أعتقد في التوصيات الخاصة بالتشريعات تعتبر توصية تستحق الإضافة ، فأرجو من المجلس النظر في هذا المقترح ، وأعتقد أنه لا مانع من إضافتها متى ما كان هناك مجال لصياغتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز :

نعم معالي الرئيس ، أنا أيضا أثني على مقترح سعادة ميرة السويدي ، وأرجو إضافته لقائمة التوصيات ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أؤيد المقترح الذي تقدمت به سعادة ميرة السويدي لأن هذا حق من حقوق المواطن ، فالمواطن المتقاعد له حق ، فإذا رزق المتقاعد بمولود فأرجو من المجلس الموقر الموافقة على التوصية التي أوصت بها سعادة ميرة السويدي في هذا الشأن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، كذلك أنا اثني على المقترح لكن ياحبذا لو يتم عرضه على الشاشة حتى نراه بشكل واضح لأنه أعتقد مكون من نقطتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أين الأخت ميرة السويدي ، تفضلي .

سعادة / ميرة سلطان السويدي :

شكراً معالي الرئيس، لا مانع من إعادة صياغة المقترح ، والمقترح هو : " موافقة الوزارة على دراسة مع الجهات المعنية على مبلغ العلاوة المصروفة للأبناء وصرف علاوة للمتقاعدين الذين أنجبو بعد يوم التقاعد " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك موافقة من حيث المبدأ على المقترح؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً سيتم صياغة التوصية وإضافتها لبقية التوصيات.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التوصيات ككل؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

عفواً معالي الرئيس ، لو سمحت فقط رئيس اللجنة لديه مداخلة .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة ضرار بالهول الفلاسي – رئيس اللجنة .

سعادة / ضرار بالهول الفلاسي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نؤيد إضافة التوصية التي اقترحتها سعادة الأخت ميرة ، وأعتقد أن ما ذكرته سعادة الأخت ميرة يحتاج لدراسة .

معالي الرئيس :

يحتاج دراسة ممن؟ الحقيقة أنه تمت الموافقة على التوصيات مع إضافة التوصية التي أشارت لها سعادة ميرة السويدي.

شكرا سعادة الأخت هند العليلي – مقرر اللجنة ، وكذلك الشكر لرئيس وكافة أعضاء اللجنة ، والآن ننتقل إلى البند .... عفوا أخ حمد طلبت الكلمة لم أنتبه لك، تفضل.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، فقط كما ذكرت يا حبذا لو يعرض المقترح قبل نهاية الجلسة حتى يتم اعتماده من المجلس ، وأنا أيضا سأحاول صياغته وإعطاؤه للإخوة المستشارين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

رأي طيب ، سنعرض عليكم صيغة المقترح بعد فترة الاستراحة ، والآن ننتقل إلى البند السادس .

*** البند السادس : وارد من هيئة مكتب المجلس :**

1. مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى .

معالي الرئيس :

الإخوة والأخوات ، بالنسبة لموضوع لجنة الشكاوى ارتأت هيئة المكتب ونظراً لأهمية موضوع الشكاوى كإحدى قنوات الرقابية للمجلس إن هناك حاجة إلى تطوير نظام عمل لجنة الشكاوى ، وتم - الحقيقة - عمل لقاءات أولها لقاء مع رئيس وأعضاء اللجنة ، وتم تدارس موضوع الشكاوى بصفة عامة وأهميته ، وتم التوافق على أن هناك - فعلا بعد هذه الخبرة التي تراكمت لدى المجلس أعضاء المجلس - حاجة لوضع نظام داخلي للجنة الشكاوى لما لها من أهمية ، ولهذا فقد تم عرض مشروع النظام بالتعاون مع اللجنة ، وتم دراسته لأكثر من مرة ، والمشروع الآن معروض على المجلس ، لذلك ليتفضل سعادة / عبيد الغول السلامي - مراقب المجلس بتلاوة مذكرة هيئة مكتب المجلس بشأن مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى ، وفي مثل هذه الحالات يتم التعامل - أيضا - مع مشروع النظام كما يتم التعامل مع مشروعات القوانين في النواحي الإجرائية ، تفضل سعادة الأخ عبيد .

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

بسم الله الرحمن الرحيم،

"مذكرة هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي

بشأن مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى

أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى .

في إطار ما نص عليه البند رقم (7) من المادة (41) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، وما تضمنه هذا البند من اختصاص هيئة المكتب بالموافقة على مشروعات نظم العمل التطويرية قبل اعتمادها من المجلس .

فقد قامت الهيئة بمناقشة مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى في اجتماعها الخامس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر والذي عقدته بتاريخ 2021/6/16 ، ثم تم التوافق عليها مع لجنة الشكاوى انطلاقاً من رغبتنا المشتركة في تأكيد وتدعيم الدور الحيوي الذي تقوم به - مشكورة - اللجنة الموقرة في ممارسة اختصاص رئيسي من اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي التي نصت عليه اللائحة الداخلية للمجلس في نظر الشكاوى التي ترد للمجلس ولتمكين اللجنة من الوسائل القانونية التي تساعدها في ممارسة اختصاصها على الوجه الأكمل الذي تسعى إليه دوماً ،

فقد تم وبالتوافق مع اللجنة الموقرة إعداد مشروع النظام المرفق ، وإعمالا لأحكام اللائحة الداخلية نتشرف اليوم بعرضه على مجلسكم الموقر لتفضلكم بالنظر في شأن إقرار النظام.

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي"

معالي الرئيس :

هل يوافق هل المجلس على مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى من حيث المبدأ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة الأخ عبيد بقراءة مواد مشروع النظام لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

نظام عمل لجنة الشكاوى

في المجلس الوطني الاتحادي

" بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016،

وعلى نظام اللجان الميدانية الصادر عن المجلس بتاريخ 22 نوفمبر 2010 ،

وعلى نظام عمل هيئة المكتب الصادر عن المجلس بتاريخ (7) فبراير 2012 ،

وعلى نظام عمل اللجان الصادر عن المجلس بتاريخ 2016/3/1 ،

وبناء على موافقة هيئة المكتب في اجتماعها المعقود بتاريخ 16 يونيو 2021 ،

واعتماد المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ : / / 202 ،

أصدرنا النظام الآتي:

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع النظام؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع النظام؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (1)

التعاريف

" في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منه ، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك ،

المجلس: المجلس الوطني الاتحادي

رئيس المجلس : رئيس المجلس الوطني الاتحادي .

هيئة المكتب : هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي .

اللجنة : لجنة الشكاوى المشار إليها في المادة (47) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

عضو اللجنة : عضو لجنة الشكاوى .

الشكوى : الطلب المقدم إلى المجلس لبذل المساعي في إزالة مخالفة منسوبة إلى جهة اتحادية ترتب عليها ضرر شخصي ومباشر وقائم للشاكي .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (1) ؟ الكلمة لسعادة جميلة المهيري.

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

شكراً معالي الرئيس ، بداية أود التثنية على عمل هيئة المكتب فيما يخص النظام والقاعدتين، والحقيقة أنه عند قراءتي ودراستي للموضوع لم أجد تعريف لمقدم الشكوى ، فمن هو مقدم الشكوى؟ لذلك اقترح - والأمر للمجلس - أن يضاف تعريف لمقدم الشكوى ، ولدي صيغة للتعريف إذا سمحت لي معالي الرئيس بقرائتها .

معالي الرئيس :

تفضلي

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

الحقيقة أن الصيغة لم اجتهد كثيراً فيها وإنما أخذتها من بعض المقاطع من الصفحة (3) وغيرها تتسق مع ما هو موجود، والتعريف كالتالي: " مقدم الشكوى: مواطن له مصلحة شخصية مباشرة وقائمة في تقديم الشكوى ضد الجهة الاتحادية التي استنفذ كل القنوات المخصصة لحل الشكاوى في الجهة المشتكى عليها " ، بمعنى أنه حاول أن يوصل شكواه ولكن لم تصل .

معالي الرئيس:

الحقيقة يا أخت جميلة أنك بالتعريف الذي تفضلت به تقيدين الأمر بعد أن يكون استنفذ، فهذا تقييد، سعادة المستشار كارم، هل هناك أولاً حاجة إلى إفراد تعريف لمقدم الشكوى؟

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أننا ابتعدنا عن إفراد تعريف لمقدم الشكوى لعدة أسباب منها أن الشكوى منصوص عليها في الدستور ، فالدستور نص على أن الشكوى حق لكل إنسان ، وبلتالي فكلمة " إنسان " هي كلمة مطلقة ، ولذلك فهي تطلق على كل من يقيم على أرض دولة الإمارات ، وبالتالي فالاقتراح الذي تقدمت به سعادة الأخت جميلة يقصرها على المواطنين ، ونحن لا نريد أن ندخل في صدام من نص دستوري لأن النص الدستوري ينص على أن حق الشكوى مكفول لكل إنسان ، هذا أولا .

ثانياً: حق الشكوى نحن نرى أنه كما هو مكفول للإنسان الطبيعي فهو مكفول أيضا للشخص الاعتباري ، فلو كان عندي مؤسسة اماراتية بسبب أو لآخر طُبق عليها القانون تطبيقا تراه قاطعاً فلماذا لا تُعطى الحق بالشكوى ؟ لهذه الأسباب ابتعدنا عن الدخول في تعريف مقدم الشكوى حتى لا ندخل في مناطق محظورة وتركنا الأمر بالتعريف العام أن مقدم الشكوى هو شخص أياً كان هذا الشخص قدم طلبا يرى فيه مخالفة لتشريع اتحادي ومنسوبا لجهة اتحادية وترتب عليه ضرر شخصي ومباشر له ، نترك الشخص للجنة هي تقيم الموضوع كما ترى وكما تقرر في هذا الشأن ، فالتعريف الذي قرأته سعادة جميلة المهيري هو تعريف يضيق واسعاً ، وبالتالي نحن ابتعدنا عن تعريف مقدم الشكوى ، والقرار لمعاليكم والمجلس الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بعد هذا التوضيح من الأخ المستشار هل يوافق المجلس على المادة (1) كما وردت من هيئة المكتب ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (2)

اختصاصات اللجنة

" تختص اللجنة بالمهام الآتية:

1. متابعة الشكاوى، وتلقي الإجابات اللازمة عليها.

2. بحث هذه الشكاوى الواردة إلى المجلس لبيان مدى صحتها والسعي بين أطرافها للوصول إلى أنسب الحلول.

3.إعداد تقرير سنوي عن الشكاوى لبيان ما اتخذ من إجراءات حيالها، ومؤشرات الاتجاهات بشأنها."

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (2) ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (2) ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (3)

(شروط قبول الشكوى)

" يجب أنْ تتوافر في الشكوى الشروط الآتية:

1. أن تكون موجهة ضد جهة اتحادية.
2. أنْ تكون مكتوبة، وصادرة من مقدم شكوى موجود فعلاً ومحدد تحديداً قاطعاً اسمه ومحل إقامته وعمله وموقعة منه.
3. أن يكون لمقدمها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في تقديمها.
4. أنْ تكون واضحة ومحددِة للهدف المقصود منها.
5. ألا تتضمن عبارات مسيئة للجهة المشكو ضدها أو لأي جهات أخرى.
6. أن يكون مُقدِم الشكوى قد لجأ للجهة المنسوب إليها الشكوى لحل موضوعها، ولم يجد منها حلاً، قبل أن يتقدم بشكواه للمجلس.
7. ألا يكون سبق للجنة النظر في موضوعها، ولم يَجدّ جديدٌ يستدعي إعادة النظر فيها مرة أخرى.
8. أن يقدم الشاكي مع شكواه صورة من بطاقة الهوية السارية المفعول، أو ما يقوم مقامها من أدلة ثبوتية مماثلة.
9. ألا يكون موضوع الشكوى قد صدر فيه حكم قضائي نهائي من إحدى المحاكم بالدولة، إلا إذا جدّت وقائع جديدة لم تكن مطروحة على المحكمة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (3) ؟ الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي:

نعم معالي الرئيس، لكن يا حبذا لو يتم عرض الصفحة على شاشة العرض لأنني غير حافظة لنص المواد.

معالي الرئيس، ورد من ضمن الشروط أن تكون مصلحة مباشرة وشخصية، فهل هذا يعني أنه إذا كان هناك شخص لديه توكيل مثلا أب وكيل عن ابنته لا يستطيع تقديم الشكوى الخاصة بإبنته لأنه ليس له مصلحة مباشرة وشخصية حسب الشرط ؟ وهذا الشرط هو رقم (3) في المادة والذي ينص على : 3. أن يكون لمقدمها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في تقديمها؟ فهل هذا النص يعني أن الوكيل لا يستطيع تقديم الشكوى؟ فقد يكون وكيلا ولكن ليس له مصلحة مباشرة، فهذا هو السؤال يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المفروض أن تجيبي أنت على السؤال فأنت محامية ما شاء الله عليك ، تفضل سعادة الأخ عبيد الغول .

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

أعتقد – معالي الرئيس – إذا كان هناك شخص لديه توكيل من شخص ليس لديه الاستطاعة على التواصل مع أعضاء المجلس لا مانع من تقديم الوكيل للشكوى ، وشكراً .

معالي الرئيس:

المفروض أن سعادة الأخت كفاح الزعابي تعرف ما هو الهدف من التوكيل ، الكلمة لسعادة الأخ أحمد بوشهاب .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي :

ممكن أن نضيف لنص البند (3) عبارة " أو من يمثله قانونياً " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن طالبي الكلمة هم سعادة الأخ ناصر اليماحي ، سعادة حمد الرحومي ، أحمد الشحي ، كفاح الزعابي ، تفضل سعادة ناصر اليماحي .

سعادة / ناصر محمد اليماحي :

شكراً معالي الرئيس، أنا أثني على ما ذكرته سعادة الأخت كفاح الزعابي لأنه بالفعل احتمال أن يكون المتضرر مثلا طفل لا يستطيع تقديم الشكوى بنفسه، ففي هذه الحالة سيكون ولي أمره أو أحد

موكليه هو من يقدم الشكوى، لكن هنا فيما آلت إليه اللائحة لا يكون هناك أي بديل أو شخص آخر يمكن أن يقدم شكوى عن الطفل أو عن ذوي الاحتياجات الخاصة ، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن الأب المتضرر من مشكلة لإبنه له مصلحة شخصية في هذا الأمر، والمعاق كذلك ، والأب لإبنه ايضا له مصلحة شخصية مباشرة في ذلك ، ولكن عندما نتكلم عن موضوع كالقضاء أو توكيل محامي أو غير ذلك فأعتقد أننا هنا نكون خرجنا عن نطاق المقصود ، فنحن الآن نتعامل بشكل مباشر مع صاحب المشكلة ، وهذا قائم من سنوات وليس به أي إشكالية ، فإذا فتحنا المجال بحيث نتكلم عن توكيل لمحامي أو توكيل لأشخاص فهذا سيشكل عبئاً كبيرا على اللجنة في التعامل مع أشخاص ليسوا أصحاب القضية المباشرين ، لكن الإنسان المريض أو المعاق أو الأب يكون له مصلحة مباشرة في نقل المعاناة ، وهذا قرار تؤديه اللجنة ، لذلك أرى أن نبتعد عن موضوع التوكيلات حتى لا ندخل في أمور أخرى وأشخاص يكون أصلا هذا عملهم ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

السلام عليكم ، معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أشكر هيئة المكتب والجهد الذي قامت به بالتعاون مع اللجنة المختصة وهي لجنة الشكاوى ، ولكن لدي نقطة استيضاح وأثني على وجود الوكيل لأنه يوجد عندنا أصحاب الهمم ، فوجود توكيل في هذا الموضوع وإضافة بذلك للبند سيكون جيدا لأصحاب الهمم ، لكن – معالي الرئيس – في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني هناك بنود في الصفحة (67) في الفصل السابع – الشكاوى وذلك في المادة (154) ، وغيرها التي تتحدث في هذا الموضوع ، فهل سيتم إلغاء هذه المواد من اللائحة الداخلية بعد أن نقر نظام هذه اللجنة ؟ هذه نقطة استيضاح فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن اللائحة الداخلية أعلى مرتبة من النظام الداخلي، ولا يمكن لنظام داخلي أن يلغي ما هو أعلى مرتبة منه ، فاللائحة صادرة بقرار من رئيس الدولة ، وبالتالي فهذا النظام هو عبارة نظام

تفصيلي لعمل اللجنة ، ولا يلغي أي من المواد التي وردت سواء في الدستور أو في لائحة المجلس، الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، للتوضيح أنا عندما تحدثت في هذا الأمر لم أقصد المحامين ، فلم أكن أقصد الجواز بتوكيل المحامين بتقديم الشكوى .

معالي الرئيس ، أنا أقول أن هذه النقطة تأخذنا مرة أخرى للنقطة التي ذكرتها سعادة الأخت جميلة في تعريف مقدم الشكوى ، فلو كان هناك تعريف لمقدم الشكوى فلن يكون هناك لبس في هذه الجزئية من المادة ، والجزئية التي قصدتها في حديثي أن الوكيل قد يكون شخص موكل عن أخ أو أخت أو عن زوجة ، والمعنى أنه قد لا تكون هناك مصلحة مباشرة للوكيل وإنما مصلحة غير مباشرة ، فهذه هي الجزئية التي قصدتها ، فأرى أن لا نقيد المسألة فقط بتقديم الشكوى من الشاكي فقط لأنه لا نعلم ماذا سيحصل في المستقبل ، فهذه هي النقطة التي كنت أقصدها وليس توكيل المحامين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أستأذنكم أن نطلب توضيح لهذه النقطة من سعادة المستشار كارم عبداللطيف ، وبعد ذلك نرى الإخوة المتكلمين هل بقي حاجة للتعقيب أم لا ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لو كان هناك توكيل لأي شخص فأي عمل يقوم به الوكيل ينعكس أثره مباشرة على الموكل حيث أن الوكيل هو عبارة عن وسيط فقط وناقل مادي للأوراق والإجراءات ، لكن كل الآثار التي تترتب في هذه الحالة تترتب للموكل وليس للوكيل ، بمعنى أنني إذا كنت أذهب للمحكمة مثلا كوكيل عن سين من الناس فكل الآثار أمام المحكمة تعود لمن اصدر الوكالة ، فالوكيل لا شأن له غير التصرف في حدود الوكالة، وبالتالي فإذا كان الشخص وكيلا فلا أثر له وبذلك فمقدم الشكوى هو الأصيل الموكل وليس الوكيل ، فالوكيل مجرد فاعل مادي لكن الفاعل الحقيقي هو الشخص الموكل ، هذا أولا .

ثانيا : كما تكلم أحد أصحاب السعادة الأعضاء عن الوصي ، فالوصي هو من تعينه المحكمة أو القيم أو الولي ، فهذا يمارس مهمته كوصي أو قيم نيابة عن الصغير أو نيابة عن المحجور إليه بحيث أنه يمارس بالنيابة عن هذا الشخص لأن الشخص إرادته ضعيفة ، وبالتالي فهو قريب من الوكالة ولكن هذه وكالة حددها القانون مثل الولي الطبيعي أو وكالة حددها القضاء كالوصي مثلا ، وبالتالي فكل الآثار تعود على الصغير أو على المحجور عليه ، فلا أثر للشخص المادي الذي يقدم الشكوى ، المهم أن المتضرر هو الشاكي ولو لم يكن يستطيع تقديمها بنفسه ، وبالتالي فمقدم الشكوى مقصود بها الشاكي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة صابرين اليماحي .

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أؤكد على كلام سعادة المستشار ، فإذا أخذنا موضوع الأطفال أو أصحاب الهمم وكان الأمر يحتاج أن يكون هناك توكيل من أب أو من أخ فمن باب أولى حتى في التسجيل في المدارس هل يحتاج لتوكيل ؟ فالوالد ييسر مواضيع ابنه ، فحتى لو كان قاصرا فالأب مكفل بتقديم الشكوى عن الإبن ، فالمسألة شخصية للأب نفسه ، فأنا لا أرى حاجة لإضافة كلمة موكل أو غيرها لأنها ستدخلنا في أشياء أخرى ، فالموكل دائما يكون لتنفيذ الاحتياجات المادية وتيسير أمور أخرى غير مسألة أن أقدم شكوى أكون متضرر منها شخصيا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس أنا لدي مداخلة ، أعتقد أن سعادة الأخت جميلة المهيري حاولت تقديم تعريف للشاكي ، ومداخلة المستشار – مع كامل احترامي وتقديري – ان المجلس الوطني يمثل شعب الامارات ، ولذلك فواجب المجلس الوطني من خلال لجانه وأعضائه خدمة شعب الإمارات ، وهو ذكر أن هناك مادة في الدستور ، فياحبذا لو يعطينا هذه المادة التي ذكرت في الدستور ، لأن المادة (77) من الدستور تنص على أن المجلس الوطني وأعضاء المجلس الوطني يمثلون شعب الإمارات فقط ، فنحن متخصصون في حل مشاكل شعب الإمارات وهم المواطنين ، فإذا كان هناك شكوى من اي مواطن من واجب اللجنة أن تنظر فيها اذا استنفذ هذا المواطن كافة الوسائل لحل مشاكله، وشكراً.

معالي الرئيس:

نحن توقفنا عند هذه النقطة سعادة الدكتور طارق، فعلاً هناك مادة في الدستور والمادة جاءت على إطلاقها، سعادة المستشار هل يمكن قراءة هذه المادة؟ تفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة (41) من الدستور على أن: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات الاتحادية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا البند"، فقط هذه هي المادة (41) من الدستور، جاء النص على إطلاقه لكل إنسان.

معالي الرئيس:

نعم جاء النص على إطلاقه، وهذا بالمناسبة هو ميل الدساتير الحديثة حالياً حيث تميل إلى الأخذ بهذا النهج، تفضل دكتور.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، المادة (41) تتكلم عن الجهات المختصة وهي المحاكم، أنا أتحدث عن لجنة الشكاوى واختصاصها بالنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين فقط، وشكراً.

معالي الرئيس:

"لكل إنسان أن يتقدم بشكوى للجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية"، واللجنة في هذا الدور فيها شيء من العمل القضائي وبالتالي يشملها هذا اللفظ، دكتورة نضال وبعدها سمية السويدي ومريم ماجد بن ثنية، تفضلي يا دكتورة نضال.

سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي:

شكراً معاليك، سأرجع إلى نفس الجزئية التي أوضحتها معاليك، في حالة أننا أقررنا موضوع أنه يحق لأي إنسان تقديم شكوى إلى لجنة الشكاوى في المجلس الوطني الاتحادي، فهناك سيناريو لو أن هناك شخص غير مواطن لديه شكوى فاليوم يجب أن تكون هذه الصورة واضحة أمامنا كأعضاء مجلس، هل ننظر في شكاوى غير المواطنين في المجلس الوطني؟ لأن اليوم هذه النقطة يجب أن نفهمها لأننا كأعضاء مجلس دائماً نقول أننا نمثل المواطنين تحت هذه القبة، اسمحوا لي أن أؤكد على جزئية وهي أن التعريف قد يزيل لبس ليس فقط لدى أعضاء المجلس ولكن حتى لدى الآخرين، لأنه يمكن أن تصل الشكوى من موظف في جهة حكومية وليست اتحادية بمعنى أن تكون جهة محلية، فمن الجيد أن يكون في التعريف عبارة مواطن لديه شكوى أو مخالفة في جهة حكومية اتحادية حتى يكون هناك وضوح وبالتالي حتى بالنسبة لعمل اللجنة فإن ذلك يساعدهم في تحديد الشكاوى التي يتم قبولها والتي لا يتم قبولها.

النقطة الثانية التي أريد ذكرها هي حول الجزئية التي أثارتها الزميلة كفاح، في حالة أيضاً لو كان الموظف المتضرر لديه وضع صحي لسبب ما ولا يستطيع أن يتقدم بشكواه، فهل يستطيع أحد أفراد أسرته أن يتقدم بهذه الشكوى؟ حتى لو لم يكن في الموضوع وكالة أو وصاية لكن أنا أقول أن هذا السيناريو لا يمر كثيراً ولكن في أصعب الحالات، شخص تعرض لإصابة معينة أو تعرض لوضع صحي ولم يستطع أن يقدم الشكوى بنفسه والجهة الحكومية في المقابل لم تأخذ له الإجراء الذي ترى أسرته أن هذا كان من حقه، فما هو الوضع في هذه الحالة؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

للتوضيح لا يمكن أن نأتي في نظام داخلي أو حتى في لائحة المجلس لنقيّد نص ورد في الدستور، فالنص الذي ورد في الدستور في المادة (41) لا يمكن تقييده بأي أنظمة أدنى مرتبة منه، وأي تقييد في هذا يُطعن في صحته، فهذا مبدأ قانوني وليس محل اجتهاد لرأي، مبدأ قانوني متعارف عليه فلا يمكن لنص ورد في الدستور أن نقيده فيما هو أدنى منه، النص واضح في الدستور ومطلق وبالتالي لا يمكن تقييده، ولهذا في النظام لم نذهب إلى تعريف صاحب الشكوى حرصاً على أن لا يكون في التعريف قيداً على ما ورد في الدستور بالتالي ترك دون تعريف وهذا أمر مقصود، الآن حق من يقيم على هذه الأرض في أن يلجأ للمجلس وفقاً لما ورد في الدستور ويتقدم بشكوى على أي جهة اتحادية فهذا حق مكفول بموجب الدستور، أن تكون الممارسة التي امتدت طوال هذه السنوات قد ركزت على المواطنين فلا غبار على ذلك، لكن لو ورد من يتقدم من المقيمين على أرض الدولة وفقاً لنص المادة (41) من الدستور فلا يمكن إلا أن تبحث هذه الشكوى، أنا أعتقد أن هذا كلام قانوني واضح، ونرى في ذلك – حقيقة – قيمة لدستورنا وقيمة إضافية لإنسانيتنا، عندي كثير من طالبي الكلمة وأحياناً – الحقيقة – عندما يحدث توقف بالتالي تفتح شهية الكل في أن يطلب الكلام ولكن أرجو أن يكون الكلام إذا كان هناك أمر يستدعي تغيير فيما هو مطروح، سمية السويدي ومريم بن ثنية تفضلوا. تفضلي يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، معاليك أنا عضو في اللجنة إذا سمحت لي فلدي مقترح للخروج من هذه الإشكالية أو لمعالجة هذه الجزئية، أنا أرجع لما تفضلت فيه سعادة جميلة المهيري في قضية تعريف الشكوى، فلو نضيف كلمة واحدة أعتقد ستعالج كل الإشكالية الموجودة، والتعريف هو: "طلب مقدم إلى المجلس لبذل مساعيه في إزالة مخالفة منسوبة إلى جهة اتحادية ترتب عليها ضرر شخصي ومباشر وقائم للشاكي أو ولي أمره" بهذه الطريقة سنعالج هذا الأمر لأنه احتمال أن يحصل ضرر سواء لأصحاب الهمم أو القصّر، بالتالي لما نضع كلمة لولي أمره فسنعالج كل الإشكالية الموجودة، وشكراً.

معالي الرئيس:

مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، رداً على سعادة الدكتورة نضال بأن لو كان المشتكي في جهة محلية، أولاً نحن عملنا اتحادي بحت، ثانياً ورد في تعريف الشكوى "إزالة مخالفة منسوبة إلى جهة اتحادية"

فهذا واضح أننا نتكلم عن الاتحادي ولا نتحدث عن المحلي، وكذلك في شروط قبول الشكوى رقم (1) وهي أن تكون موجهة ضد جهة اتحادية، فهذا اختصاص واضح للمجلس ولا ندخل في مسألة المحليات بأي شكل من الأشكال، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة أحمد بوشهاب السويدي تفضل.

سعادة/ أحمد حمد بوشهاب السويدي:

شكراً معالي الرئيس، في حال كانت هناك قضية عامة لا تمس مقدم الطلب مباشرة واستنفذ كل إجراءات الشكاوى في الجهات الأخرى، فماذا يفعل في مثل هذه الحالة؟ هل اللجنة تقبل هذه الشكاوى أم لا؟

معالي الرئيس:

لا يوجد لدينا نظام حسبة يا أخ أحمد، لابد أن يكون صاحب الشكوى له مصلحة مباشرة في الشكوى، ناعمة المنصوري تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

شكراً معاليك، أنا لن أزيد على إخواني الأعضاء الذين تحدثوا عن موضوع الشكوى وكيف نقدمها سواء للمواطن أو للمقيم لأن هذا يعتبر كشخص وكإنسان، صحيح أننا في دولة الحمد لله لا تنظر لا لعرق ولا للون ولا لجنس، وهذه الإنسانية الحمد لله موجودة في الجميع، ولكن معاليك ما تحدثت عنه سعادة الأخت الدكتورة نضال هل تم سابقاً بما أنهم كانوا موجودين قبلنا في المجلس الوطني الاتحادي ومرت عليهم شكاوى في مثل هذه الأمور، هل تم تقبّل شكاوى غير المواطنين أو تم البت بها؟ لأني أرى إذا كانت سابقة تم الأخذ بها فقد تعودوا على ذلك ولكن هذه اللجنة الوحيدة التي نضع لها قوانين أو لائحة داخلية، وبالتأكيد أنكم نظرتم أو هيئة المكتب توصلت لفكر بأنها تريد أن تغير الوضع الداخلي.

كذلك – معاليك – رداً على الأخت صابرين حول أصحاب الهمم، هل ولي الأمر يناقش ويقدم الشكوى فنعم هذا موجود، صاحب الهمة له أحقية لولي الأمر أن يقدم شكوى ويرفع كتاب ويتواصل مع الجميع وهذه الأمور موجودة، وشكراً.

معالي الرئيس:

بالنسبة لموضوع السابقة، فالسابقة أياً كانت مرتبتها لا يمكن مرة أخرى أن ترتقي لا لنظام ولا لقانون فما بالك بدستور؟ لا يمكن للسابقة أياً كان شكلها أن ترتقي لتعلوا على مستوى نص دستوري،

الآن نحن لا نتحدث عن الممارسة، الممارسة نتركها على جنب، نحن نضع لائحة، وعندما نضع اللائحة يجب أن لا تكون مخالفة لنص أعلى مرتبة منها فقط، حميد الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، الدستور الحمدلله ضمن حقوق المواطن والمقيم في هذه الدولة، وكذلك لائحة المجلس ولكن سؤالي معاليك: نحن الآن سننظر إذا كان يحق للمقيم أن يقدم شكواه في المجلس أو كل من يقيم على هذه الأرض، فهناك مواطنين في دوائر حكومية محلية لا نقبل شكاويهم بالرغم من أن نصف أعضاء المجلس منتخبين من الناخبين الذين يعملون في الدوائر المحلية، فالسؤال الذي يطرحونه علينا دائماً هو: لماذا ليس لدينا دور برفع طلباتنا ومشاكلنا للمجلس؟ أنا أحترم القانون ونعرف أن الشكاوى لا تقبل إلا اتحادياً، وأنا أدري معاليك أنك سترد بنفس الرد وأنا أتقبل هذا الشيء، ولكن – معاليك – هناك أناس تطلب منا هذا الشيء ونقول لهم أن المحلي لا نقبله بالتالي لا نريد تجاوز المحلي والاتحادي ولكننا نريد أن نفهم الوضع أكثر، حيث يقولون لنا أنهم انتخبونا وبالتالي يجب أن يكون هناك رد يقنع المواطن هذا في كل إمارة، وشكراً.

معالي الرئيس:

أخ حميد، هل في يوم من الأيام في مناقشات التشريعات أو الموضوعات العامة ناقشنا مشروع قانون محلي لأي من الإمارات؟ هل في يوم من الأيام ناقشنا أي من الموضوعات العامة التي تتعلق بالإمارات؟ هو اسمه المجلس الوطني الاتحادي ومعني بالشأن الاتحادي فقط، هذا دستور يا أخ حميد، وإلا اختلطت الأمور وتداخلت وبالتالي لم تكن لهذه المسيرة أن يكتب لها هذا النجاح المميز، والآن هل يوافق المجلس على المادة (3)؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (4)

(تلقي الشكاوى)

تقدم الشكوى ورقياً أو إلكترونياً إلى مكتب رئيس المجلس على أن تُقيّد جميع الشكاوى في سجل واحد خاص بها، وبأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وعمله وملخص موضوعها.

معالي الرئيس:

لنتأكد من القراءة بدقة يا أخ عبيد، "تقدم الشكوى ورقياً أو إلكترونياً إلى مكتب رئيس المجلس" ولا يوجد حرف "أو" لغاية الصياغة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (4)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (5)

(إجراءات بحث الشكاوى)

1. تعرض الشكوى فور ورودها إلى المجلس على لجنة الشكاوى، لتتولى إجراءات بحثها ما لم يأمر رئيس المجلس بحفظها، أو بمخاطبة الجهة المعنية لاستكمال ما يُقدر لزومه لبحث الشكوى.
2. فور دخول الشكوى للجنة، يتم إحالتها إلى المستشار القانوني المكلف بعمل لجنة الشكاوى، الذي يعاونه أحد الباحثين بالأمانة العامة، ليقدم المستشار تقريراً بالرأي القانوني في شأن مدى توافر اشتراطات قبول الشكوى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام، ويعرض التقرير على اللجنة فور الانتهاء من إعداده.
3. إذا كانت نتيجة التقرير عدم قبول الشكوى لعدم استيفاء اشتراطات قبول الشكوى، ترفع اللجنة حال موافقاتها على ما انتهى إليه التقرير رأيها إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
4. إذا كانت نتيجة الرأي القانوني استيفاء الشكوى لاشتراطات قبولها شكلاً، للجنة أن تكلف، حال موافقتها على ما انتهى إليه التقرير، عضواً أو أكثر لمتابعة الشكوى، وللتواصل مع الشاكي إذا لزم الأمر، وتحديد الأوراق والمستندات والبيانات والإيضاحات المطلوبة من مقدم الشكوى، ويكون طلب الأوراق وما في حكمها من الجهة المشكو ضدها بالآلية التي حددتها اللائحة الداخلية، أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس مناسبة لاستكمال هذه الأوراق.
5. يُعد المستشار القانوني تقريراً بالرأي القانوني في ضوء ما ورد من أوراق ومستندات وبيانات وإيضاحات في شأن الشكوى، ويُعرض الأمر فور الانتهاء من إعداده على اللجنة.
6. تنتهي اللجنة إلى قرار في شأن دراسة الشكوى خلال مدة 21 يوماً من تاريخ استيفاء كل أوراق وأدلة الشكوى، والانتهاء من سماع أطرافها إذا لزم الأمر.
7. ترفع اللجنة نتيجة دراسة الشكوى إلى رئيس المجلس، لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

8. يُخطر الشاكي، بعد موافقة رئيس المجلس، بما انتهت إليه اللجنة في شأن بحث شكواه إذا كانت النتيجة بالحفظ أو بالرفض، ويكون الاخطار من خلال العضو في حال تحديد عضو للشكوى من اللجنة، ولا يجوز للشاكي الحصول على أي أوراق أو مستندات لدى المجلس إلّا ما قدمه هو من أوراق، وبموافقة رئيس المجلس بناء على ما تقترحه اللجنة في غير ذلك من الأحوال.

9. وإذا كانت نتيجة البحث قبول الشكوى وأحقية الشاكي فلرئيس المجلس، أو الجهة التي يحددها، التواصل مع الجهة المشكو في حقها للوصول إلى الحل الأنسب، وبدون إعطاء الشاكي أي أوراق أو إفادة بذلك إلا بعد موافقة الجهة على معالجة شكواه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (5)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (6)

(الاستماع إلى مقدم الشكوى)

يجوز للجنة أن تستمع لمقدم الشكوى وتحديد طريقة التواصل معه سواء كان ذلك حضورياً أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية ونظام المؤتمرات المرئية، ويكون التواصل مع الشاكي المواطن من خلال عضو اللجنة في حال تحديدها أي الأعضاء لهذه الشكوى.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (6)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (7)

(التواصل مع الجهة المشكو ضدها)

يجوز للجنة أن تطلب، بواسطة رئيس المجلس، تقديم الإجابات أو أي بيانات أو مستندات، التي تراها لازمة لبحث الشكوى، من الجهة الاتحادية، المنسوب إليها الشكوى وعلى الجهة الرد بالمطلوب خلال مدة لا تتجاوز إحدى وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الطلب للجهة الاتحادية.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (7)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (8)

(دعوة ممثلي الجهة المشكو ضدها)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس دعوة ممثلي الجهة الاتحادية المشكو ضدها لحضور اجتماعها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. إذا استدعت ذلك طبيعة الشكوى وإجراءات بحثها.
2. عدم كفاية الأوراق والمستندات والبيانات الواردة من مقدم الشكوى والجهة المشكو ضدها لبحث الشكوى.
3. موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على طلب دعوة الجهة المشكو ضدها.
4. ألّا يتكرر دعوة ممثلي الجهة أكثر من مرة واحدة لبحث الشكوى ذاتها.
5. تقديم اللجنة طلب دعوة ممثلي الجهة المشكو ضدها إلى رئيس المجلس موضحاً به مبررات الدعوة، وموافقة رئيس المجلس على ذلك.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (8)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (9)

(الزيارات الميدانية)

مع عدم الإخلال بنظام اللجان الميدانية للمجلس المشار إليه، يجوز للجنة إجراء زيارات ميدانية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. إذا استدعت ذلك طبيعة الشكوى وإجراءات بحثها.
2. عدم كفاية الأوراق والمستندات والبيانات الواردة من مقدم الشكوى والجهة المشكو ضدها لبحث الشكوى.
3. موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين على طلب إجراء الزيارة الميدانية للجهة المشكو ضدها.
4. تقديم اللجنة رغبتها في إجراء زيارة ميدانية إلى هيئة المكتب موضحةً به مبررات الزيارة، وعلى هيئة المكتب الرد على اللجنة خلال أول اجتماع لها تالٍ لهذا الطلب بالموافقة أو الرفض، وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تنتظر قرار هيئة المكتب.
5. التنسيق مع الجهة المشكو ضدها، والحصول على موافقتها على إجراء اللجنة للزيارة الميدانية، إذا لزم الأمر.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (9)؟ الأخ أحمد عبدالله الشحي تفضل سعادتك.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

شكراً معاليك، حقيقة ملاحظتي أنا في النقطة (4) على الشاشة، كل الإجراءات – معاليك – تكون بتوجيهات من مكتب الرئيس إلا رقم (4) "وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تنتظر قرار هيئة المكتب" أي أن الموافقة تأتي من هيئة المكتب، بينما كل الإجراءات السابقة تكون بموافقة من معالي الرئيس، فأتمنى لو تكون هذه الموافقة كذلك في هذه النقطة من معالي الرئيس أو مكتب معالي الرئيس، وشكراً.

معالي الرئيس:

دائماً بالنسبة للزيارات الميدانية حتى للجان الدائمة تكون بموافقة هيئة المكتب، عفراء بخيت العليلي تفضلي.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معاليك، هي ملاحظة وتم تكرار – حقيقة – هذه الكلمات في أكثر من بند وهي "الأوراق والمستندات والبيانات"، فلماذا لا يتم تعريف "الأدلة"؟ لأن أعتقد المقصود بهذه الأوراق هو الأدلة وقد تكررت أكثر من مرة، فلو يتم تعريف الأدلة في خانة التعريفات إن وجدت ويتم تعريفها بأنها أوراق ومستندات ... إلى آخره، هذا مجرد مقترح، وشكراً.

معالي الرئيس:

نحن لسنا بصدد مناقشة قانون يا عفراء بل بصدد نقاش نظام داخلي ولا أتصور أننا بحاجة لذلك وما تفضلت به غير مؤثر، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (9)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (10)

(واجبات عضو اللجنة)

يلتزم عضو اللجنة بالآتي:

1. حضور اجتماعات اللجنة.
2. العمل بروح الفريق وبذل العناية اللازمة لتنفيذ أي تكليف تطلبه منه اللجنة.
3. المحافظة على سرية اجتماعات اللجنة.
4. المحافظة على سرية بيانات مقدم الشكوى.
5. عدم التدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية.
6. عدم قبول أي هدايا أو مكافآت أو عطايا عينية أو مالية من أحد أطراف الشكوى تحت أي صورة من الصور.
7. عدم المشاركة في بحث أية شكوى يوجد له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو تتعلق بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
8. أن يتحرى الدقة وسلامة التصرف في تواصله لاستكمال بيانات الشكوى أو للإبلاغ عن نتائجها، بحيث لا يسبب الحرج للمجلس أو لأحد أطراف الشكوى، أو يكشف عن توجه اللجنة في قرارها بشأن هذه الشكوى.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (10)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (11)

(اجتماعات اللجنة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أسبوعين، للنظر فيما لديها من الشكاوى، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من رئيس المجلس، ويجب دعوتها للاجتماع، في جميع الأحوال، إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها.

وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويرسل للأعضاء جدول أعمال اللجنة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (11)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (12)

(اجتماعات اللجنة بين أدوار الانعقاد)

للجنة استمرار عقد اجتماعاتها لبحث الشكاوى المنظورة أمامها فيما بين أدوار انعقاد المجلس، طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للمجلس.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (12)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (13)

(صحة انعقاد اللجنة والتصويت على قراراتها)

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجنة بشرط موافقة اللجنة على ذلك، ويكون له حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت، ويلتزم بالمحافظة على سرية أي بيانات أو معلومات عن الشكاوى التي تُطرح أمامه، ويتعين ألا تكون لديه علاقة زوجية أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع مُقدِم الشكوى المعروضة على اللجنة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (13)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (14)

(إدارة اجتماعات اللجنة)

يدير رئيس اللجنة اجتماعاتها، ويأخذ الرأي على قراراتها، ويضع جدول الأعمال، ويتلقى تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عنها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (14)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (15)

(محضر اجتماع اللجنة)

يُحرر محضر لاجتماع اللجنة يسجل فيه أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، وتلخص فيه المناقشات، وتدون القرارات وآراء الأقلية ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (15)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (16)

(التقارير الدورية)

1. تُعد اللجنة تقريرًا يُرفع شهريًا لرئيس المجلس يتضمن موضوع الشكاوى المنظورة أمامها والإجراءات التي اتخذتها في كل منها.

معالي الرئيس:

أخ عبيد أرجو الاهتمام بالترقيم، فهذه المادة رقمها (16) وليس (السادسة عشرة)، وكذلك بنود المادة (1) و (2) وليس أولاً وثانياً.

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

حاضر يا معالي الرئيس.

2. تُعد اللجنة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أعمالها يعرض على أعضاء المجلس عن طريق نشره على المعاون البرلماني بعد موافقة رئيس المجلس، على أن يتضمن هذا التقرير:
   - عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة.
   - عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة.
   - ملخص موضوع الشكاوى.
   - تصنيف الشكاوى حسب الموضوع والجهة المقدم ضدها.
   - نتائج بحث الشكاوى.
3. في حال وجود موضوع عام أمام إحدى اللجان بالمجلس تقوم اللجنة بموافاتها بصورة من الشكاوى التي لديها، وتدور في إطار ذات الموضوع العام.

وفي جميع الأحوال، المنصوص عليها في هذه المادة، يلزم المحافظة على سرية بيانات مُقدِم الشكوى.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (16)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (17)

(التقرير السنوي)

تقدم اللجنة قبل نهاية كل دور انعقاد لرئيس المجلس تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يبين هذا التقرير عدد الشكاوى التي وردت للمجلس وما اتخذ من إجراءات حيالها، ومؤشرات الاتجاهات بشأنها، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (17)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (18)

(نشر أعمال اللجنة)

تتولى الأمانة العامة بالمجلس، بعد التنسيق مع هيئة المكتب، بيان نشاط اللجنة ونشاطها واجتماعاتها من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك دون الإخلال بسرية اجتماعات اللجنة وسرية بيانات مقدمي الشكاوى.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (18)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (19)

(تكملة هذا النظام)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أحكام اللائحة الداخلية وباقي الأنظمة الأخرى المعمول بها في المجلس وتتوافق مع طبيعة اللجنة وعملها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (19)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة / عبيد خلفان الغول السلامي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة (20)

(نفاذ أحكام النظام)

يُعمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من المجلس.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (20)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع هذا النظام في مجمله وبصيغته النهائية*؟ مريم ماجد بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

بعد الموافقة معاليك لدي كلمة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تمت الموافقة على مشروع النظام تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معاليك، بدايةً معالي الرئيس بعد إقرار هذا النظام أود أن أتقدم بالشكر لمعاليك لقبولك الاقتراحات التي من شأنها أن تطور أي عمل في المجلس، وطبعاً هذا يعكس توجهات القيادة التي تحرص على أن نكون قريبين من المواطنين، وربما أسترجع هنا تغريدة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم عندما قال "إذا جاءك المحتاج فأعنه وإذا جاءك المظلوم فانصره... إلى تكملة التغريدة"، ربما العمل في هذه اللجنة له طابع خاص وإنساني أكثر من أن نكون على تواصل مع الشخص مقدم الشكوى وعلى اتصال مباشر معه وربما هناك تنوع في الأمور التي ننظر إليها، اليوم

* مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى بصيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة.

إقرار مثل هذا النظام سيسهم في تسريع البتّ في الشكاوى والنظر فيها، وشيء ثاني سيوفر مخزون من المواضيع وربما الأسئلة، عندما نقوم بتصنيف الشكاوى اليوم حسب ورودها فنحن نستطيع توجهات الشكاوى الموجودة في المجتمع اليوم ويستطيع الأعضاء كذلك الدخول إلى هذه الشكاوى للاطلاع عليها وربما يستقون منها الأسئلة وربما تدخل في المواضيع العامة، فإقرار مثل هذا النظام اليوم الحمدلله يشكّل لنا نحن أعضاء اللجنة شيء جداً مهم، ونشكر معاليك على دعمك المستمر ونشكر أعضاء المجلس على الموافقة على إقرار هذا النظام، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، طبعاً الحقيقة بدون شك سواء سعادة الأخ علي جاسم وكافة أعضاء اللجنة كان لهم دور بارز في المشاركة مع هيئة المكتب في وضع هذا النظام، وكما تفضلت مريم فإن الشكاوى إحدى أدوات المجلس وهي أداة غاية في الأهمية، ولجنة الشكاوى – الحقيقة – تقترب في طبيعة عملها من طبيعة العمل القضائي قليلاً، ولهذا كان هناك حاجة لوضع نظام لهذه اللجنة خاصة وأن هناك خبرات متراكمة في اللجنة وفي هيئة المكتب ونأمل إن شاء الله من خلال هذا النظام أن يساهم مساهمة فعالة بشكل أفضل في تلقي ومعالجة الشكاوى وفق النظام واللائحة، ولهذا نتقدم أيضاً لكم بالشكر ونتمنى إن شاء الله أن يسجل هذا في ميزان حسناتكم جميعاً، أسامة الشعفار تفضل يا أسامة.

سعادة/ أسامة أحمد الشعفار:

شكراً معالي الرئيس، لو تكرمت – معالي الرئيس – أنا والأخ ضرار بالهول لدينا التزام رسمي الله يسلمك.

معالي الرئيس:

حسناً أنت تستأذن عن نفسك وضرار بالهول يستأذن عن نفسه أيضاً.

سعادة/ أسامة أحمد الشعفار:

شكراً معاليك.

معالي الرئيس:

تفضل يا ضرار.

سعادة/ ضرار حميد بالهول الفلاسي:

شكراً معاليك، أنا أرغب بالاستئذان لظروف طارئة.

معالي الرئيس:

موفقين إن شاء الله، حسناً ننتقل إلى مذكرة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيلات المجلس، الإخوة والأخوات، المذكرة المعروضة عليكم وأيضاً مشروع القرار المرفق بها ناقشته هيئة المكتب

ووافقت عليه في ضوء أهمية الأهداف السامية لقرار صاحب السمو رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2019 والذي تضمن رفع نسبة تمثيل المرأة لتكون (50%) من أعضاء المجلس، وكانت هناك حاجة – الحقيقة – لأن نضع بعض الأنظمة التكميلية لهذا القرار، ولهذا سنعرض اليوم عليكم قراراً ينسجم ويواكب قرار صاحب السمو رئيس الدولة، تفضلي يا صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

"مذكرة هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي

بشأن قاعدة تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين تشكيلات المجلس

أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: قاعدة تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين تشكيلات المجلس

في إطار ما نص عليه البند رقم (7) من المادة (41) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، وما تضمنه هذا البند من اختصاص هيئة المكتب بالموافقة على مشروعات نظم العمل التطويرية قبل اعتمادها من المجلس، فقد قامت الهيئة بمناقشة قاعدة تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين تشكيلات المجلس في اجتماعها الخامس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر والذي عقدته بتاريخ 16 يونيو 2021، وقد تدارست هيئة المكتب بعض الاعتبارات التي تسير في اتجاه تدعيم اعتماد هذه القاعدة وقد تبيّن لها الآتي:

1. أنه مع صدور قرار صاحب السمو رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2019 بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد بشأن طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي وما جاء في هذا التعديل من النص على رفع نسبة تمثيل المرأة بحيث لا تقل عن (50%) من ممثلي كل إمارة في عضوية المجلس الوطني الاتحادي، فإنه إزاء صدور هذا القرار يتعيّن أن تكون هناك آلية عمل تنفيذية له بحيث تنعكس أهدافه ودلالاته على تشكيل لجان المجلس وباقي تشكيلاته الأخرى.
2. إن مثل هذا التوازن يحقق التنوع في فكر اللجان وتشكيلات المجلس بما يثري عملها وينعكس على نتائج أداء عمل هذه التشكيلات.

3. إنه يعطي صورة إيجابية وحقيقية لخارج الدولة وداخلها عما وصلت إليه دولة الإمارات في شأن تمكين كل فئات المواطنين والمواطنات في كافة أوجه العمل الحكومية والبرلمانية، وبما يعكس الوجه الحضاري الذي تحقق على أرض الواقع.
4. إنه مثل هذه القاعدة تحفز المواطنات على الانخراط في العمل البرلماني كما تحقق عدالة التوزيع في التشكيلات بما يتناسب مع الأعداد الإجمالية في المجلس، كشأن برلمانات عديدة تأخذ بعدالة وتناسب التمثيل داخل تشكيلاتها الفرعية بناءً على معايير متنوعة.

لهذه الأسباب تدارست هيئة المكتب القاعدة المطروحة على المجلس الموقر ووافقت عليها، وإعمالاً لأحكام اللائحة الداخلية نتشرف اليوم بعرضها على مجلسكم الموقر لتفضلكم بالنظر في شأن إقرارها.

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي"

معالي الرئيس:

الإخوة والأخوات، هل هناك أية ملاحظات على المذكرة؟ معالي الدكتور علي راشد النعيمي تفضل معاليك.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، أولاً أود أن أتوجه بالشكر الجزيل لمعاليك ولأعضاء هيئة المكتب على تبني هذا المقترح، والذي – الحقيقة – ينسجم مع التطلعات الاستراتيجية والممارسات الحقيقية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وأنا – حقيقة – كان من التحديات التي أواجهها بالذات عندي في لجنة الدفاع، أن جميع الأعضاء هم من الإخوة الرجال، وكانت اللقاءات تمثل حرجاً لأن هذا لا يعبّر عن توجهات الدولة وعن موضوع أننا نتبع أقوالنا بأفعال حقيقية، أعتقد أننا يجب أن نعبّر تعبيراً حقيقياً من خلال عملنا ممثلاً بما ورد في هذا المقترح كي تكون الأخوات موجودات معنا في كل اللجان وفي كل الأنشطة وفي كل البرامج وفي كل المبادرات، أولاً حتى نحقق ما ندّعيه وما تطلبه منا القيادة، ثم كرسالة للفتاة الإماراتية أنها مقدرة ودورها مرحب به وأنها متى ما تميزت فإن الفرصة ستتاح لها وتفتح لها الآفاق، ولذلك أنا أحيي معاليك وأحيي هيئة المكتب على هذا المقترح وأتمنى من الإخوة والأخوات تبنّيه ودعمه، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الدكتور علي النعيمي، عائشة البيرق تفضلي.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

هذا ليس للنشر، نحن كنساء ندعم هذا الكلام ونثني عليه ونبارك ونشد على الأيادي – وهذا غير قابل للكتابة يا طويل العمر - ونرفع له القبعة ونرفع له العقال...

معالي الرئيس:

لا يوجد شيء يُقال في قاعة المجلس إلا ويُسجّل في مضبطة الجلسة، تفضلي يا صابرين بتلاوة مشروع القرار.

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

قرار رقم ( ) لسنة 2021

بإصدار قاعدة التوازن في تكوين تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي

رئيس المجلس الوطني الاتحادي ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016

وعلى قرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2019 بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي ،

وموافقة هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي باجتماعها الخامس يوم 16 يونيو 2016 من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر ،

وعلى اعتماد المجلس الوطني الاتحادي لهذه القاعدة بجلسته المعقودة بتاريخ 2021/6/29 قرر الآتي :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة رقم (1)

" يتعين في كافة تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي التي يكون العدد الكلي لأعضائها اثنين أو أكثر ويكون اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب أن يشترك في عضوية كل منها عدد متساوٍ من الرجال ومن النساء معاً إذا كان العدد الكلي المطلوب فيها زوجياً ، أما إذا كان العدد الكلي المطلوب فيها

فردياً فيتعين أن يشترك في عضويتها عدد من الأعضاء النساء مع عدد من الأعضاء الرجال بشرط أن لا يزيد الفرق بين العددين علي عضو واحد " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة رقم (1) ؟ الكلمة لسعادة الدكتورة موزة العامري

سعادة / د. موزة محمد العامري :

عندي سؤال معالي الرئيس ، الآن أنتم تقولون أن هذا لا زال مقترحاً ولم تتم الموافقة عليه حتى الآن ، فالآن – مثلا – إذا كان هناك لجنة ما من اللجان كافة الأعضاء الذين تقدموا للإنضمام لها رجال فهل ستجبرون الأخوات العضوات على دخولها وهن لا يردن ذلك ؟ وأنتم قلتم أن تشكيل اللجان بالانتخاب ، فإذا تم تشكيل لجنة بالانتخاب ودخل فيها خمسة أعضاء رجال وعضوتين امرأتين، فهل ستجبرون عضوة ثالثة على الدخول في اللجنة ! فأين الديموقراطية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

ينطبق عليها في هذه الحالة ما ينطبق على تشكيلات لجان المجلس عندما لا يتقدم عدد كافٍ من الأعضاء يتم سحب القرعة على من لم يشترك في اللجان ، هذا هو النظام العام الذي يتم الاحتكام إليه ، الكلمة لسعادة سهيل نخيرة .

سعادة / سهيل نخيرة العفاري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة موزة العامري لأنه يُفترض أن تشكيل اللجان يتم بالانتخاب ، وكل عضو يترشح في اللجنة التي يراها مناسبة له أو يستطيع أن يبدع فيها بشكل أفضل ، أما مسألة التحديد في العدد بين الإناث والذكور في اللجان فهذا قيد ، ونحن في المجلس نحاول تمثيل الديموقراطية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة هند العليلي .

سعادة / هند حميد العليلي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لا أعلم إذا كانت ملاحظتي هذا موقعها أم لا ، لكن بما أننا دخلنا في المواد فهذا يعني أننا شبه موافقين على المشروع ، وأنا فقط عندي ملاحظة على الموضوع بشكل عام واحترت هل أقدمها في البداية أم التريث لحين تسألنا آخر شيء " هل يوافق المجلس على المشروع في مجموعه " ؟ فهي وجهة نظر ...

معالي الرئيس :

يا أخت هند كما ذكرت سابقا أن الآلية في المناقشة هي نفس آلية مناقشة مشروعات القوانين حيث يُطرح أولاً تقرير اللجنة ، فاللجنة طرحت التقرير ولم يطلب التعقيب إلا معالي الدكتور علي النعيمي ولم يطلب أحد آخر التعقيب على تقرير اللجنة ورأي اللجنة فيما هو مقدم ، ثم انتقلنا بعد ذلك لمناقشة المواد في النظام أو في القرار مادة . مادة ، فالآن تبقى الملاحظات على المواد مادة . مادة ، فقد انتهينا من الملاحظات العامة على المبدأ وتجاوزناها ، فالآن من لديه ملاحظة على المادة رقم (1) كما تفضلت به الدكتورة موزة والأخ سهيل العفاري ، فقد أبدو ملاحظاتهم على المادة رقم (1) ، فالملاحظات والنقاش الآن على المادة رقم (1) ، الكلمة لسعادة ناعمة المنصوري .

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، نحن في هذه المادة لسنا ضد المبدأ الذي وضع على أساسه هذا المقترح ، ونحن نشكر هيئة المكتب على ما قامت به .

معالي الرئيس ، المرأة عندما أخذت نسبة 50% من مقاعد المجلس الوطني الاتحادي فهذه سياسة خارجية من الدولة ومن القيادة الرشيدة ، أما داخليا فالمرأة موجودة في كافة اللجان ، وفقط لجنة واحدة غير موجودة فيها وهي لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية ، وبإمكان المرأة أن ترشح نفسها وتحصل على مقعد من مقاعد هذه اللجنة ، أما بقية اللجان بالعكس فالمرأة أخت الرجل في كل مكان في اللجان ، وصوتها مأخوذ به وتكون رئيسة ومقررة ومواطبة لكل الأمور ، لذلك أنا لست ضد المبدأ في الطرح أما أن يُسن ذلك في قانون ورأي داخلي فهذا لم يحدث سابقاً في المجلس، ونحن معكم ولسنا ضد ذلك ، فأنا كشخص ناعمة المنصوري مع معاليك في أي أمر ، ومن بعد رأيك لا رأي ، صحيح معاليك تأخذ بآراء أعضاء المجلس وتسمع منهم بسبب الحكمة الموجودة عندك ، ولكن هذا الشيء أن يتم بشكل إجباري صراحة أنا كشخص من حيث المبدأ لا أستطيع التصويت لصالحه ، أما كرأي فالإخوة جميعهم متواجدين ، ووجود لجنة واحدة كافة أعضاء من الرجال لا يبرر فرض ما هو مطروح على كافة اللجان ، فهذا صعب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كيف لجنة واحدة تحكم على بقية اللجان ....

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

سامحني معالي الرئيس ، معالي الدكتور علي النعيمي " الله يحفظه " ذكر أن لجنة الداخلية كافة أعضائها من الرجال ، هذا ليس بيدنا كأعضاء وإنما نتاج الديموقراطية الموجودة والذي تأسس عليها المجلس الوطني الاتحادي ، وهذه الديموقراطية موجودة عند الجميع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الأمر المعروض تم طرحه من حيث المبدأ وتم الموافقة عليه ثم انتقلنا إلى المواد مادة . مادة ....

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

الخلاف على هذه المادة معالي الرئيس .....

معالي الرئيس :

ما هو المبدأ العام المطروح ...

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

المبدأ العام – معاليك – يأخذه الأعضاء ....

معالي الرئيس :

أقصد ما هو المبدأ العام الذي طرح .....

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

التساوي في اللجان .

معالي الرئيس :

التوازن بين الجنسين ....

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

نعم التوازن وهو نفسه التساوي ، والمرأة موجودة في كل أجهزة المجلس ، والرجل أيضا موجود ، والمرأة والرجل يد واحدة في المجلس الوطني ، وهذا كمبدأ ونحن لسنا ضد الأمر ، والرأي الذي تقترحونه لا يطرح في المجلس إلا لأخذ الرأي حوله ، وليس هناك خطأ إذا كان هناك البعض ضد الرأي والبعض مع الموافقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حميد الشامسي .

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، رداً على الدكتورة موزة العامري بشأن إذا كان هناك ترشيح إذا لم يكن في اللجنة نساء أو كان المرشحين في اللجنة أقل من سبعة اعضاء ، فممكن أن يكون هناك ترشيح في هذه الحالة ، لكن نحن نقول إذا كان المرشحين لأحد اللجان كلهم من الرجال فكيف سنخرج من

هؤلاء الأعضاء المنتخبين ونضع مكانهم نساء والذين دخلوا سبعة أعضاء وهو عدد أعضاء اللجنة؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة عندما يُقر المبدأ فإن آليات التنفيذ تكون سهلة ، فالإشكالية ليست في آليات التنفيذ بقدر ما هي في إقرار المبدأ أولا ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، لو أخذنا معالي الرئيس الجزئية الأولى وهي انعكاس ما تم خارج والنسبة التي جاءت بناء عليها الأخوات في المجلس وهي 50% ، فقد جاءت الفكرة على نفس المبدأ ، بمعنى إذا فاز رجال بأصوات أعلى ولكن دخلوا النساء بالأصوات الأقل ، الآن الموضوع الأول كذلك هناك لجان – معالي الرئيس – غالبيتها من النساء ، فهذا أيضا غير صحيح وليس فقط قضية أن الغالبية في لجنة ما من الرجال ، فنحن نريد أن يكون انعكاس لمسألة تمثيل المرأة بنسبة 50% في المجلس على تمثيلها في غالبية اللجان ، هذا أولا .

ثانيا : فقط أعطي ملاحظة ، فأنا شخصيا في الفصل السابق كان هناك لجنة دخلها فقط ستة أشخاص، ومن ثم كان هناك محاولة من الرئيس بأن يدخل أي عضو في هذه اللجنة حتى يكتمل العدد ، ولم يوافق الإخوة الأعضاء ، فماذا حصل ؟ تم عمل قرعة بين الأربعة أعضاء الذين لم يدخلوا إلا في لجنة واحدة وتم إلزام العضو الذي وقعت عليه القرعة في هذه اللجنة وكان النصيب عليّ أنا وأُلزمت لا إراديا على الدخول في هذه اللجنة حتى أكمل العدد السابع وأصبحت أنا رئيس هذه اللجنة ، نحن كذلك – معالي الرئيس – نعمل في كافة اللجان وليس لجنة واحدة ، فاللجنة هي جزء من العمل ، ولذلك فعندما نناقش في المجلس فنحن نناقش ما جاء به الإخوة أعضاء اللجنة ، والانعكاس الذي نريده ليس في اللجان فقط ، وإنما عندنا تشكيلات الشعبة ، فهذا الانعكاس كذلك موجود ، فلا تجد أحيانا أحد منهم معك ، وعندما تذهب لأي دولة ينعكس هذا يتم الاستقبال من قبل رجال ونساء في تلك الدول في حين نحن غالبيتنا من الرجال أو من النساء ، فإذا كنا متفقين على الموضوع من حيث المبدأ فإن قضية أن أدخل في لجنة أو سيتم إجباري على الدخول في لجنة فهذا كان ليس بهدف التوازن ، فلم يكن هناك موضوع التوازن ومع ذلك أجبرت على الدخول في لجنة لم أترشح لها حتى يتم تكملة العدد ، كذلك إذا أقر المجلس بإرادة الأغلبية في هذا الأمر فالكل سيلتزم به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه في الأنظمة السياسية بصفة عامة والبرلمانية بشكل خاص هناك ما يسمى بالتمييز الإيجابي ، والتمييز الإيجابي هو ما أخذ به صاحب السمو رئيس الدولة عندما أصدر القرار بأن يكون التمثيل في المجلس الوطني الاتحادي بنسبة 50% من الرجال و 50% من النساء ، وكما أشار سعادة الأخ حمد الرحومي لو أُخذ الأمر بعدد الأصوات لاختلف التشكيل ، فإذا نحن أقررنا المبدأ الأساسي الأعلى مرتبة في تمثيل النساء في المجلس بنسبة 50% ، فهل نقف الآن عند الأنظمة الفرعية التابعة لهذا المبدأ الأساسي ؟! فهذه أنظمة فرعية كانت يجب أن تكون من أول التشكيلات حتى تنسجم تشكيلات المجلس مع توجه وتوجيه صاحب السمو رئيس الدولة ، فالمبدأ هنا هو ما يسمى بالتمييز الإيجابي ، الآن إن تم إقرار المبدأ فإن آليات التنفيذ ليست صعبة وهي موجودة ونمارسها ، فلا توجد صعوبة في آليات التنفيذ للوصول إلى تنفيذ هذا القرار وغيره ، الكلمة لسعادة صابرين اليماحي .

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

تعقيب على الموضوع فقط ، الآن الإخوة أصحاب السعادة أعطوا امثلة لمن لا يرغب في دخول هذه اللجان كيف يتم إجباره ، ولكن لنرى السيناريو الآخر : لو كانت إحدى الأخوات ترغب في الدخول في لجنة معينة وكافة الفائزين بعضويتها من الرجال فهل تُحرم من هذه اللجنة ما دام أنها ترشحت لها ؟ فهي ترشحت للجنة بإرادتها ولكن تم التصويت لأعلى الأصوات وفاز بعضويتها سبعة رجال ، فما ذنبها بعدم دخول هذه اللجنة وهي تشعر أنها ستعطي فيها ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة نضال الطنيجي .

سعادة / د. نضال محمد الطنيجي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أنا أشيد برغبة رئاسة المجلس وهيئة متكب المجلس بتمكين المرأة ، وهذه خطوة نعتز بها لأن نهج القيادة في الدولة هو تمكين المرأة ، لكن عندي جزئية بسيطة أود ذكرها وربما أكون تطرقت لها سابقا ، فيجب النظر للتخصص في تشكيل اللجان لأن عمل اللجان يعتمد على الرغبة والخبرة والتخصص ، فأيهما يُعطى الأولوية في التشكيل ؟ فلو كان هناك بعض اللجان التي فعلا تحتاج لخبرة وتخصص مثل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية أو غيرها من اللجان فهل عندما يتم تقديم لموضوع يجب أن يكون هناك تواجد إجباري لعدد معين من النساء؟ فقد وقفت بعض الشيء عن هذه النقطة ، فالانتخاب في الأصل أن هذه ثقافة موجودة عندنا ،

وموضوع تمكين المرأة أصبحت عندنا قناعة بأن هذا النهج موجود أمامنا فيه قدوة وفيه قرارات وقوانين تُسن في هذا الجانب ، فإذا لم نكن قادرين على ممارستها ونطبقها ونحتاج لأن نضع لها قواعد داخلية فالحقيقة وقفت عند هذا الأمر ، فهل عندما نقدم أنفسنا وعضويتنا وآلية عملنا أمام البرلمانات الخارجية هل نقول أننا تواجدنا في هذه اللجان لأنه يوجد لدينا قاعدة تلزم بوجود عنصر نسائي في هذه اللجان ؟ فقط أردت التنويه لهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة نضال ، الحقيقة ليس لدي رد على تعقيبك لأنك لا زلت في حيرة وتساؤل ، الكلمة لسعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أود الإشادة بهذه الخطوة ، ونثني على كل الإخوة والأخوات المؤيدين لها لأن هذا فعلا يعكس توجهات القيادة ، فعندما نتكلم عن التوازن بين الجنسين ونحن نطبقه عندنا في المجلس الذي صدر بمرسوم وقرار سامي من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد أن تكون نصف مقاعد المجلس للمرأة ، فمن هنا ممكن أن نقول أن هناك خلل في العمل ، ومن جهة ثانية التمثيل الخارجي أو حتى التمثيل أمام الجهات الأخرى ، فعندما تكون اللجنة كلها من الرجال ونحن نتكلم اليوم عن التمكين السياسي للمرأة أو التمكين للمرأة وهناك مجلس للتوازن بين الجنسين ونحن داخلون في تنافسية مع دول العالم في هذا المجال ، فكيف يتسق ذلك الأمر عندما نمثل المجلس ويكون كافة الأعضاء من الرجال أو من النساء ! فهذا يفقدنا مفهوم التوازن والمطلوب اصلا من قيادتنا أن يكون موجود ، لذلك أنا اثني على هذا القرار يا معالي الرئيس وأشيد به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

معالي الرئيس ، لا شك أن المرأة تم تمكينها من قبل القيادة ، وهذا بلا شك يُحسب لها ، لو تذكرون – معالي الرئيس – في بداية المجلس في الدور السابق عندما جئنا لاختيار النائب الأول والنائب الثاني للرئيس توجه الجميع بحيث يكون هناك توازن بأن يكون النائب الأول من الرجال والنائب الثاني من الأخوات العضوات ، وخلال السنتين الماضيتين – معالي الرئيس – هل أجحفنا بحق زميلاتنا من خلال الانتخاب لنصل إلى مرحلة بحيث أن أخواتنا العضوات لم يأخذن مكانهن الصحيح؟ هل مطلوب منا الآن بأن ندفع بأخواتنا إلى أماكن في اللجان لم يستطعن الوصول لها ؟

هناك من الأخوات من أفضل منا كرجال ولكن هن لم يرغبن والصندوق هو الذي أتى بعدد رجال أكثر في لجنة ما وعدد نساء أكثر في لجان أخرى ، لذلك معالي الرئيس ، كمبدأ التوازن بين الجنسين لا خلاف في ذلك لكن – ايضا – معالي الرئيس نحن بفرض هذا الأمر نقلل من ديموقراطيتنا في هذا المجلس بحيث نصبح مجبرين على وضع عدد معين من الرجال والنساء في كل لجنة ، فلنترك الصندوق – معالي الرئيس – هو الذي يقرر وكذلك الكفاءة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا شك أن الكفاءة موجود في الجميع رجالا ونساءً ، ونحن نتحدث هنا عن مبدأ أتى ترجمة لتوجيه سامي من صاحب السمو رئيس الدولة ، وفي الترجمة اكتفي في كل إمارة بأعلى الأصوات ويُستكمل العدد الباقي من الجنس الآخر ، ولولا هذا التمييز الإيجابي لما كان عددكم الموجود اليوم بهذه النسبة، فعندما ينسحب هذا الأمر على تشكيل اللجان فهذا من باب أولى أيها الإخوة وإلا نكون غير منسجمين مع توجيهات القيادة السياسية ، فهذا القرار هو عبارة عن ترجمة لما أرادته القيادة السياسية ، فهل نأتي الآن ونذكر الانتخاب داخل المجلس ، فالانتخاب الذي جاء بالأعضاء أصلا تم وضعه في إطار يمكن المرأة من المشاركة بالمجلس بنسبة 50% ، فمن باب أولى ان يتم ذلك في أجهزة المجلس ، والآن في غالبية اللجان هذا التمثيل موجود ، وفي لجنة أو لجنتين فقط غير موجود وهو أمر سيصحح نفسه بنفسه وتسير الأمور كما كانت وأفضل إن شاء الله ، لذلك لا أعتقد أن هناك حاجة لأن نستمر في إبداء نفس الآراء والملاحظات التي طُرحت من الإخوة إذا كانت هناك موافقة من قبلكم على المادة ، فهل هناك موافقة على المادة رقم (1) ؟ ... ترغبون بإحصاء الاصوات لا باس بذلك ، إذاً من يوافق على المادة يتفضل برفع يده ... هل الموافقين على المادة فقط عشرة أعضاء ؟ ... يا أخت موزة عندما ترغبين بالحديث عليك طلب الكلمة ، وعندما أسمح لك بالكلام تتكلمين ، فالأمر لا يُؤخذ بالحماس وإنما بالعقلانية ، فالآن هناك مشروع قرار مطروح على المجلس للتصويت ، ويتم التصويت والتحقق من عدد الأصوات، وكل عضو له وجهة نظر ، وأعتقد أنه من الأفضل أن يتم التصويت بالمناداة بالإسم عضوا. عضوا ، تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

أعتقد – معالي الرئيس – أن التصويت الالكتروني أسرع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نحن في بعض الحالات نستخدم التصويت الالكتروني والتصويت العادي والتصويت بالمناداة بالإسم، وهذا أمر جائز ، تفضل سعادة الأمين العام بالمناداة على الأعضاء وأخذ رأيهم بالموافقة أو عدم الموافقة عضوا . عضوا .

(تم التصويت بالمناداة على الأعضاء بالإسم كالتالي :

سعادة / حمد الرحومي : موافق

سعادة / ناعمة الشرهان : موافق

معالي / د. علي النعيمي : موافق

سعادة / د. حواء الضحاك المنصوري : غير موافق .

سعادة / خلفان الشامسي : موافق .

سعادة / سهيل العفاري : غير موافق .

سعادة / د. موزة العامري : غير موافق .

سعادة / ميرة السويدي : غير موافق .

سعادة / ناعمة المنصوري : غير موافق .

سعادة / أحمد السويدي : غير موافق .

سعادة / عفراء العليلي : موافق .

سعادة / مروان المهيري : غير موافق

سعادة / هند العليلي : غير موافق .

سعادة / جميلة المهيري : غير موافق .

سعادة / سارة فلكناز : موافق .

سعادة / مريم بن ثنية : موافق .

سعادة / عائشة الملا : غير موافق .

سعادة / د. طارق الطاير : غير موافق .

سعادة / حميد العبار الشامسي : غير موافق .

سعادة / شذى النقبي : غير موافق

سعادة / عائشة البيرق : موافق .

سعادة / عبيد الغول السلامي : موافق .

سعادة / عدنان الحمادي : غير موافق

سعادة / كفاح الزعابي : غير موافق

سعادة / عائشة ليتيم : غير موافق

سعادة / علي جاسم أحمد : غير موافق

سعادة / محمد عيسى الكشف : موافق

سعادة / دكتورة شيخة الطنيجي : غير موافق

سعادة / صابرين اليماحي : موافق

سعادة / ناصر اليماحي : موافق

سعادة / يوسف الشحي : موافق

سعادة / د. نضال الطنيجي : غير موافق

سعادة / سمية السويدي : موافق

سعادة / سعيد العابدي : غير موافق

سعادة / أحمد الشحي : غير موافق

معالي الرئيس :

عدد الإخوة غير الموافقين (21) عضو يمثلون الأغلبية ، وهذا يعني عدم الموافقة على المشروع ككل لأن المادة رقم (1) هي المادة الأساسية في المشروع ، والآن ننتقل إلى المذكرة التالية .

3. مذكرة بشأن جمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس .

معالي الرئيس :

هذه المذكرة أيضا معروضة عليكم بعد دراستها من قبل هيئة المكتب ، فلتتفضل سعادة الأخت صابرين اليماحي بتلاوة المذكرة .

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكت)

مذكرة هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي

بشأن قاعدة عدم جواز أن يجمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد

بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس - منصب الرئيس ، ومنصب المقرر .

أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من منصب رئيس للجنة واحدة أو منصب مقرر للجنة واحدة في اللجان الدائمة للمجلس .

في إطار ما نص عليه البند رقم (7) من المادة (41) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي وما تضمنه هذا البند من اختصاص هيئة المكتب بالموافقة على مشروعات نظم العمل التطويرية قبل اعتمادها من المجلس ، فقد قامت الهيئة بمناقشة قاعدة عدم جواز أن يجمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس - منصب الرئيس ومنصب المقرر ، في اجتماعها الخامس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر والذي عقدته بتاريخ 2021/6/16 ، وقد تدارست هيئة المكتب بعض الاعتبارات التي تسير في اتجاه تدعيم اعتماد هذه القاعدة ، وقد تبين لها الآتي :

1. أن جمع العضو الواحد بين أكثر من منصب داخل اللجان الدائمة – منصب رئيس اللجنة ومنصب مقرر اللجنة مؤداه زيادة العبء على العضو بما قد يؤدي إلى عدم تمكينه من أداء كل عمل من العملين على ذات الدرجة من الإجادة المتوقعة منه بسبب كثرة الأعمال أو بسبب تعارض المواعيد.
2. أن مُؤدى هذه القاعدة تحقيق التداول للمناصب الرئيسية بين أكثر عدد من الأعضاء بما ينعكس على الأداء النهائي والإجمالي لأعمال المجلس .
3. إن نتيجة هذه القاعدة هي زيادة وتنوع الخبرات لدى شريحة كبيرة من أعضاء المجلس ، وهذه الزيادة وذلك التنوع لهما مردودهما الإيجابي على عمل المجلس .

لهذه الأسباب تدارست هيئة المكتب القاعدة المطروحة على المجلس الموقر ووافقت عليها ، وإعمالاً لأحكام اللائحة الداخلية نتشرف اليوم بعرضها على مجلسكم الموقر لتفضلكم بالنظر في شأن إقرارها.

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي"

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مذكرة هيئة المكتب ؟ الكلمة لسعادة أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

شكرا معالي الرئيس ، حقيقة أشكركم على هذا الجهد الذي قمتم به في هذا الشأن بحيث لا يكون العضو مقرر ورئيس في لجنتين ، وأتمنى إضافة نقطة – معالي الرئيس – وهي ان لا يمسك المراقب لا مقرر ولا رئيس في اللجان بسبب الأعباء الكثيرة التي ستكون عليه ، وعلى أساس أن تكون آلية العمل في اللجنة فيها انسيابية ولا تُحسب لهم في هيئة المكتب أنه حرك عمل اللجنة الفلانية

على اللجنة الفلانية ، وبذلك فيكون المراقب فقط مراقب ولا يتولى رائسة لجنة ولا مقرر للجنة ، وهذا مجرد اقتراح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على مذكرة هيئة المكتب ؟

(لم تبد اية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً للتفضل سعادة صابرين اليماحي بتلاوة مواد القرار لأخذ الموافقة عليه مادة . مادة .

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

قرار رقم ( ) لسنة 2021

بإصدار قاعدة عدم جواز جمع العضو بين أكثر من منصب

في اللجان الدائمة بالمجلس الوطني الاتحادي

رئيس المجلس الوطني الاتحادي ،

بعد الاطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016 ،

وموافقة هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي في اجتماعها الخامس يوم 16 يونيو 2021 من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر،

وعلى اعتماد المجلس الوطني الاتحادي لهذه القاعدة بجلسته المعقودة بتاريخ 2021/6/29 ،

قرر الآتي :

مادة رقم (1)

" باستثناء هيئة مكتب ولجنة رؤساء اللجان ، لا يجوز لعضو المجلس الوطني الاتحادي أن يشغل بصفة بصفة دائمة ، خلال دور الانعقاد العادي الواحد أكثر من منصب رئيس للجنة واحدة أو منصب مقرر للجنة واحدة في لجان المجلس الدائمة .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل سعادة ناصر اليماحي .

سعادة / ناصر محمد اليماحي :

معالي الرئيس ، في المادة رقم (1) لا أعرف إن كان خطأ إملائي أم لا ، ففي السطر الأخير ورد " .. أكثر من منصب رئيس للجنة واحدة أو منصب مقرر للجنة ... " فهل الصحيح " أو " أم " و"، فأنا أعتقد أن الصحيح " ومنصب مقرر للجنة " وليس " أو منصب مقرر للجنة واحدة " ....

معالي الرئيس :

لا يا أخ ناصر ، لا يجوز الجمع بين الإثنين ....

سعادة / ناصر محمد اليماحي :

أعرف ، لكن ورد في المقدمة " لا يجوز لعضو المجلس أن يشغل منصب بصفة دائمة " فممكن أن نضع الصفة قبل " لا يجوز في منصب رئيس لجنة واحدة ومنصب مقرر لجنة " فلا يجوز الجمع بين الإثنين ، لكن كلمة أو هنا فرقت بين الإثنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار كارم .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

لو أخذنا حسبما يقترح سعادة الأخ ناصر فإن البعض سيفسر أن العضو ممكن أن يجمع بين منصب رئيس لجنتين ، أو مقرر في لجنتين ، لا ، التوجه هو أن لا يجمع بين منصبين ، أما الصياغة التي تفضل بها سعادة الأخ ناصر مؤداها إمكانية جمع العضو لمنصب رئيس للجنتين ، أو منصب مقرر في لجنتين ، لكن نحن نريد أن نغلق الباب أما الجمع بين أكثر من منصب واحد تحت أي مسمى من المسميات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الهدف من هذه القاعدة انه عندما يتم اختيار أحدكم رئيسا للجنة بعد ذلك يمكن أن يكون عضوا في لجنة أخرى ، فلا يجوز رئيسا في لجنة ومقررا أو رئيسا في لجنة أخرى ، وكذلك الأمر لو كان مقررا في إحدى اللجان فلا يجوز أن يكون في منصب أو مقرر أيضا في لجنة أخرى ، والهدف طبعا من ذلك إعطاء الفرصة للجميع ، وكذلك عندما يكون العضو رئيس في لجنة ومقرر في لجنة أخرى سيشكل ذلك عبئا كبيرا عليه قد يؤثر على عمل اللجنتين ، هذا هو الهدف وما هو معمول به في بعض البرلمانات ، وهذا هو المبدأ المطلوب إقراره إذا كنتم ترون هذا مناسباً ، فهل توافقون على هذا الأمر ؟

(موافقة)

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

المادة رقم (2)

" يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 29 يونيو 2021 " .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة أحمد بوشهاب السويدي .

سعادة/ أحمد حمد بوشهاب السويدي:

معالي الرئيس ، لماذا لا نضيف في المادة – أيضا – بأن تكون رئاسة العضو للجنة لسنتين بحد أقصى ؟

معالي الرئيس :

الآن موضوع اللجان ليس هذا محلها ، لأن هذا موجود ومنظم في لائحة المجلس ، فليس مكانها في هذا التنظيم ، فهذه القاعدة لمسالة الجمع بين منصبين فقط ، أما ما تطرحه فهو منظم في لائحة المجلس وبناءً على إذا كنتم تودون طرح ذلك في بداية الدور فهذا شيء آخر، لكن هذه محلها في اللائحة الأساسية للجان.

سعادة/ أحمد حمد بوشهاب السويدي:

جزاك الله خيراً.

معالي الرئيس :

إذا لم يبق شيء في هذا الشأن فأستئذنكم حيث عندي التزام بمشاركة مع الإخوة في البحرين ، فإذا لم يكن هناك شيء مهم لا أود التأخر عليهم ، لذلك نرفع الجلسة للصلاة والغداء وبعدها نعود لاستكمال جلستنا

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 1.10 ظهرا)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 2.25 بعد الظهر)

معالي الرئيس:

لو سمحتم يا إخوان سنعود لاستكمال جلستنا، وقد انتهينا من التصويت على المادة رقم (1)، وكان سعادة الأخ حميد الشامسي يرغب بالتعقيب أو التعليق، تفضل سعادتك.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

حقيقة الاقتراح الذي صار اليوم شيء جميل وجيد بالنسبة للرئيس والمقرر، أنا كانت لدي فكرة – معالي الرئيس – بالنسبة لرئاسة المجموعات، معظم الأعضاء في المجموعة الآسيوية والبرلمانية...

معالي الرئيس:

أخ حميد، نحن الآن في جلسة للمجلس الوطني الاتحادي ولسنا في جلسة للشعبة البرلمانية، عندما نصل إلى جلسة الشعبة البرلمانية ونطلع على جدول الأعمال ربما يطرح أي شيء يتصل بالشعب البرلمانية.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

إن شاء الله معاليك، شكراً.

معالي الرئيس:

حسناً ننتقل للمادة رقم (2) تفضلي صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 29 يونيو 2021.

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي"

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة رقم (2)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على قرار بإصدار قاعدة عدم جواز جمع العضو بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس الوطني الاتحادي القرار في صيغته النهائية*؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

حسناً، الموضوع الذي لدينا الآن هو تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، ولتتفضل سعادة صابرين اليماحي – مراقب المجلس بتلاوة هذا التقرير.

4. تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها عن الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

"تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

أولاً: البيان الإحصائي:

عقدت هيئة المكتب (5) اجتماعات خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، استغرقت 19 ساعة عمل، تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية المتعلقة

* القرار في صيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة.

بجوانب العمل التشريعي والرقابي وشؤون المجلس الإدارية والمالية والتطويرية، وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

ثانياً: النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. تقديم الرأي والمشورة لرئيس المجلس فيما يخص أعمال الجلسات وأعمال المجلس الأخرى.
2. متابعة إنجاز مشروعات القوانين الواردة للمجلس الوطني الاتحادي.
3. متابعة إنجاز الموضوعات العامة في لجان المجلس.
4. مراجعة الأسئلة والتأكد من الالتزام بتطبيق الشروط الواردة في اللائحة الداخلية بشأنها، حيث تمت مراجعة ما يقارب (95) سؤالاً.
5. متابعة تقارير اللجان الوواردة في شأن توصيات المجلس.
6. دراسة طلبات عقد الحلقات النقاشية للجان المجلس والموافقة عليها.
7. دراسة طلبات الزيارات الميدانية للجان المجلس والموافقة عليها.
8. متابعة تنفيذ الجلسات المقترحة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.
9. دراسة مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى، ورفعه للمجلس للاعتماد.
10. دراسة استعداد المجلس الوطني الاتحادي للاحتفال بالذكرى الخمسين.
11. اقتراح ودراسة قاعدة بشأن تحقيق التوازن النسبي بين عدد الأعضاء، والعضوات في لجان المجلس، وأجهزته الأخرى، ورفعه للمجلس للاعتماد.
12. اقتراح ودراسة قاعدة بشأن جمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس، ورفعه للمجلس للاعتماد.
13. اقتراح ودراسة مشروع مدونة القيم البرلمانية في المجلس الوطني الاتحادي.
14. اقتراح ومتابعة تنفيذ الورش التثقيفية لأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي حول العمل البرلماني.
15. مناقشة الطلبات والمقترحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.
16. الإحاطة بالفعاليات البرلمانية للشعبة البرلمانية حيال المشاركات الخارجية القادمة.
17. الموافقة على سداد المجلس الوطني الاتحادي لتكلفة الترجمة التي قام بها الاتحاد البرلماني العربي لموقع الاتحاد البرلماني العربي.
18. الموافقة على الاتفاقية التنفيذية الثانية بين المجلس الوطني الاتحادي والاتحاد البرلماني الدولي.

19. دراسة تقرير ديوان المحاسبة المبدئي المعني بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م واعتماد الرد عليه.
20. دراسة طلبات المناقلة بين أبواب الميزانية والموافقة عليها.
21. دراسة مشروع ميزانية المجلس لعام 2022م، ورفعها للمجلس للاعتماد.
22. دراسة وتطوير نظام التأمين الصحي لعام 2021م لأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وموظفي الأمانة العامة للمجلس ومتابعة تطبيقه.
23. متابعة مشروع إنشاء مبنى الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بإمارة دبي، مع مؤسسة الإمارات العقارية.
24. مناقشة المسائل المتعلقة بشؤون الأمانة العامة للمجلس.
25. دراسة تقارير اللجان في نهاية دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، وإحالتها إلى المجلس لاعتمادها.
26. الاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية للشعبة عن أداء الشعبة البرلمانية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.
27. الاطلاع على تقرير الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

وإذا تقدم هيئة المكتب تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية، وبما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام".

معالي الرئيس:

شكراً سعادة صابرين اليماحي – مراقب المجلس، هل هناك أية ملاحظات على تقرير هيئة المكتب*؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى البند السابع – تقارير نشاط اللجان.

البند السابع : تقارير نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

* تقرير هيئة المكتب كاملاً ملحق رقم (3) بالمضبطة.

معالي الرئيس:

أستأذنكم قبل الانتقال إلى هذا البند باستكمال الحديث عن التوصية التي تقدمت بها ميرة السويدي والتي أتوقع أنها وُزّعت عليكم وأتمنى أن يتم عرضها على شاشة القاعة. هذه هي التوصية التي تمت صياغتها وهي: "التنسيق مع الجهات المعنية لإعادة النظر في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته بحيث يتم صرف مبلغ علاوة أبناء للمولود الجديد للمتقاعد". هناك ملاحظة تبديها بالإشارة سعادة سارة وتقول هل لمولود واحد فقط؟ تفضلي يا هند.

سعادة/ هند حميد العليلي:

معاليك كنت أود أن أنوه إلى أن هذا تحت بند التشريعات، وكذلك هناك نقطتين تكلمنا عن نفس الموضوع، النقطة رقم (5) هي التنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لإعادة النظر في القانون الاتحادي بخصوص الأم بالنسبة للتقاعد المبكر وبالنسبة للمتقاعدين من الرجال الذين يرزقون بمواليد جدد، هاتين النقطتين لمسألة واحدة بالتالي فضّلنا أن نضعهما في نقطتين حتى تكون أسهل للمجلس حين قراءتها لإبداء الملاحظات عليها، فالرأي متروك لمجلسكم الموقر – معاليك – إذا كنتم توافقون على النص فأنا أوافق عليه، وشكراً.

معالي الرئيس:

الدكتور علي راشد النعيمي تفضل.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

معالي الرئيس أنا أعتقد الأخت ميرة في مقترحها كان هناك موضوعين، الموضوع الأول هو زيادة علاوة الأبناء والموضوع الثاني يتعلق بصرفها لأبناء المتقاعد الجدد، أعتقد كانت هناك فقرتين وليست فقرة واحدة.

الأمر الثاني – معالي الرئيس - ...

معالي الرئيس:

نحن أعطيناها الفرصة لإعادة صياغة التوصية وهذا ما تم تقديمه الآن، أنا لم تقدم لي فقرتين بل قدمت لي فقرة واحدة، وهذا تم للاستفادة من خلال فترة الاستراحة حتى تتم الصياغة، فهل هناك فقرة أخرى ستقدم للصياغة؟ إذاً سيتم تأجيل هذا الموضوع إلى نهاية الجلسة.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

هذا ما فهمته عندما تكلمت هي. معالي الرئيس إذا سمحت لي بالاستئذان لأني على سفر. بارك الله فيك.

معالي الرئيس:

تفضل يا دكتور. تفضلي يا ميرة بتوضيح النقطة التي أشار إليها معالي الدكتور.

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

شكراً معالي الرئيس، نعم في البريد الالكتروني الذي أرسلته بتاريخ 06/01 كنت قد طلبت إضافة التوصيتين، زيادة العلاوة ومن ثم صرف علاوة للمتقاعد الذي أنجب بعد تقاعده، لكن في التعديل الأول سنضيفها للنقطة الخامسة في التوصيات...

معالي الرئيس:

كنقطة نظام يا ميرة، عندما تم الحوار والنقاش والتثنية على الرأي بشأن التوصية فقد تم ذلك – فقط – على هذه الفقرة المقدمة أمامنا حالياً ولم يتم على الفقرة الثانية التي تفضلت بها...

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

معاليك عندما قرأتها أنا قمت بقراءة الفقرتين وأستطيع قراءتها مرة أخرى من البريد الالكتروني.

معالي الرئيس:

حسناً، حتى لا نضيع الوقت الآن أتمنى أن تضعي الفقرة الثانية بالتشاور مع المستشارين القانونيين لغايات الصياغة ومن ثم نستعرضهما فيما بعد للتصويت عليهما من قبل أعضاء المجلس، تفضلي يا هند.

سعادة/ هند حميد العليلي:

معاليك بخصوص الزيادة أصلاً في المادة رقم (4) نحن تكلمنا عن الزيادات بشكل عام "صرف مساعدات اجتماعية لأبناء العاطلين عن العمل"، فإذا كان هناك متقاعد لديه ابن عاطل عن العمل فسيتم صرف مساعدة له أصلاً، ولكن بالنسبة لهذه المادة وبالتنسيق مع سعادة ميرة كنا نتكلم عن موضوع – فقط – إذا رزق المتقاعد مولود من بعد التقاعد.

معالي الرئيس:

حسناً اجلسن مع بعضكما البعض واتفقن ثم اعرضن المقترح علينا. حسناً بالنسبة لتقارير نشاط اللجان نبدأ بتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، ولتتفضل سعادة عائشة الملا بتلاوة التقرير.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

بسم الله الرحمن الرحيم،

"ملخـص تقـــرير

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (27) نشـــاطاً، تمثل في عدد (25) اجتماعاً، وعدد (2) حلقة نقاشية، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (74:55) ساعة عمل.

- ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي (3) مشروعات قوانين تمثلت في كل من:

1. مشـــروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

3. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية

- ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في الآتي:

1. **جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة.**
2. **سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.**

- في الجانب التشـريعي، اطلعت اللجنة في سـبيل دراسـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (**24**) ورقة فنية.

- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سـبيل دراسـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (**24**) ورقة فنية". وشكراً.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على تقرير* اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

شكراً سعادة عائشة الملا، ننتقل إلى تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر وليتفضل سعادة ناصر اليماحي – مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

* تقارير اللجان كاملةً ملحق رقم (4) بالمضبطة.

2. تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ ناصر محمد اليماحي: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

"ملخـص تقـــرير

لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (12) نشاطا تمثل في عدد (12) اجتماعاً، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (16:34) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان،
- كما ناقشت اللجنة موضوعاً عاماً تمثل في سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني .
- وفي الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (9) أوراق فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي وفي سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (13) ورقة فنية".

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

شكراً سعادة ناصر اليماحي، ننتقل الآن إلى تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وليتفضل سعادة الأخ مروان المهيري – مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

السلام عليكم، مساكم الله بالخير،

"ملخـص تقـــرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (11) نشاطاً تمثل في عدد (11) اجتماعاً، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (29:20) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي عدد (4) مشروعات قوانين، تمثلت في كل من:

1.مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

2.مشروع قانون اتحادي بشأن الحساب الختامي 2019.

3.مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2021م.

4. مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعات عامة تمثلت في كل من:

1.سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

2. وسياسة وزارة الاقتصاد في شأن دعم قطاع السياحة.

- وفي الجانب التشريعي اطلعت اللجنة، في سبيل دراسة ما طرح، على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (37) ورقة فنية.
- كما اطلعت اللجنة، في الجانب الرقابي في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (18) ورقة فنية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

شكراً سعادة مروان المهيري، ننتقل الآن إلى تقرير لجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية وليتفضل سعادة محمد الكشف – مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

4. تقرير لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ محمد عيسى الكشف: (مقرر لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكراً معالي الرئيس،

"ملخـص تقـــريـــر

لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (17) نشاطا تمثل في عدد (14) اجتماعاً، وعدد (2) حلقات نقاشية، وزيارة ميدانية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (51:35) ساعة عمل.
- كما ناقشت اللجنة موضوعاً عاماً تمثل في
- " دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية ".
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي وفي سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (42) ورقة فنية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة محمد الكشف، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والإعلام ولتتفضل سعادة سارة فلكناز– مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

5. تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والإعلام)

شكراً معالي الرئيس،

"ملخـص تقـــريـــر

لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (18) نشاطاً تمثل في (18) اجتماعاً، واستغرق نشاطها خلال الدور (44:11) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي عدد (2) مشروع قانون وهي كالآتي:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني

- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في:

1. سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.
2. سياسة وزارة الثقافة والشباب

- كما ناقشت اللجنة قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني حول موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم بشأن الاشراف على المدارس"
- في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة لدراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (23) ورقة فنية.
- كما اطلعت اللجنة في الجانب الرقابي لدراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (14) ورقة فنية"، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة سارة فلكناز، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية ولتتفضل سعادة سمية السويدي - مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

بسم الله الرحمن الرحيم،

"ملخـص تقـــرير

لجنة الشؤون الصحية والبيئية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (34) نشاطا تمثل في عدد (27) اجتماعاً وحلقة نقاشية وعدد (6) زيارات ميدانية، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (99:45) ساعة عمل.
- ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي عدد (3) مشروعات قانون على النحو الآتي:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
3. مشروع قانون اتحادي في شان الصحة النفسية.

- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في كل من:

1. موضوع سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة
2. موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (50) ورقة فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (25) ورقة فنية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة سمية السويدي، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية ولتتفضل سعادة هند العليلي - مقرر اللجنة بتلاوة التقرير، فاتني أن أنوه إلى أن سعادة الأخ ضرار بالهول عاد والتحق بنا من بداية الجلسة بعد فترة الاستراحة.

7. تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ هند حميد العليلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

"ملخص تقرير

لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (20) نشاطا تمثل في عدد (17) اجتماعا وعقد (3) حلقات نقاشية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (25 : 46) ساعة عمل.
- ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات.
- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في:

1. موضوع التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.
2. سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي.

- وفي الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (10) أوراق فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (23) ورقة فنية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة هند العليلي، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر ولتتفضل سعادة جميلة المهيري – مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

8. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ جميلة أحمد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

"ملخـص تقـــرير

لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (19) نشاطا تمثل في عدد (19) اجتماعاً، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (26 : 65) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم اتحاد الملاك
- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في:
  1. سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.
  2. سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان.
- وفي الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (10) أوراق فنية .
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (16) ورقة فنية"، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي الرئيس:

شكراً جميلة المهيري، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى تقرير لجنة الشكاوى عن نشاطها في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، ولتتفضل سعادة مريم بن ثنية – مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

9. تقرير لجنة الشكاوى عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية: (مقرر لجنة الشكاوى)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

"ملخـص تقـــرير

لجنة الشكاوى عن نشاطها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني (6) أنشطة تمثل في عدد (6) اجتماعات واستغرق نشاط اللجنة خلال الفترة (16:30) ساعة عمل، ناقشت خلالها عدد (58) شكوى، منها عدد (14) شكوى مرحلة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر ، وعدد (44) شكوى تم تلقيها خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر ، وقد تم البت في جميع الشكاوى من قبل اللجنة، حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.
- وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها، وتم حفظ عدد (45) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، وتم حل عدد (4) شكاوى ،في حين لا زال عدد (9) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها.
- وقد لاحظت اللجنة تجاوباً من عموم الجهات الاتحادية في الرد على المراسلات الصادرة بشأن الشكاوى، كما لاحظت أن اكثر الجهات تجاوباً كانت (وزارة تنمية المجتمع) .
- كما تقدمت اللجنة بمقترح تطوير عملها لهيئة مكتب المجلس واجتمعت باللجنة اجتماعاً لاستعراض واعتماد خطة تطوير مقترحة لعمل لجنة الشكاوى.
- وتدارست اللجنة الخطة ومشروع نظام عمل لجنة الشكاوى خلال عدد (3) من اجتماعاتها والذي سيعرض على المجلس لإقراره".

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،،

معالي الرئيس:

شكراً سعادة مريم بن ثنية، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى تقرير لجنة رؤساء اللجان عن نشاطها في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر ولتتفضل سعادة ناعمة عبدالله الشرهان – مقرر اللجنة بتلاوة التقرير.

10. تقرير لجنة رؤساء اللجان عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس - مقرر لجنة رؤساء اللجان)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

"ملخص تقرير

لجنة رؤساء اللجان عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (1) نشاطاً تمثل في عدد (1) اجتماع، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (2:15) ساعة عمل.
- اطلعت اللجنة على نظام عمل لجنة رؤساء اللجان.
- كما ناقشت اللجنة الخطة التشريعية والرقابية للجان المجلس.
- وكذلك ناقشت اللجنة جدول الجلسات لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر"،

معالي الرئيس:

شكراً سعادة ناعمة الشرهان، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى البند الثامن وهو تقرير الأمانة العامة بشأن نشاطها خلال هذا الدور، وليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة التقرير.

البند الثامن : تقرير الأمانة العامة بشأن نشاطها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

"معالي/ صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ونحن نختتم دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، يسرني أن أتقدم إليكم باسم الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بالشكر والتقدير لكل الدعم الذي لقيناه منكم والذي أضاف إلينا زخماً وحافزاً لإنجاز ما هو مطلوب من الأمانة بكل مهنية وشفافية.

لقد اختطت الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي نهجاً عملياً لأداء المهام الموكلة إليها وفق أفضل الممارسات ذات الصلة، وقد استند هذا النهج على المرتكزات التالية:

أولاً: إدارة الشؤون الإدارية والمالية للأمانة والمجلس:

انتهت الأمانة من إعداد مشروعي الميزانية الختامية للعام 2020 وميزانية المجلس لعام 2022 وكذلك الرد على كافة ملاحظات ديوان المحاسبة. وتمكنت الأمانة العامة خلال هذه الفترة تنفيذ المشاريع السنوية التي تسهم في الإدارة الفعالة للموارد البشرية وتطوير قدرات المواطنين العاملين في الأمانة والمتدربين بالإضافة إلى التحديث المستمر للتطبيقات الحالية للارتقاء بكفاءتها التشغيلية وسهولة التعامل معها من جانب المستخدمين من الموظفين والأعضاء وكذلك عملت على إنجاز مشروع تطوير مبنى أبوظبي. وفي هذا السياق أيضاً، انتهت الأمانة من إعداد واعتماد نظام التأمين الصحي لأصحاب السعادة أعضاء المجلس ولموظفي الأمانة تحت إشراف اللجنة المشكلة من هيئة المكتب. وعملت الأمانة جاهدة مع جميع الجهات المعنية لتجديد أو إصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لأصحاب السعادة أعضاء المجلس أو تيسير إصدار تأشيرات الزيارة لأعضاء الوفود الزائرة للمجلس.

ولابد من أن نستذكر هنا أن الأمانة قد اتبعت خلال هذه الفترة جميع إجراءات وبروتوكولات الوقاية للحد من انتشار فايروس كورونا.

ثانياً: تقديم الدعم الفني للمجلس في أعماله التشريعية والرقابية:

قدمت الأمانة العامة كل الدعم الإداري والفني واللوجستي للمجلس الوطني الاتحادي على مستوى التحضير لجلسات المجلس أو لجانه أو على مستوى التحضير الفني واللوجستي لعقد تلك الجلسات. وعملت الأمانة على إعداد وتقديم كل الدراسات الفنية المساندة لعمل اللجان ومناقشاتها أو تلك المتعلقة بالمواضيع العامة وأسئلة السادة الأعضاء الموجهة إلى الحكومة وبلغت (337) ورقة فنية. وكان للأمانة دورها في دراسة وتحليل الشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

ثالثاً: الدبلوماسية البرلمانية:

ساهمت الأمانة العامة على نحو فاعل في الإعداد والتحضير لجميع الفعاليات البرلمانية المقترنة بعمل الشعبة البرلمانية على مستوى مختلف الاتحادات أو الزيارات البرلمانية والمؤتمرات

المخصصة لذلك. وعملت الأمانة العامة أيضاً على تطوير الدراسات الفنية المساندة لعمل الشعبة البرلمانية مثلما ساهمت في الإعداد والتحضير لمشروع الخطة السنوية للشعبة البرلمانية التي تضمنت خطة الموجهات السياسية لعام 2021م، وتحديث خطة لجان الصداقة البرلمانية لعام 2021م وتقديم (217) ورقة فنية.

شكراً لكم معالي الرئيس".

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأمين العام، هل هناك أية ملاحظات على تقرير الأمانة* العامة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

حسناً، لدينا الآن التوصية التي تمت صياغتها حبذا لو تعرض على الشاشة. التوصية من فقرتين (أ) و (ب)، (أ) زيادة مبلغ علاوة الأبناء لتشجيع المواطنين على الإنجاب. (ب) صرف مبلغ علاوة الأبناء للمواليد الجدد للموظف بعد إحالته للتقاعد. تفضلي سعادة الأخ حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أعتقد نهاية النقطة (ب) – معاليك – يجب أن تكون "للموظفين المتقاعدين" لأنه عندما نقول "للموظف بعد إحالته للتقاعد" قد تُفسّر بطريقة أخرى معاليك، نحن نتكلم عن موظفين أصلاً هم متقاعدين وليس من سيتم إحالته للتقاعد الآن، فأعتقد عبارة "الموظفين المتقاعدين" ستكون جيدة، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة المستشار كارم تفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

بالضبط لا مانع معاليك من أن يشمل كل المتقاعدين حالياً ومن سيتقاعد فيما بعد.

معالي الرئيس:

"للموظفين المتقاعدين بعد إحالتهم للتقاعد" هل ستكون بالجمع أم ماذا؟ ما هي الصيغة الجديدة؟

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

لتكن "للموظفين المتقاعدين" بحيث تشمل أي متقاعد، الموظف بعد إحالته للتقاعد.

---

* تقرير الأمانة العامة كاملاً ملحق رقم (5) بالمضبطة.

معالي الرئيس:

"صرف مبلغ علاوة الأبناء للمواليد الجدد للمتقاعدين"، هل يوافق المجلس على هذه الصياغة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً تمت الموافقة على هذه الصيغة، عبيد السلامي تفضل.

سعادة/ عبيد خلفان الغول السلامي: (مراقب المجلس)

معالي الرئيس هل بالإمكان تحديد المبلغ بالنسبة لعلاوة الأبناء أم نتركه مفتوحاً؟

معالي الرئيس:

لا يفضل ذلك حقيقة...

سعادة/ عبيد خلفان الغول السلامي: (مراقب المجلس)

من ستمائة درهم – مثلاً – إلى ألف درهم.

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى بند ما يستجد من أعمال.

البند التاسع : ما يستجد من أعمال :

- **موضوع "سياسة مصرف الإمارات للتنمية".**

معالي الرئيس:

هذا الموضوع تم تبنيه من قبل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وستتم تلاوته لأخذ قرار المجلس حوله تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء لطلب الموافقة عليه، تفضل سعادة الأمين العام.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

"معالي/ صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة مصرف الإمارات للتنمية

يلعب مصرف الإمارات للتنمية دوراً رئيسياً في تمكين أجندة التحول الصناعي والتنويع الاقتصادي بدولة الإمارات من خلال دعم القطاعات الرئيسية ذات الأولوية مثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة والمؤسسات الكبرى والقطاعات الحيوية المتمثلة في قطاع التكنولوجيا

والمعلومات، والقطاع الصحي، وقطاع البنية التحتية، وقطاع الأمن الغذائي، وقطاع الصناعة بالإضافة إلى دعم التمويل السكني الخاص بالمواطنين وهو ما يشكل تحديا في ظل المتغيرات والتطورات الاقتصادية ومتطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة.

وعلية فإننا نود مناقشة موضوع سياسة مصرف الإمارات للتنمية.

مقدمو الطلب

سعادة/ سعيد راشد عبدالله العابدي النعيمي

سعادة/ مروان عبيد علي عبيد المهيـــــري

سعادة/ ميرة سلطان ناصر محمد السويـدي

سعادة/ د. طارق حميد مطر محمد الطايـر

سعادة/ عائشة راشد سلطان ليتيم آل علـــي

سعادة/ أسامة أحمد عبدالله الشعفـــــــــار

سعادة/ عائشة رضا حسين البيـــــــــرق"

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأمين العام، هل يوافق المجلس على طلب مناقشة هذا الموضوع؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً إن شاء الله ستتخذ الإجراءات اللازمة لرفعه إلى الحكومة لطلب الموافقة على مناقشة هذا الموضوع.

الإخوة والأخوات، قبل أن ننتقل إلى بند مرسوم فض دور الانعقاد استأذنكم برفع الجلسة العامة للمجلس مؤقتاً لنجتمع الآن على هيئة جمعية عمومية للشعبة البرلمانية لمناقشة بنود جدول أعمال جلستها الرابعة في دور انعقادها الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

(رفعت الجلسة العامة للمجلس لتعقد على شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية

حيث كانت الساعة 15:09 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة العامة للانعقاد حيث كانت الساعة 15:16 من بعد الظهر)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى البند العاشر.

البند العاشر : مرسوم فض دور الانعقاد .

- **المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي .**

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص المرسوم.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

"مرسوم اتحادي رقم (69) لسنة 2021

بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

للمجلس الوطني الاتحادي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الوطني الاتحادي، وموافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني، من الفصل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي، بنهاية جدول أعمال جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2021/06/29.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الوطني الاتحادي تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة"

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأمين العام، وأعلن انتهاء أعمال الجلسة الرابعة عشرة (الختامية) ورفعها، وكذلك انتهاء أعمال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، ولكم جميعاً الشكر والتقدير، وأتمنى لكم – إن شاء الله – إجازة برلمانية سعيدة.

(رُفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15:17 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. عمر عبدالرحمن النعيمي	**صقـــر غـبـــاش**

الملاحق

ملحق رقم (1)

الردود الكتابية على الأسئلة:

1. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ عفراء بخيت العليلي حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / جميلة بنت سالم المهيري – وزيرة دولة لشؤون التعليم العام من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول " التأمين الصحي للمعلمين الجدد " .

التاريخ: 2021/06/28م **الرقم: م . و/121**

معالي / صقر غباش **الموقر،،،**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

يطيب لي أن أبعث لمعاليكم بخالص التقدير والاحترام، ويسرني أن أتوجه لمعاليكم ولأعضاء المجلس الموقر بكل الشكر والتقدير على التعاون الدائم والاهتمام البالغ بقضايا التعليم بما يساهم في تحقيق الهدف المشترك وهو دعم وتطوير المنظومة التعليمية بالدولة.

وبالإشارة إلى كتابكم الوارد بتاريخ 2021/06/13م، يسرني أن أرفق لكم الرد على السؤال الموجه من سعادة العضوة / عفراء بنت بخيت العليلي " حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة"

شاكرين لكم كريم تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

حسين بن إبراهيم الحمادي
وزير التربية والتعليم

الموضوع: الرد على السؤال الموجه من سعادة/ عفراء بنت بخيت العليلي عضوة المجلس الوطني الاتحادي بخصوص سؤال حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة" :

بالإشارة الى السؤال الموجه من سعادة العضوة الموقرة "يعتبر التدريب الميداني أحد متطلبات التخرج بدرجة البكالوريوس في الدولة الا انه لوحظ بأن بعض الطلبة يخضعون للتدريب في مجالات تختلف كليا عن تخصصاتهم التي يدرسونها وعليه أتساءل عن إجراءات الوزارة في مراقبة عملية التدريب الميداني للطلبة والذي يؤثر على كفاءة مخرجات التعليم العالي".

نود إعلامكم بأن وزارة التربية والتعليم خصصت قطاعين مسؤولان عن جودة البرامج الأكاديمية والتدريب العملي، وهما مفوضية الاعتماد الأكاديمي وإدارة الخريجين وسوق العمل.

مفوضية الاعتماد الأكاديمي تختص في ضمان جودة التعليم العالي من خلال ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الأكاديمية وهي الجهة المشرفة على تطوير البرامج ومراجعة المناهج وتحديد المخرجات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي شاملا تطوير التدريب العملي بناء على أفضل المعايير والممارسات الدولية وحوكمة وضمان جودة التدريب العملي.

في الجهة الأخرى تعمل إدارة الخريجين وسوق العمل على رصد احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية من حيث التخصصات المعرفية والمهارات العملية المختصة وكذلك بمتابعة رضا اصحاب العمل عن جودة مخرجات التعليم العالي.

وتقوم الإدارة أيضا برصد رضا الخريجين عن تجربتهم الدراسية من خلال استبيانات يتم إجراؤها بشكل سنوي، حيث أوضحت نتائج الاستبيان أن 964 خريج صرحو بعدم رضاهم عن التدريب العملي من اجمالي 9758 خريج (9.9%) لعدة أسباب مختلفة وهي: (الأسباب مصنفة من الأعلى نسبة إلى الأقل حسب ردود الاستبيان)

1. لا يوجد تدريب أو تطوير
2. لم أتعلم أي مهارات جديدة
3. لا توجد خطة عمل منظمة
4. ام يتم إعطائي أي مسؤولية
5. لا يوجد تنسيق مع جامعتي

6. يتطلب التدريب العملي تخصص آخر
7. ليس القطاع المفضل لدي (على سبيل المثال، القطاع العام والخاص)
8. ليس المجال المفضل لدي (على سبيل المثال، الصحة، التعليم، الصناعات التحويلية)
9. موقع العمل (بعيدا عن المكان الذي أعيش فيه)
10. ساعات العمل الطويلة.

121 خريج من 964 أوضح سبب عدم رضاه هو أن التدريب العملي يتطلب تخصص آخر وهو المصدر السادس الأكثر شيوعًا لعدم الرضا، نسبته قليلة مقارنة بالأسباب الأخرى الأكثر أهمية.

وعليه كخطوة استباقية وعلاجية طورت الوزارة بالتعاون مع أعضاء مجلس التعليم العالي والقطاع الخاص بوابة التدريب العملي والتي تهدف إلى التركيز على الفرص التدريبية من مختلف المهارات في سوق العمل بما يتوافق مع معايير مفوضية الاعتماد الأكاديمي والهيئة الوطنية للمؤهلات لتحقيق المطابقة والموائمة بين التعليم العالي وحاجات سوق العمل.

تشمل البوابة خطوات الجودة والمطابقة بحيث تشمل خاصية مطابقة البيانات التخصص والمهارات مع ما تقدمة الشركات من فرص تدريبية. حيث تساعد هذه الخاصية الطلبة من البحث عن فرص التدريب المطروحة بحسب التخصصات وقطاعات العمل.

وكما توفر البوابة ميزة التواصل المباشر بين الطلبة وأصحاب العمل، إجراء المقابلة مع أصحاب العمل من خلال البوابة. وكما تسمح البوابة لمؤسسات التعليم العالي في ابداء الرأي بالموافقة أو الاعتراض على الفرصة المقدمة وتوجيه الطلبة بالاختيار الأمثل.

مرفق لكم عرض يوضح نتائج عملية استبيان الطلبة وكذلك ألية عمل المنصة للمطابقة بين البرنامج الأكاديمي وفرص التدريب العلمي.

United Arab Emirates

مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي
EMIRATES SCHOOLS ESTABLISHMENT

رقم المرجع : م. أ. ت/ (84 / 2021)
التاريخ: 21 يونيو 2021م

معالي الأخ/ صقر غباش الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي
تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الرد على سؤال المجلس الوطني الاتحادي
بشأن التامين الصحي للمعلمين الجدد

نهديكم اطيب التحيات ونتمنى لمعاليكم دوام التوفيق والسداد.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وكتاب معاليكم رقم (أ / م ر / 1 / 4 / 614 / 2021) المؤرخ في 13 يونيو 2021 والمرفق به السؤال الموجه من سعادة عضو المجلس / كفاح محمد الزعابي حول " أسباب عدم حصول المعلمين المواطنين الجدد على التامين الصحي اسوة بزملائهم من المعلمين الاجانب " والمدرج على جدول اعمال جلسة المجلس المقررة يوم الثلاثاء الموافق 29 يونيو 2021م ،

وعليه يسرنا ان نرفق لمعاليكم الرد على سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي المشار اليها أعلاه وذلك للتكرم بالعلم والاطلاع .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام والتقدير،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: 856/4/1/أ
تاريخ: 2021/6/21

أختكم جميلة بنت سالم المهيري
وزيرة الدولة لشؤون التعليم العام
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي

مرفق:
الرد على سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي بشأن أسباب عدم حصول المعلمين المواطنين الجدد على التامين الصحي اسوة بزملائهم من المعلمين الاجانب.

الرد على سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي بشأن " أسباب عدم حصول المعلمين المواطنين الجدد على التامين الصحي اسوة بزملائهم من المعلمين الاجانب "

نود افادة المجلس الموقر بما يلي:

1. إن وزارة التربية والتعليم و مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي ملتزمة بتطبيق التشريعات المعتمدة في الحكومة الاتحادية بشأن تنظيم منح التأمين الصحي للموظفين العاملين لديها حيث لا يوجد لها أنظمة خاصة بهذا الشأن.
2. ان الموظفين المواطنين العاملين لدى وزارة التربية والتعليم او مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي سواء في الكادر الإداري او الكادر التعليمي شانهم شان غيرهم من الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية ممن يطبق بشأنهم جدول درجات وراتب الكادر العام الاتحادي لا يتمتعوا بمزايا الأخرى سوى ما هو معتمد اتحاديا لهم .
3. ان الموظفين غير المواطنين الذين يتمتعوا بمزايا التامين الصحي لدى الوزارة او المؤسسة يصنفوا كالتالي:

أ. اما ان يتم التعاقد معهم وفق نماذج عقود التوظيف المعتمدة والمرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية التي تدعم منحهم التامين الصحي وهذا النوع من التعاقد يكون خاص بفئة متميزة ذات تخصصات نادرة من اجل استقطابهم للعمل لدى الوزارة او المؤسسة مثل نموذج عقد توظيف (أ) لغير المواطنين في حين ان غالبية الموظفين غير المواطنين يتم تعيينهم على نموذج عقد التوظيف (ب) الذي لا يمنح بموجبة الموظف أي مزايا إضافية بما في ذلك التامين الصحي.

ب. هناك فئة من الموظفين او المعلمين غير المواطنين العاملين في امارة أبو ظبي او امارة دبي تلتزم المؤسسة استثناءاً ولو كانت عقود توظيفهم لا تنص على ذلك بمنحهم التامين الصحي وذلك تطبيقاً للتشريعات المحلية السارية في تلك الامارتين والمبينة ادناه والتي تقضي بان يتم توفير الضمان الصحي لجميع المواطنين والمقيمين في تلك الإمارتين والتشريعات هي:

- قانون الضمان الصحي لإمارة أبو ظبي رقم (23) لعام 2005
- قانون الضمان الصحي لإمارة دبي رقم (11) لعام 2013

وبالتالي تجنبا لأي مخالفات قانونية تقوم الوزارة والمؤسسة انسجاما مع تلك التشريعات بتوفير التأمين الصحي لموظفيها غير المواطنين العاملين في هاتين الامارتين.

4. اما فيما يتعلق بالموظفين الموطنين فكما تم الإشارة اليه في البند 2 أعلاه فانهم يحصلون على رعاية صحية مجانية من مرافق وزارة الصحة ووقاية المجتمع ومن هيئات الصحة المحلية في ابوظبي ودبي.
5. **كما نشير للمجلس الموقر بانه من خلال مناقشة هذا التحدي سابقا مع المعنيين في الحكومة الاتحادية فقد تمت الافادة بان مجلس الوزراء الموقر في قراره رقم (1 / 9 ت) لسنة 2016 قد كلف** وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع لاقتراح الحلول والمزايا التأمينية وفقا لأفضل الممارسات والعروض التأمينية المتوفرة لتطبيقها على كافة موظفي الحكومة الاتحادية ولا زال العمل جاري بهذا الخصوص لغاية الان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

ملحق رقم (2)

تقرير

لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام

في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، ومشروع القانون "في صيغته النهائية".

معالي / صقر غباش **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد خالص التحية وعميق الاحترام، أتشرف بأن أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام الخاص بمشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، والجدول المقارن الذي تمّ إعداده في هذا الصدد.

ونأمل تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه مناسباً للعرض على المجلس الموقر.

ولمعاليكم كل التحية والتقدير

رئيس اللجنة

ناصر محمد حميد اليماحي

التاريخ: 2021/06/21

الفصل التشريعي السابع عشر

(دور الانعقاد العادي الثاني)

تقرير مُقدَّم

من لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام

إلـــى المجلس الوطني الاتحادي

بشأن مشروع قانون اتحادي

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ 2021/04/20 إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني؛ وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة عدد (6) اجتماعات بتواريخ 2021/04/26 و2021/05/10 و2021/05/24 و2021/05/31 و06/07/ 2021 و2021/06/21.

وقد وضعت اللجنة مخططاً عاماً في شأن دراسة مشروع القانون المعروض؛ حيث اتبعت منهجية عمل كانت على النحو الآتي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة بإعداد الدراسات الاجتماعية والقانونية اللازمة بشأن أغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وكذلك المبررات التي قام عليها المشروع، ومدى توافق مواده مع هذه المبررات.

ثانياً: دراسة مدى اتفاق مشروع القانون مع أحكام الدستور، وعلاقته بالقوانين ذات الصلة السارية في الدولة، ومدى اتساق أحكامه بعضها البعض.

ثالثاً: عقد عدد (2) اجتماع بتاريخي 2021/05/24 و2021/06/07 مع ممثلي الحكومة من الأرشيف الوطني، بحكم كونها جهة الاختصاص في مشروع القانون المعروض والمعنية بالأساس بتنفيذ أحكامه، حيث مثَّل الجهة في هذين الاجتماعين كل من:

1. سعادة / د. عبدالله الريسي – مدير عام الأرشيف الوطني.
2. سعادة/ عبدالله ماجد آل علي – المدير التنفيذي للأرشيف الوطني.
3. الأستاذ/ حمد عبدالله بن جاسم المطيري – مدير إدارة الأرشيفات.
4. الأستاذ/ يعقوب الشيخ – مستشار قانوني – الأرشيف الوطني.

وفي ضوء دراسة اللجنة لأحكام مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، والدراسات المُقدمة من الأمانة العامة، وما تبيّن للجنة من خلال الاجتماعات التي عقدتها مع ممثلي الحكومة، وبعد المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة؛ فقد خَلُصت إلى الآتي:

1. **الهدف من مشروع القانون:**

يهدف مشـروع القانون الاتحادي المعروض بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسـنة 2008، إلى نقل اختصاص المكتبة الوطنية من وزارة الثقافة والشباب إلى الأرشيف الوطني.

2. **مبررات مشروع القانون:**

تُمثل المكتبة الوطنية أرشيفاً فكرياً لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري بكافة أنواعه في الدولة من التلف والضياع وتعنى بإتاحته للجمهور والأجيال القادمة، ولما كان ذلك هو ذات ما يختص به الأرشـيف الوطني؛ فقد ارتأت الحكومة إعداد مشروع القانون المعروض لتوحيد جهة الاختصاص.

3. **بُنيان مشروع القانون:**

جاء مشروع القانون من الحكومة في (7) مواد؛ كانت على النحو الآتي:

المادة الأولى	:	تضمنت استبدال عبارات وردت في نصوص المواد القانونية الجديدة بالمواد القانونية الحالية.
المادة الثانية	:	تضـمنت اسـتبدال عدد من المواد القانونية الجديدة بالمواد القانونية الحالية.
المادة الثالثة	:	تضـمنت إضـافة مواد قانونية جديدة إلى القانون الاتحادي رقم (7) لسـنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني.
المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة	:	تناولت الأحكام المتعلقة بإصدار القرارات والأنظمة لتنفيذ أحكام القانون، والإلغاءات والنشر في الجريدة الرسمية والعمل بالقانون.

رابعاً: الملاحظات والتعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مجموعة من التعديلات على مشروع القانون؛ حتى تستقيم أحكامه على الأسس القانونية السليمة؛ سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ونوجز أهم هذه التعديلات في الآتي:

1. ارتأت اللجنة الإشارة في ديباجة مشروع القانون المعروض إلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته، باعتباره من القوانين ذات الصلة بمشروع القانون.
2. حرصت اللجنة على أن يشمل دور المكتبة الوطنية حفظ وأرشفة كافة أنواع الإنتاج الفكري سواء كان المقروء أو المسموع أو المرئي؛ وذلك لتتواكب المكتبة مع الطرق الحديثة في استخدام الكتب عن طريق السمع أو المشاهدة أوكليهما؛ لذلك عمدت إلى تعديل صياغة مستهل المادة (4) المستبدلة بموجب المادة (الثانية) من مشروع القانون باستخدام عبارة "كافة أنواعه" بدلاً من كلمة "المقروء" بما يحقق ذلك الغرض.
3. حرصت اللجنة على تمكين الأرشيف من تحقيق جميع أهدافه والقيام بدوره على أكمل وجه؛ لذلك أضافت عمليتي "حصر" و"اقتناء" الوثائق لاختصاصات الأرشيف الواردة في نص البند (1) من المادة (4) المستبدلة بموجب المادة (الثانية) من مشروع القانون؛ باعتبار أن قيام الأرشيف بحصر الوثائق يُعد فعلاً ضرورياً يسبق عملية جمعها، كما أن اقتناء الوثائق لدى الأرشيف للمحافظة عليها يعقب عملية الحصر والجمع أو الاستلام.
4. لاحظت اللجنة أن اختصاص المكتبة الوطنية الوارد في البند (15) من المادة (4) المستبدلة بموجب المادة (الثانية) من مشروع القانون، يقتصر وفقاً للصياغة الواردة على جمع المطبوعات الحكومية فقط "للهيئات والدوائر المحلية"، دون أن يشمل اختصاصها جمع مطبوعات الجهات والهيئات الحكومية الاتحادية؛ لذلك ارتأت اللجنة إعادة صياغة هذا البند باستخدام عبارة "للجهات الحكومية"؛ اتساقًا مع تعريف "الجهات الحكومية" المنصوص عليه في المادة (1) من القانون محل التعديل، وهي : "الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات أو الشركات المملوكة لأيهما أو كلاهما بالكامل"؛ ليشمل بذلك اختصاص المكتبة الوطنية جمع كافة مطبوعات الجهات الحكومية الاتحادية بجانب الحكومات المحلية.
5. ارتأت اللجنة لاتساق التشريعات السارية في الدولة بعضها البعض أن تُعيد صياغة تعريف عبارة "الإيداع القانوني"، من خلال استبدال مصطلح "الرقم المعياري الدولي الموحد (ISBN)" بمصطلح "الرقم المعياري الدولي"، وذلك اتساقاً مع البندين (1، 2) من المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في

شأن القراءة. كما ارتأت وضع تعريف لهذا المصطلح؛ نظراً لعدم وجود تعريف له في القانون محل التعديل أو في أي قانون آخر ساري في الدولة؛ نزولاً على مقتضيات الوضوح التشريعي.

6. عمدت اللجنة إلى حذف المادة (الرابعة) من مشروع القانون الوارد، التي نصت على أن "يُصدر الأرشيف والمكتبة الوطنية القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون"؛ وذلك اكتفاءً بالمادة (16) من القانون محل التعديل، التي تضمنت صلاحيات واختصاصات لمجلس إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية تخوله سلطة إصدار مثل هذا النوع من القرارات والأنظمة، في إطار تحقيق أهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية ، دونما الحاجة إلى تفويض مجلس الإدارة مرة أخرى في مشروع القانون المعروض في إصدار مثل هذه القرارات، فضلاً عن أن المادة (30) من القانون محل التعديل فوضت بالفعل الوزير (وزير شؤون الرئاسة) في إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

7. ارتأت اللجنة حذف المادة (السادسة) من مشروع القانون الوارد، والتي تضمنت حكماً بإلزام الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون؛ باعتبار أنها لا تضيف التزاماً قانونياً جديداً؛ حيث إن التزام الجهات والأفراد المخاطبين بأحكام القانون بتنفيذ أحكامه، هو التزام دستوري وقانوني عام لا يحتاج إلى نص خاص في هذا القانون لإقراره، لا سيما أنه لم يجرى العمل على النص على مثل هذه المادة في التشريعات السارية في الدولة.

8. ارتأت اللجنة أنه لتحقيق الحكمة من نشر القوانين، وهي إعلام الكافة بأحكامها، أن يُجرى العمل بأحكام القانون المعروض "من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وليس كما ورد بالمشروع الوارد من العمل به "من تاريخ صدوره"؛ وهو ما يتسق مع ما جرت عليه معظم التشريعات السارية في الدولة في هذا الخصوص؛ لذلك قامت اللجنة بإعادة صياغة المادة (السابعة) من مشروع القانون الوارد، بما يحقق ذلك الغرض.

وقد قامت اللجنة بتمرير مشروع القانون على أصحاب السعادة أعضاء المجلس لبيان ملاحظاتهم حيث تفضل كل من سعادة/ محمد الكشف وسعادة/ سمية السويدي، بإبداء بعض الملاحظات التي استفادت منها اللجنة وتم الرد على سعادتهم بشأن هذه الملاحظات.

ومن الجدير بالذكر، في ختام هذا التقرير أن نشير إلى تعاون الحكومة وتوافقها مع ما طرحته اللجنة من تعديلات ضرورية أدخلتها على المشروع؛ ليكون على صورته الحالية بما يتوافق مع أهدافه.

وفي الختام، إذ تقدم اللجنة تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت العناية اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة مشروع القانون المعروض، كما تأمل تفضل المجلس بالنظر في الموافقة عليه.

مقرر اللجنة

سارة محمد فلكناز

- مرفقات التقرير: الجدول المقارن.

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الأرشيف والمكتبة الوطنية) بعبارة (الأرشيف الوطني)، أينما وردت في عنوان ومواد القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، وتعديلاته، وفي أية تشريعات أخرى ذات صلة.

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين (3) و(4) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (3):

يهدف الأرشيف والمكتبة الوطنية إلى:

1. تجميع الوثائق والإشراف على حفظها وأرشفتها وفقاً للأصول العلمية في الأرشفة، بقصد الاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة.
2. الإسهام في نشر الوعي الثقافي والتاريخي.
3. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.
4. تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية.
5. امتلاك وعرض الكتب والمخطوطات والوثائق والدوريات.
6. إحياء التراث الفكري والحضاري بجميع أشكاله، وتيسير دراسته والاستفادة منه.

المادة (4):

يختص الأرشيف والمكتبة الوطنية بالإشراف على الوثائق وتصنيفها، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة عليها، كما يقوم بتأسيس مكتبة وطنية تمثل أرشيفاً فكرياً لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري بكافة أنواعه في الدولة من التلف والضياع وإتاحته للجمهور والأجيال القادمة، وله في هذا الشأن ممارسة الاختصاصات اللازمة لذلك، بما فيها الآتي:

1. حصر وجمع واستلام واقتناء وتوثيق الوثائق وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. جمع وتوثيق مادة الأرشيف الشفوي، وحفظها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة.
3. جمع الوثائق الموجودة داخل أو خارج الدولة أو صور منها والتي تهم التاريخ الوطني للدولة ودول مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية.
4. تصنيف الوثائق المحفوظة لدى الأرشيف والمكتبة الوطنية، وتيسير استخدامها والاستفادة منها وإعداد الفهارس والإرشادات والأدلة المناسبة لذلك.
5. العمل على حماية الوثائق من عوامل التلف، وإصلاح وترميم ما يصيبه تلف منها واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة اللازمة.
6. وضع التعليمات اللازمة للجهات الحكومية، وتقديم العون لها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف طوال المدة المقررة لاحتفاظها بملفاتها ووثائقها وكذلك مساعدتها في عمليات الجرد.

7. تقديم المشـورة للجهات الخاصـة بناءً على طلبها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف.
8. تقديم المشورة اللازمة للجهات الحكومية للتنسيق بين قواعد تنظيم الوثائق العامة المطبقة بها.
9. إعداد ونشـر البحوث والدراسـات التي تخدم أهداف الأرشـيف والمكتبة الوطنية وتبرز القيم والمنجزات التاريخية والحضارية للدولة.
10. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاسـتفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشـيف والمكتبة الوطنية.
11. تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تقام داخل الدولة أو خارجها، والتي ترتبط بأهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية أو تحققها، أو المشاركة في أي منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
12. المسـاهمة في بناء النظام الوطني للمعلومات بوضـع الخطط والسـياسـات الوطنية المنظمة لعمليات إدارة المكتبات ومراكز المعلومات.
13. الضـبط الببليوغرافي للإنتاج الفكري الوطني باسـتخدام الترقيمات المعيارية الدولية، بهدف إصـدار الببليوغرافية الوطنية وإدارة الفهارس الموحدة.
14. إنشاء الملفات الاستنادية الإماراتية والمشاركة في المشاريع المماثلة عربياً وإقليمياً وعالمياً.
15. جمع مطبوعات الجهات الحكومية والهيئات الإقليمية والدولية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
16. التنسـيق مع الجهات المختصـة لاعتماد نظام للعمليات الفنية والخدمات المقدمة من شـبكة مكتبات المطالعة العمومية.
17. اقتراح المواصـفات القياسـية الوطنية والتشـريعات والأدلة المتصـلة بجمع التراث الوثائقي، وإعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
18. القيام بمهام الإيداع القانوني.
19. أية اختصـاصـات أخرى تتصـل بعمل الأرشـيف والمكتبة الوطنية يُعهد بها إليه بمقتضـى قرار من مجلس الوزراء أو الوزير".

المادة الثالثة

يُضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، التعاريف الآتية:

النظام الوطني للمعلومات	:	شبكة من مؤسسات المعلومات (المكتبات بأنواعها، ومراكز المعلومات ومراكز الأرشيف ومؤسسات الذاكرة عموماً)، والتي تنسق العمل فيما بينها لضمان جمع المعلومات، ومعالجتها، وتحليلها، ومشاركتها على نحو يسهل إتاحتها للجهات المعنية بالدولة.
الضبط البيبليوغرافي	:	نشاط يهدف إلى التعرف على كل ما يصدر داخل الدولة من إنتاج فكري (مطبوع وإلكتروني ومتعدد الوسائط)، وجمعه، ورصد ما يصدر من إنتاج فكري خارج الدولة حول "الإمارات العربية المتحدة"، وجمعه وتوثيقه.
البيبليوغرافية الوطنية	:	سجل أو فهرس حصري مصنف للإنتاج الفكري الإماراتي من مختلف مصادر المعلومات (المطبوعة والإلكترونية والمتعددة الوسائط).
الملفات الاستنادية	:	ملفات تهدف إلى ضبط وتقنين المداخل ونقاط الوصول والإتاحة إلى فهارس المكتبات من خلال أسماء الأشخاص، وأسماء الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأسماء الأماكن الجغرافية، والمصطلحات الموضوعية، وغيرها.
شبكة مكتبات المطالعة العمومية	:	مجموعة من المكتبات العامة التي تخدم كل فئات المجتمع، وذلك بما يتناسب مع كل الأعمار والمستويات، ويتم تجهيزها من خلال أحدث الوسائل والمعدات التكنولوجية لتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات في كل وقت.
الإيداع القانوني	:	إلزام كل ناشر، أو مُؤلف، بإيداع نسخة، أو أكثر من أي إصدار جديد مجاناً، في الأرشيف والمكتبة الوطنية، مع إعطاء هذا الإصدار رقماً معيارياً دولياً موحداً (ISBN) قبل نشره.
الرقم المعياري الدولي الموحد (ISBN)	:	رقمٌ خاصٌ يُعطى لكل مؤلف يُميزه عن أي مؤلف آخر.

المادة الرابعة

يُلغى نص البند (10) من المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفـــة بـــن زايـــد آل نهيـــان

رئـيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتـاريخ: / / 1442هـ

الموافق: / / 2021م

ملحق رقم (3)

وارد من هيئة المكتب:

1. مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى .
2. مذكرة بشـــأن جمع العضـــو بشـــكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس .
3. تقرير هيئة المكتب بشـأن أعمالها عن الدور الثاني من الفصـل التشـريعي السـابع عشر .

نظام عمل لجنة الشكاوى

المجلس الوطني الاتحادي:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016،
- وعلى نظام اللجان الميدانية الصادر عن المجلس بتاريخ 22 نوفمبر 2010،
- وعلى نظام عمل هيئة المكتب الصادر عن المجلس بتاريخ 7 فبراير 2012،
- وعلى نظام عمل اللجان الصادر عن المجلس بتاريخ أول مارس 2016م،
- وبناءً على موافقة هيئة المكتب في اجتماعها المعقود بتاريخ 16 يونيو 2021،
- واعتماد المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ: 29 / 6 / 2021،

أصدرنا النظام الآتي:

المادة (1)
(التعاريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك،

المجلس: المجلس الوطني الاتحادي.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

هيئة المكتب: هيئة المكتب بالمجلس الوطني الاتحادي.

اللجنة: لجنة الشكاوى المشار إليها في المادة (47) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

عضو اللجنة: عضو لجنة الشكاوى.

الشكوى: طلب مُقَدَم إلى المجلس لبذل مساعيه في إزالة مخالفة منسوبة إلى جهة اتحادية ترتب عليها ضررٌ شخصي ومباشر وقائم للشاكي.

المادة (2)

(اختصاصات اللجنة)

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

1. متابعة الشكاوى، وتلقي الإجابات اللازمة عليها.
2. بحث هذه الشكاوى الواردة إلى المجلس لبيان مدى صحتها والسعي بين أطرافها للوصول إلى أنسب الحلول.
3. إعداد تقرير سنوي عن الشكاوى، لبيان ما اتخذ من إجراءات حيالها، ومؤشرات الاتجاهات بشأنها.

المادة (3)

(شروط قبول الشكوى)

يجب أنْ تتوافر في الشكوى الشروط الآتية:

1- أن تكون موجهة ضد جهة اتحادية.

2- أنْ تكون مكتوبة، وصادرة عن مقدم شكوى موجود فعلاً ومحدد تحديداً قاطعاً (اسمه ومحل إقامته وعمله) وموقعة منه.

3- أن يكون لمقدمها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في تقديمها.

4- أنْ تكون واضحة ومحددِة للهدف المقصود منها.

5- ألا تتضمن عبارات مسيئة للجهة المشكو ضدها أو لأي جهات أخرى.

6- أن يكون مُقدِم الشكوى قد لجأ للجهة المنسوب إليها الشكوى لحل موضوعها، ولم يجد منها حلاً، قبل أن يتقدم بشكواه للمجلس.

7- ألا يكون سبق للجنة النظر في موضوعها، ولم يَجدّ جديدٌ يستدعي إعادة النظر فيها مرة أخرى.

8- أن يقدم الشاكي مع شكواه صورة من بطاقة الهوية السارية المفعول، أو ما يقوم مقامها من أدلة ثبوتية مماثلة.

9- ألا يكون موضوع الشكوى قد صدر فيه حكم قضائي نهائي من إحدى المحاكم بالدولة، إلا إذا جدّت وقائع جديدة لم تكن مطروحة على المحكمة.

المادة (4)

(تلقي الشكاوى)

تُقدم الشكوى ورقياً أو الكترونياً إلى مكتب رئيس المجلس على أن تُقيد جميع الشكاوى في سجل واحد خاص بها، وبأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وعمله وملخص موضوعها.

المادة (5)

(إجراءات بحث الشكاوى)

1. تُعرض الشكوى فور ورودها إلى المجلس على لجنة الشكاوى، لتتولى إجراءات بحثها ما لم يأمر رئيس المجلس بحفظها، أو بمخاطبة الجهة المعنية لاستكمال ما يُقدر لزومه لبحث الشكوى.

2. فور دخول الشكوى للجنة، يتم إحالتها إلى المستشار القانوني المكلف بعمل لجنة الشكاوى، الذي يعاونه أحد الباحثين بالأمانة العامة، ليقدم المستشار تقريراً بالرأي القانوني في شأن مدى توافر اشتراطات قبول الشكوى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام، ويُعرض التقرير على اللجنة فور الانتهاء من إعداده.

3. إذا كانت نتيجة التقرير عدم قبول الشكوى لعدم استيفاء اشتراطات قبول الشكوى، ترفع اللجنة حال موافقاتها على ما انتهى إليه التقرير رأيها إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

4. إذا كانت نتيجة الرأي القانوني استيفاء الشكوى لاشتراطات قبولها شكلاً، للجنة أن تكلف، حال موافقتها على ما انتهى إليه التقرير، عضوًا أو أكثر لمتابعة الشكوى، وللتواصل مع الشاكي إذا لزم الأمر، وتحديد الأوراق والمستندات والبيانات والإيضاحات المطلوبة من مقدم الشكوى، ويكون طلب الأوراق وما في حكمها من الجهة المشكو ضدها بالآلية التي حددتها اللائحة الداخلية، أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس مناسبة لاستكمال هذه الأوراق.

5. يُعد المستشار القانوني تقريراً بالرأي القانوني في ضوء ما ورد من أوراق ومستندات وبيانات وإيضاحات في شأن الشكوى، ويُعرض الأمر فور الانتهاء من إعداده على اللجنة.

6. تنتهي اللجنة إلى قرار في شأن دراسة الشكوى خلال مدة 21 يوماً من تاريخ استيفاء كل أوراق وأدلة الشكوى، والانتهاء من سماع أطرافها إذا لزم الأمر.
7. ترفع اللجنة نتيجة دراسة الشكوى إلى رئيس المجلس، لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
8. يُخطر الشاكي، بعد موافقة رئيس المجلس، بما انتهت إليه اللجنة في شأن بحث شكواه إذا كانت النتيجة بالحفظ أو بالرفض، ويكون الاخطار من خلال العضو في حال تحديد عضو للشكوى من اللجنة، ولا يجوز للشاكي الحصول على أي أوراق أو مستندات لدى المجلس إلّا ما قدمه هو من أوراق، وبموافقة رئيس المجلس بناء على ما تقترحه اللجنة في غير ذلك من الأحوال.

وإذا كانت نتيجة البحث قبول الشكوى وأحقية الشاكي فلرئيس المجلس، أو الجهة التي يحددها، التواصل مع الجهة المشكو في حقها للوصول إلى الحل الأنسب، وبدون إعطاء الشاكي أي أوراق أو إفادة بذلك إلا بعد موافقة الجهة على معالجة شكواه.

المادة (6)

(الاستماع إلى مقدم الشكوى)

يجوز للجنة أن تستمع لمقدم الشكوى وتحديد طريقة التواصل معه سواء كان ذلك حضورياً أو عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية ونظام المؤتمرات المرئية، ويكون التواصل مع الشاكي المواطن من خلال عضو اللجنة في حال تحديدها أحد الأعضاء لهذه الشكوى.

المادة (7)

(التواصل مع الجهة المشكو ضدها)

يجوز للجنة أن تطلب، بواسطة رئيس المجلس، تقديم الإجابات أو أي بيانات أو مستندات، التي تراها لازمة لبحث الشكوى، من الجهة الاتحادية، المنسوب إليها الشكوى وعلى الجهة الرد بالمطلوب خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الطلب للجهة الاتحادية.

المادة (8)

(دعوة ممثلي الجهة المشكو ضدها)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس دعوة ممثلي الجهة الاتحادية المشكو ضدها لحضور اجتماعها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. إذا استدعت ذلك طبيعة الشكوى وإجراءات بحثها.
2. عدم كفاية الأوراق والمستندات والبيانات الواردة من مقدم الشكوى والجهة المشكو ضدها لبحث الشكوى.
3. موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين على طلب دعوة الجهة المشكو ضدها.
4. ألّا يتكرر دعوة ممثلي الجهة أكثر من مرة واحدة لبحث الشكوى ذاتها.
5. تقديم اللجنة طلب دعوة ممثلي الجهة المشكو ضدها إلى رئيس المجلس موضحاً به مبررات الدعوة، وموافقة رئيس المجلس على ذلك.

المادة (9)
(الزيارات الميدانية)

مع عدم الإخلال بنظام اللجان الميدانية للمجلس المشار إليه، يجوز للجنة إجراء زيارات ميدانية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. إذا استدعت ذلك طبيعة الشكوى وإجراءات بحثها
2. عدم كفاية الأوراق والمستندات والبيانات الواردة من مقدم الشكوى والجهة المشكو ضدها لبحث الشكوى
3. موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين على طلب إجراء الزيارة الميدانية للجهة المشكو ضدها.
4. تقديم اللجنة رغبتها في إجراء زيارة ميدانية إلى هيئة المكتب موضحةً به مبررات الزيارة، وعلى هيئة المكتب الرد على اللجنة خلال أول اجتماع لها تالٍ لهذا الطلب بالموافقة أو الرفض، وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تنتظر قرار هيئة المكتب.
5. التنسيق مع الجهة المشكو ضدها، والحصول على موافقتها على إجراء اللجنة للزيارة الميدانية، إذا لزم الأمر.

المادة (10)
(واجبات عضو اللجنة)

يلتزم عضو اللجنة بالآتي:

1. حضور اجتماعات اللجنة.
2. العمل بروح الفريق وبذل العناية اللازمة لتنفيذ أي تكليف تطلبه منه اللجنة.
3. المحافظة على سرية اجتماعات اللجنة.

4. المحافظة على سرية بيانات مقدم الشكوى.
5. عدم التدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية.
6. عدم قبول أي هدايا أو مكافآت أو عطايا عينية أو مالية من أحد أطراف الشكوى تحت أي صورة من الصور.
7. عدم المشاركة في بحث أية شكوى يوجد له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو تتعلق بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
8. أن يتحرى الدقة وسلامة التصرف في تواصله لاستكمال بيانات الشكوى أو للإبلاغ عن نتائجها، بحيث لا يسبب الحرج للمجلس أو لأحد أطراف الشكوى، أو يكشف عن توجه اللجنة في قرارها بشأن هذه الشكوى.

المادة (11)
(اجتماعات اللجنة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أسبوعين، للنظر فيما لديها من الشكاوى، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من رئيس المجلس، ويجب دعوتها للاجتماع، في جميع الأحوال، إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها.

وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويرسل للأعضاء جدول أعمال اللجنة.

المادة (12)
(اجتماعات اللجنة بين أدوار الانعقاد)

للجنة استمرار عقد اجتماعاتها لبحث الشكاوى المنظورة أمامها فيما بين أدوار انعقاد المجلس، طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة (13)
(صحة انعقاد اللجنة والتصويت على قراراتها)

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجنة بشرط موافقة اللجنة على ذلك، ويكون له حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت، ويلتزم بالمحافظة على سرية أي بيانات أو معلومات عن الشكاوى التي تُطرح أمامه، ويتعين ألا تكون لديه علاقة زوجية أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع مُقدِم الشكوى المعروضة على اللجنة.

المادة (14)
(إدارة اجتماعات اللجنة)

يُدير رئيس اللجنة اجتماعاتها، ويأخذ الرأي على قراراتها، ويضع جدول الأعمال، ويتلقى تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عنها.

المادة (15)
(محضر اجتماع اللجنة)

يُحرر محضر لاجتماع اللجنة يسجل فيه أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، وتلخص فيه المناقشات، وتدون القرارات وآراء الأقلية ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (16)
(التقارير الدورية)

1. تُعد اللجنة تقريرًا يُرفع شهريًا لرئيس المجلس يتضمن موضوع الشكاوى المنظورة أمامها والإجراءات التي اتخذتها في كل منها.
2. تُعد اللجنة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أعمالها يعرض على أعضاء المجلس عن طريق نشره على المعاون البرلماني بعد موافقة رئيس المجلس، على أن يتضمن هذا التقرير:
   - عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة.
   - عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة.
   - ملخص موضوع الشكاوى.
   - تصنيف الشكاوى حسب الموضوع والجهة المقدم ضدها.
   - نتائج بحث الشكاوى.
3. في حال وجود موضوع عام أمام إحدى اللجان بالمجلس تقوم اللجنة بموافاتها بصورة من الشكاوى التي لديها، وتدور في إطار ذات الموضوع العام.

وفي جميع الأحوال، المنصوص عليها في هذه المادة، يلزم المحافظة على سرية بيانات مُقدِم الشكوى.

المادة (17)

(التقرير السنوي)

تقدم اللجنة قبل نهاية كل دور انعقاد لرئيس المجلس تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يبين هذا التقرير عدد الشكاوى التي وردت للمجلس وما اتخذ من إجراءات حيالها، ومؤشرات الاتجاهات بشأنها، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس.

المادة (18)

(نشر أعمال اللجنة)

تتولى الأمانة العامة بالمجلس، بعد التنسيق مع هيئة المكتب، بيان نشاط اللجنة ونشاطها واجتماعاتها من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك دون الإخلال بسرية اجتماعات اللجنة وسرية بيانات مقدمي الشكاوى.

المادة (19)

(تكملة هذا النظام)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أحكام اللائحة الداخلية وباقي الأنظمة الأخرى المعمول بها في المجلس وتتوافق مع طبيعة اللجنة وعملها.

المادة (20)

(نفاذ أحكام النظام)

يُعمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من المجلس.

قرار رقم ( ) لسنة 2021

بإصدار قاعدة عدم جواز جمع العضو بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس الوطني الاتحادي

رئيس المجلس الوطني الاتحادي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي ن الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016،

وموافقة هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي باجتماعها الخامس يوم 16 يونيو 2021، من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

وعلى اعتماد المجلس الوطني الاتحادي لهذه القاعدة بجلسته المعقودة بتاريخ 29 يونيو 2021،

قرر الآتي:

مادة رقم (1)

باستثناء هيئة المكتب ولجنة رؤساء اللجان، لا يجوز لعضو المجلس الوطني الاتحادي أن يشغل بصفة دائمة، خلال دور الانعقاد العادي الواحد، أكثر من منصب رئيس للجنة واحدة، أو أكثر من منصب مقرر للجنة واحدة في لجان المجلس الدائمة.

مادة رقم (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 29 يونيو 2021.

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

صدر بديوان عام المجلس بتاريخ 29 يونيو 2021

تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

أولاً: البيان الإحصائي

عقدت هيئة المكتب (5) اجتماعات خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، استغرقت 19 ساعة عمل، تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية المتعلقة بجوانب العمل التشريعي والرقابي وشؤون المجلس الإدارية والمالية والتطويرية. وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

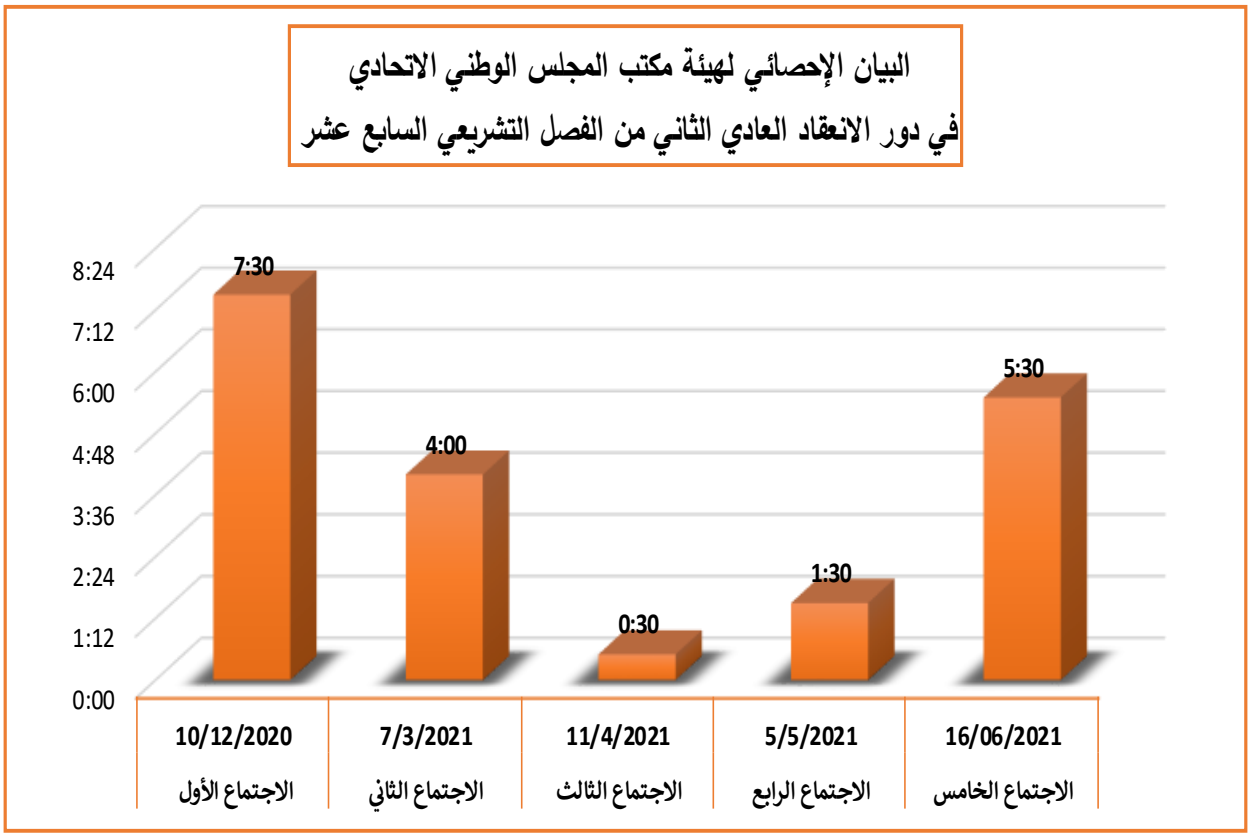

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

ثانياً: النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. تقديم الرأي والمشورة لرئيس المجلس فيما يخص أعمال الجلسات وأعمال المجلس الأخرى.
2. متابعة إنجاز مشروعات القوانين الواردة للمجلس الوطني الاتحادي.
3. متابعة إنجاز الموضوعات العامة في لجان المجلس.
4. مراجعة الأسئلة والتأكد من الالتزام بتطبيق الشروط الواردة في اللائحة الداخلية بشأنها، حيث تمت مراجعة ما يقارب (95) سؤالا.
5. متابعة تقارير اللجان الواردة في شأن توصيات المجلس.
6. دراسة طلبات عقد الحلقات النقاشية للجان المجلس والموافقة عليها.
7. دراسة طلبات الزيارات الميدانية للجان المجلس والموافقة عليها.
8. متابعة تنفيذ الجلسات المقترحة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.
9. دراسة مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى، ورفعه للمجلس للاعتماد.
10. دراسة استعداد المجلس الوطني الاتحادي للاحتفال بالذكرى الخمسين.
11. اقتراح ودراسة قاعدة بشأن تحقيق التوازن النسبي بين عدد الأعضاء، والعضوات في لجان المجلس، وأجهزته الأخرى، ورفعه للمجلس للاعتماد.
12. اقتراح ودراسة قاعدة بشأن جمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس، ورفعه للمجلس للاعتماد.
13. اقتراح ودراسة مشروع مدونة القيم البرلمانية في المجلس الوطني الاتحادي.
14. اقتراح ومتابعة تنفيذ الورش التثقيفية لأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي حول العمل البرلماني.
15. مناقشة الطلبات والمقترحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.
16. الإحاطة بالفعاليات البرلمانية للشعبة البرلمانية حيال المشاركات الخارجية القادمة.

17. الموافقة على سداد المجلس الوطني الاتحادي لتكلفة الترجمة التي قام بها الاتحاد البرلماني العربي لموقع الاتحاد البرلماني الدولي.
18. الموافقة على الاتفاقية التنفيذية الثانية بين المجلس الوطني الاتحادي والاتحاد البرلماني الدولي.
19. دراسة تقرير ديوان المحاسبة المبدئي المعني بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م واعتماد الرد عليه.
20. دراسة طلبات المناقلة بين أبواب الميزانية والموافقة عليها.
21. دراسة مشروع ميزانية المجلس لعام 2022م، ورفعها للمجلس للاعتماد.
22. دراسة وتطوير نظام التأمين الصحي لعام 2021م لأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وموظفي الأمانة العامة للمجلس ومتابعة تطبيقه.
23. متابعة مشروع إنشاء مبنى الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بإمارة دبي، مع مؤسسة الإمارات العقارية.
24. مناقشة المسائل المتعلقة بشؤون الأمانة العامة للمجلس.
25. دراسة تقارير اللجان في نهاية دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، وإحالتها إلى المجلس لاعتمادها.
26. الاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية للشعبة عن أداء الشعبة البرلمانية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.
27. الاطلاع على تقرير الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية، وبما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام.

ملحق رقم (4)

تقارير

نشاط اللجان بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

1. **تقرير لجنة الشــؤون الدســتورية والتشــريعية والطعون عن نشــاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .**

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

تقرير نشاط

" لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 / 11 / 2020 إلى 29/ 06 / 2021

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **" الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون "** عن نشاطها خلال الفترة من **26 / 11 / 2020 لغاية 29 / 06 / 2021** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

أحمد عبدالله الشحي

الفهـرس

م	المحتــوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6
6	**خامساً** : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8-6
7	**سادساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	9

ملخص تقرير

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (27) نشـــاطاً، تمثل في عدد (25) اجتماعاً، وعدد (2) حلقة نقاشية، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (**74:55**) ساعة عمل.
- ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي (3) مشروعات قوانين تمثلت في كل من:

1. **مشـــروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا**
2. **مشـــروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2016 بإنشـــاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.**
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية**

- ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في الآتي:

1. **جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة.**
2. **سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.**

- في الجانب التشـــريعي، اطلعت اللجنة في ســـبيل دراســـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (**24**) ورقة فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في ســـبيل دراســـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (**24**) ورقة فنية.

تقـريـر

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون

عن نشاطها خلال الفترة من 26 / 11/ 2020 لغاية 29 / 06 / 2021

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (27) نشـــاطاً تمثل في عدد (25) اجتماعاً ، وعدد (2) حلقة نقاشية ، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (74:55) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (3) مشروعات قو انين وهي:

1. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

-الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة

1. سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري
2. سياسة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.
3. سـياسـة وزارة شـؤون مجلس الوزراء والمسـتقبل في شـأن تحديث وتطوير السـياسـات والاسـتراتيجيات والتشريعات المستقبلية.

-الموضوعات العامة التي ناقشتها اللجنة في المجلس:

-جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة.

1. الموضوعات العامة الجاهزة للعرض على المجلس:

- سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.

رابعا: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:

1- **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.** نجد أن المجلس قد أقر (19) تعديلا، من (19) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، ، نسبة فعالية الأوراق (100%).

2- مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية. نجد أن المجلس قد أقر (29) تعديلا، من (26) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، وأضاف المجلس (3) تعديل، نسبة فعالية الأوراق (94,45).

3- مشروع **قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم(17) لسنة1978 م تنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا** نجد أن المجلس قد أقر جميع التعديلات المقترحة وعددها(4) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، ، نسبة فعالية الأوراق (100%).

خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (24) ورقة فنية وهي كالتالي:

- **الجدول المقارن - اللجنة .**
- **الملف التشريعي .**
- **البحث الاجتماعي .**
- **خطة عمل اللجنة .**
- **تقرير اللجنة .**

- **الجدول المقارن - المجلس .**
- **تقرير المجلس .**
- **ورقة فعالية الأوراق الفنية .**

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (24) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية حول موضوع جهود وزارة العدل في تطوير مهنة المحاماة
2. تصور حلقة نقاشية للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول موضوع جهود وزارة العدل في تطوير مهنة المحاماة.
3. الدراسة التحليلية للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول موضوع وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.
4. خطة عمل لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول موضوع وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري
5. ورقة استفسارات للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول موضوع سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.
6. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول موضوع جهود وزارة العدل في تطوير مهنة المحاماة موجهة لمعهد التدريب والدراسات القضائية
7. ورقة خلفية للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول المعهد القضائي.
8. بطاقات تعليق لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون بشأن موضوع جهود وزارة العدل في شان تطوير مهنة المحاماة.
9. تقرير الحلقات النقاشية الافتراضية بعنوان " سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.
10. تقرير نتائج مخرجات اجتماع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون مع الجهات المعنية بتاريخ 8-2-2021.
11. استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية موجهة إلى وزارة تنمية المجتمع
12. استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية موجهة إلى محاكم الأسرة والتوجيه الأسري
13. استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية موجهة الجهات المعنية بالتوجيه الأسري- الجهات المحلية
14. استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية موجهة إلى الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية.
15. استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية موجهة إلى وزارة العدل.
16. تقرير الحلقة النقاشية لاجتماع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بعنوان سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.

17. تقرير نتائج اجتماع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لمناقشة موضوع سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري مع الجهات المعنية.
18. تقرير لجنة شؤون الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة".

19. نص موضوع بشأن سياسة وزارة شؤون مجلس الوزراء والمستقبل في شأن تشريعات المستقبل.
20. نص موضوع سياسة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.
21. دراسة كشفية حول سياسة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.
22. دراسة كشفية حول موضوع سياسة وزارة شؤون مجلس الوزراء والمستقبل في شأن تشريعات المستقبل.
23. دراسة تحليلية حول سياسة وزارة العدل في شأن التخصص في المحاكم الاتحادية للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.
24. تقرير لجنة شؤون الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول موضوع سياسة وزارة العدل في شأن التوجيه الأسري.

سادساً: حضور الجهات لاجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون	▪ وزارة العدل ▪ وزارة الداخلية ▪ دائرة القضاء بأبوظبي ▪ محاكم رأس الخيمة ▪ محاكم دبي ▪ وزارة تنمية المجتمع ▪ مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ▪ دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة ▪ هيئة تنمية المجتمع ▪ جمعية النهضة النسائية بدبي ▪ المعهد القضائي بوزارة العدل ▪ معهد دبي القضائي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

2. تقرير لجنة شـؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

تقرير نشاط

" لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 / 11 /2020 إلى 29 / 6 / 2021

معالي / صقر غباش **الموقـــــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **" شـــؤون الدفاع والداخلية والخارجية "** عن نشـــاطها خلال الفترة من **26/ 11 /2020** **ولغاية 29 / 06 / 2021** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضـــل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيـس اللجنـة

د. علي راشـد النعيمي

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6
6	**خامساً** : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7-6
7	**سادساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	8

ملخص تقرير

لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (12) نشـــاطا تمثل في عدد (12) اجتماعاً، واســـتغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (16:34) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان،
- كما ناقشت اللجنة موضوعاً عاماً تمثل في سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني .
- وفي الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (9) أوراق فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي وفي ســـبيل دراســـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (13) ورقة فنية.

تقـريـر

لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية

عن نشاطها خلال الفترة من 26 / 11 / 2020 لغاية 29 / 06 / 2021

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشـاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (12) نشـاطا تمثل في عدد (12) اجتماعاً، واسـتغرق نشـاط اللجنة خلال الدور عدد (16:34) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة مشروع قانون وهو:

- مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة**

1. سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية
2. التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني
3. سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث

- **الموضوعات العامة التي ناقشتها اللجنة في المجلس**

سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني

رابعا: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:

في الجانب التشريعي:

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان نجد أن المجلس قد أقر (11) تعديلاً منها عدد (9) تعديلات مقترحة من اللجنة وأضاف لها المجلس عدد (2) تعديلاً بنسبة فاعلية (81.4%)

خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (9) أوراق فنية وهي كالتالي:

- الملف التشريعي
- ورقة المفاهيم الاجتماعية
- ورقة البحث الاجتماعي
- الخبرة الدولية
- ورقة النتائج
- خطة عمل اللجنة
- الجدول المقارن التشريعي
- تقرير اللجنة
- جدول فعالية المجلس لمشروع القانون

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (13) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. نص موضوع بشأن سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية
2. نص موضوع بشأن التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني
3. دراسة كشفية حول موضوع التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني

4. نص موضوع بشأن سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث
5. دراسة كشفية حول موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث.
6. نص موضوع بشأن جهود الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني في التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني.
7. دراسة كشفية حول نص موضوع بشأن جهود الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني في التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني.
8. نص موضوع بشأن سياسة وزارة الداخلية بشأن انتشار المخدرات بين فئة الاحداث.
9. دراسة كشفية حول نص موضوع بشأن وزارة الداخلية بشأن انتشار المخدرات بين فئة الاحداث
10. تقرير لجنة الشؤون الدفاع والداخلية والخارجية بشأن موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني.
11. بطاقات تعليق لجنة الشؤون الدفاع والداخلية والخارجية بشأن موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني.
12. جدول مسار توصيات لجنة الشؤون الدفاع والداخلية والخارجية بشأن موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني.
13. تقرير توصيات المجلس المحالة إلى لجنة الشؤون الدفاع والداخلية والخارجية بشأن موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني.

سادساً: حضور الجهات لاجتماعات لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية	▪ وزارة الداخلية ▪ وزارة الخارجية والتعاون الدولي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

تقرير نشاط

" لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 / 11 / 2020م إلى 29 / 06 / 2021م

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية"** عن نشاطها خلال الفترة من **26 / 11 / 2020م لغاية 29 / 06 / 2021م** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيـس اللجنـة

سعيـد راشـد العـابدي

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6
6	**خامساً** : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	6
7	**سادساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	11

ملخص تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (**11**) نشـــاطاً تمثل في عدد (**11**) اجتماعاً، واســـتغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (29:20) ساعة عمل.

وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي عدد (**4**) مشروعات قوانين، تمثلت في كل من:

1.مشـــروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرســـوم بقانون اتحادي رقم (14) لســـنة 2018 في شـــأن المصـــرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية

2.مشروع قانون اتحادي بشأن الحساب الختامي 2019

3.مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2021م

4. مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

- كما ناقشت اللجنة عدد (**2**) موضوعات عامة تمثلت في كل من:

1.سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية،

2. وسياسة وزارة الاقتصاد في شأن دعم قطاع السياحة.

- وفي الجانب التشـــريعي اطلعت اللجنة، في ســـبيل دراســـة ما طرح، على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (**37**) ورقة فنية.
- كما اطلعت اللجنة، في الجانب الرقابي في ســـبيل دراســـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (**18**) ورقة فنية.

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

عن نشاطها خلال الفترة من 26 /11 / 2020م لغاية 30 / 06/ 2021م

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (11) نشاطا تمثل في عدد (11) اجتماعاً، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (20 : 29) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (4) مشروعات قو انين و هي:

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي الموحد للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
3. ومشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2021م .
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة**

-سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية

- تأثير القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على الجانب الاقتصادي

- **الموضوعات العامة الجاهزة للعرض على المجلس**

سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- **الموضوعات العامة التي مازالت امام اللجنة**

سياسة وزارة الاقتصاد في شأن دعم قطاع السياحة

رابعاً: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:

في الجانب التشريعي:

أ- **مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2021م** ، نجد أن اللجنة قد أدخلت عدد (2) تعديل أقرها المجلس.

ب- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي الموحد للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

ج. **مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2019 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية** ، نجد أن المجلس قد أقر (41) تعديلاً، منها (18) تعديلات مقترحة من اللجنة، وأضاف المجلس (3) تعديلات.

د. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت و الأنشطة المالية، نجد أن المجلس قد أقر (1) تعديلا، منها (3) تعديلاً مقترحاً من اللجنة، وأضاف المجلس (0) تعديلات.

خامساً: الأوراق والدراسات الفنية المُعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة

في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (37) ورقة فنية وهي كالتالي:

الأوراق المُعدة لمشروع مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2021م هي :

- **الجدول المقارن - اللجنة .**
- **الملف التشريعي.**
- **البحث الاجتماعي.**

- **خطة عمل اللجنة .**
- **تقرير اللجنة .**
- **الجدول المقارن - المجلس .**
- **تقرير المجلس .**
- **ورقة فعالية الأوراق الفنية .**

الأوراق المُعدة لمشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي الموحد للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31

- **استفسارات مشروع القانون لديوان المحاسبة .**
- **استفسارات مشروع القانون لوزارة المالية .**
- **جدول مقارن بين عام 2016 و2017 و2018 فيما يخص الملاحظات المتكررة .**
- **ورقة تحديد نسبة الرواتب في التصنيف العالمي من الموازنة العامة .**
- **مذكرة الحساب الختامي 2019 .**
- **جدول الوزارات والجهات المذكورة في تقرير ديوان المحاسبة .**
- **جدول عرض وتحليل بيان الأداء المالي للوزارات والأجهزة الحكومية الاتحادية والجهات الاتحادية المستقلة عن تنفيذ السنة المالية 2018 .**
- **جدول حصر الجهات التي صرفت مبالغ دون وجه حق من ميزانيتها .**
- **خطة عمل اللجنة .**
- **الجدول المقارن – اللجنة .**
- **تقرير اللجنة .**
- **العرض التقديمي .**
- **الجدول المقارن – المجلس .**
- **تقرير المجلس .**

الأوراق المُعدة لمشروع مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2019 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية وهي كالآتي :

- **خطة عمل اللجنة .**
- **الملف التشريعي .**
- **الجدول المقارن - اللجنة .**
- **تقرير اللجنة .**
- **جدول فعالية المجلس .**

الأوراق المُعدة لمشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية :

- **ورقة نتائج البحث الاجتماعي .**
- **ورقة خبرة المقارنة الدولية .**
- **ورقة نتائج المعايير والمؤشرات الدولية .**
- **المقارنة بين القانون الحالي و مشروع القانون .**
- **ورقة المفاهيم القانونية .**
- **ورقة دراسة مقارنة مع القو انين الإقليمية**
- **الملف التشريعي .**
- **ورقة النتائج النهائية للمقارنة المعيارية .**
- **خطة عمل اللجنة .**
- **الجدول المقارن - اللجنة .**
- **المقارنة المعيارية في شأن حماية براءة الاختراع لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجمهورية الإيطالية.**

الأوراق المُعدة لمشـروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسـوم بقانون اتحادي رقم (14) لسـنة 2018 في شـأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت و الأنشطة المالية، نجد أن المجلس قد أقر (18) تعديلا، منها (14) تعديلاً مقترحاً من اللجنة، وأضاف المجلس (4) تعديلات :

- **العرض التقديمي**
- **تقرير اللجنة**
- **الجدول المقارن - اللجنة .**
- **الجدول المقارن - المجلس .**
- **تقرير المجلس .**

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المُعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (18) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. نص موضوع بشأن تأثير القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على الجانب الاقتصادي.
2. دراسة كشفية حول نص موضوع تأثير القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على الجانب الاقتصادي.
3. بطاقات تعليق لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بشأن موضوع سياسة الهية العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
4. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى شركات السياحة الخاصة.
5. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى شركات الطيران (طيران الامارات، الاتحاد للطيران، فلاي دبي، العربية للطيران.
6. جدول مقارنة بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وبين الصناديق المحلية في الدولة.
7. تحديث بطاقات تعليق لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بشأن موضوع سياسة الهية العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
8. جدول أثر التوصيات وجدواها على توصيات موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

9. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الامارات
10. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (أبوظبي)
11. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (دبي)
12. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (الشارقة)
13. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (رأس الخيمة)
14. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (الفجيرة)
15. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (عجمان)
16. ورقة استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موجهة إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب (أم القويين).
17. نص موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية.
18. دراسة كشفية حول نص موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية.

سادسا: حضور الجهات لاجتماعات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنـة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية	▪ وزارة المالية ▪ ديوان المحاسبة ▪ وزارة الاقتصاد

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

4. تقرير لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

تقرير نشاط

" لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 /11/ 2020 إلى 2021/06/29

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي

الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة " **شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية** " عن نشاطها خلال الفترة من 2020/11/26 لغاية 2021/06/29، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

يوسف عبد الله البطران

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط الرقابي للجنة	5
4	**ثالثاً**: الحلقات النقاشية	5-6
5	**رابعاً** : الدراسات والأوراق الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	6
6	**خامساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	9

ملخص تقرير

لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (17) نشاطا تمثل في عدد (14) اجتماعاً، وعدد (2) حلقات نقاشية، وزيارة ميدانية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (51:35) ساعة عمل.
- كما ناقشت اللجنة موضوعاً عاماً تمثل في **" دوروزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية ".**
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي وفي سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (42) ورقة فنية.

تقـريـر

لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية

عن نشاطها خلال الفترة من 11/26 /2020 لغاية 29/ 06 /2021

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (17) نشـــاطا تمثل في عدد (14) اجتماعاً، وعدد (2) حلقات نقاشية، وزيارة ميدانية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (51:35) ساعة عمل.

ثانياَ: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة**

1. استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور.
2. سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء
3. سياسة وزارة الدولة للذكاء الاصطناعي.
4. دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية.

- **الموضوعات العامة الجاهزة للعرض على المجلس**

دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية

ثالثاً: الحلقات النقاشية

عقدت اللجنة عدد (2) حلقة نقاشية حول موضوع " دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية " بعنوان (تطوير الصـــناعة الوطنية في الإمارات) ، بهدف مناقشـــة التحديات التي تواجه رواد الأعمال الاماراتيين والمستثمرين في مجال الصناعة الوطنية، وكذلك التحديات التي تواجه المنتج الصناعي الوطني في الأسواق المحلية والعالمية

للوصـول إلى المقترحات والحلول التي تضـمن تطوير الصـناعة الوطنية وتعزز النمو الاقتصـادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي كالاتي:

1. حلقة نقاشية افتراضية وذلك يوم الاثنين الموافق 2021/01/26 الساعة 16:30 مساءً بمقر الأمانة العامة بدبي
2. حلقة نقاشية افتراضية يوم الأربعاء الموافق 2021/03/10 الساعة 11:00 صباحـــاً. بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة،

رابعاً: الدراسات والأوراق الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (**42**) ورقة فنية، وهي كالتالي:

1. تقرير لجنة الشـؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول موضـوع دور وزارة الصـناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شـأن تطوير الصناعة الوطنية".
2. بطاقات تعليق لجنة الشـــؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول موضـــوع دور وزارة الصـــناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية".
3. جدول مسار توصيات لجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول موضوع دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية".
4. تقرير نتائج اجتماع لجنة شـؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية مع الجهات المعنية بشـأن دور وزارة الصـناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية" للجهات التالية:
   - وزارة الاقتصاد
   - اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة
5. ورقة استفسارات للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة إلى المهندس جمال سالم الظاهري / الرئيس التنفيذي للعمليات لمجموعة "صناعات"<
6. ورقة استفسارات للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة إلى السيد / يوسف طحنون / مستشار صناعي.
7. ورقة استفسارات للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة إلى المستثمرة الإماراتية حمدة الحريزي / رئيس مصنع غورميه هاوس لإنتاج الكافيار.

8. ورقة استفسارات للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة إلى السيدة /حمدة العزعزي / اول أمرأة عربية تؤسس مصنع سيارات.
9. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لمصنع اسمنت الفجيرة .
10. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لشركة الخليج للصناعات الدوائية "جلفار".
11. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لمصنع سيراميك رأس الخيمة.
12. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لمصنع المواد العازلة للبناء – أم القويين .
13. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لمصنع بنتلي للملابس- عجمان
14. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لشركة بيئة - الشارقة .
15. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لشركة دبي للألمونيوم (دوبال) إحدى الشركات التشغيلية التابعة لشركة الامارات العالمية للألمونيوم (EGA) .
16. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لمصنع ستراتا (STRATA) لإنتاج أجزاء هياكل الطائرات.
17. ورقة عرض للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية أثناء الزيارة الميدانية لشركة الإمارات للصناعات الغذائية (EFI)
18. مقترح تصور للحلقة النقاشية للجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية بشأن موضوع "دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية"
19. خطة عمل لجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية لمناقشة موضوع دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعات الوطنية بتاريخ 2020/12/30.
20. نص موضوع جهود وزارة الطاقة والبنية التحتية في شأن تطوير سياسات واستراتيجيات الكهرباء والماء مقترح 1.
21. نص موضوع جهود وزارة الطاقة والبنية التحتية في شأن تطوير سياسات واستراتيجيات الكهرباء والماء مقترح 2.
22. نص موضوع جهود وزارة الطاقة والبنية التحتية في شأن تطوير سياسات واستراتيجيات الكهرباء والماء مقترح 3.
23. نص موضوع سياسة وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في حماية المستهلك من السلع الغير مطابقة لمعايير الجودة.
24. نص موضوع جهاز الامارات للاستثمار في شأن سياسات واستراتيجيات الكهرباء والماء
25. دراسة كشفية حول موضوع جهود وزارة الطاقة والبنية التحتية في شأن تطوير سياسات واستراتيجيات الكهرباء والماء.
26. دراسة كشفية حول موضوع سياسة وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في حماية المستهلك من السلع الغير مطابقة لمعايير الجودة.
27. دراسة كشفية حول موضوع جهاز الامارات للاستثمار في شأن سياسات واستراتيجيات الكهرباء والماء
28. استبيان للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية بعنوان تطوير الصناعة الوطنية في الامارات.
29. ورقة استفسارات لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة لممثلي وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

30. ورقة تحليل لاستبيان لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية بعنوان تطوير الصناعة الوطنية في الامارات.
31. تقرير لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بشأن تطوير الصناعة الوطنية.
32. تقرير الحلقة النقاشية للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية بعنوان تطوير الصناعة الوطنية في الامارات.
33. استفسارات لجنة الشؤن التقنية والطاقة والثروة المعدنية بشأن موضوع دور وزارة الصناعة والتكنلوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعات الوطنية والموجهة إلى ممثلو وزارة الصناعة والتكنلوجيا.
34. تقرير الحلقة النقاشية الافتراضية للجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية بعنوان (تطوير الصناعة الوطنية في الامارات) المنعقدة في تاريخ 2021/1/26
35. ورقة استفسارات لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة إلى جمعية رواد الأعمال الاماراتيين.
36. تقرير لجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول موضوع " دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية ".
37. تقرير نتائج اجتماع لجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية مع ممثلي جمعية رواد الأعمال الاماراتيين المنعقد خلال يوم الأربعاء بتاريخ 2021/2/10

38. مشروع تقرير لجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول موضوع " دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية
39. تقرير الزيارة الميدانية للجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية حول موضوع دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعات الوطنية لمعرض الخليج للأغذية - جلفود2021
40. تقرير الحلقة النقاشية الافتراضية للجنة الشؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية بعنوان (تطوير الصناعة الوطنية في الامارات) المنعقدة في تاريخ: 2021/3/10 عبر تطبيق (Cisco WebEx) بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة - رأس الخيمة
41. ورقة استفسارات لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية موجهة إلى وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في الاجتماع الثاني حول موضوع " دور وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في شأن تطوير الصناعة الوطنية "
42. تحليل استبيان حول تطوير الصناعة الوطنية في الامارات للجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية.

خامساً: حضور الجهات لاجتماعات لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية	▪ وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة ▪ جمعية رواد الأعمال الاماراتيين

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

5. **تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .**

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

تقرير نشاط

" لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 2020/11/26 إلى 2021/06/29

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي

الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة " **شـــؤون التعليم والثقافة والشـــباب والرياضـــة والإعلام**" عن نشـــاطها خلال الفترة من 2020/11/26، ولغاية 2021/06/29 ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

ناصـر محمـد اليمـاحي

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6
6	**خامساً** : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8-6
7	**سادساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	9

ملخص تقرير

لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام عن أعمالها

خلال دورالانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (**18**) نشاطاً تمثل في (**18**) اجتماعاً، واستغرق نشاطها خلال الدور (**44:11**) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي عدد (2) مشروع قانون وهي كالآتي:
  1. **مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية.**
  2. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني**
- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في:
  1. **سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.**
  2. **سياسة وزارة الثقافة والشباب**
- كما ناقشت اللجنة قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني حول موضوع "**سياسة وزارة التربية والتعليم بشأن الاشراف على المدارس**"
- في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة لدراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (23) ورقة فنية.
- كما اطلعت اللجنة في الجانب الرقابي لدراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (**14**) ورقة فنية.

تقـريـر

لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام

عن نشاطها خلال الفترة من 2020/11/26 إلى 2021/06/29

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشـاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (18) نشـاطاً تمثل في (18) اجتماعاً، واسـتغرق نشـاط اللجنة خلال الدور (44:11) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (2) مشروع قانون وهما:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة:**

1. سياسة وزارة الثقافة والشباب.
2. سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة
3. سياسة المؤسسة الاتحادية للشباب.

- **الموضوعات العامة التي ناقشتها اللجنة في المجلس :**

سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.

- **الموضوعات العامة التي مازالت امام اللجنة**

سياسة وزارة الثقافة والشباب.

- **ردود مجلس الوزراء على توصيات المجلس حول الموضوعات العامة:**

- تقرير لجنة شئون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الاشراف على المدارس".

وافق مجلس الوزراء على 23 توصية أي ما نسبته 84% وأحال 4 توصيات للجهات المعنية للاستئناس بها

- **رابعاً: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:**

- **في الجانب التشريعي:**

- مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية.

قد أقر المجلس (13) تعديلا، من (9) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، وأضاف المجلس (4) تعديل.

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني .

سيناقش المجلس المشروع في الجلسة المزمع عقدها بتاريخ 6/29

خامساً: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (23) ورقة فنية وهي كالتالي:

- الملف التشريعي
- ورقة المفاهيم الاجتماعية
- ورقة البحث الاجتماعي
- الخبرة الدولية
- ورقة النتائج

- خطة عمل اللجنة
- الجدول المقارن التشريعي
- تقرير اللجنة
- جدول فعالية المجلس لمشروع القانون

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (14) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. بطاقات تعليق لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة تقرير سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.
2. تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.
3. ملخص تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.
4. جدول مسار توصيات لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.
5. تقرير توصيات لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول التوصيات المحالة في شأن موضوع سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس
6. رسالة توصية المجلس توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس.
7. نص موضوع بشأن سياسة وزارة الثقافة والشباب.
8. دراسة كشفية حول نص موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب.
9. دراسة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب.

10. خطة عمل لجنة شــؤون التعليم والثقافة والشــباب والرياضــة حول موضــوع دراســة تحليلية حول موضــوع سياسة وزارة الثقافة والشباب.
11. ورقة استفسارات لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول موضوع دراسة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب موجهة إلى الدوائر والهيئات الثقافية المحلية.
12. ورقة استفسارات لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول موضوع دراسة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب موجهة إلى مراكز الشباب في الدولة.
13. ورقة استفسارات لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة حول موضوع دراسة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب موجهة إلى المؤسسات الإعلامية المحلية والمناطق الحرة.
14. تقرير لجنة شــئون التعليم والثقافة والشــباب والرياضــة والاعلام حول قرار مجلس الوزراء بشــأن توصــيات المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الاشراف على المدارس"

سادساً: حضور الجهات لاجتماعات لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة شؤون التعليم و الثقافة والشباب والرياضة والأعلام	▪ الأرشيف الوطني ▪ وزارة التربية والتعليم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تقرير نشاط

" لجنة الشؤون الصحية والبيئية "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 2020/11/26 إلى 2021/06/29

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **" الشـــؤون الصـحية والبيئية"** عن نشـــاطها خلال الفترة من 2020/11/26 لغاية 2021/06/29 إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضـــل بعرضـــه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

ناعمة عبد الله الشرهان

الفهـرس

م	المحتــوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6
6	**خامساً** : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	6
7	**سادساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	11

ملخص تقرير

لجنة الصحية والبيئية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (34) نشاطا تمثل في عدد (27) اجتماعاً وحلقة نقاشية وعدد (6) زيارات ميدانية، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (99:45) ساعة عمل.
- ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي عدد (3) مشروعات قانون على النحو الآتي:
  1. مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن.
  2. مشروع قانون اتحادي في شأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
  3. مشروع قانون اتحادي في شان الصحة النفسية.

كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في كل من:

1.موضوع سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة

2.موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (50) ورقة فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (25) ورقة فنية.

تقـريـر

لجنة الشؤون الصحية والبيئية

عن نشاطها خلال الفترة من 2020/11/26 لغاية 2021/06/29

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشـاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (34) نشـاطا تمثل في عدد (27) اجتماعاً وحلقة نقاشـية وعدد (6) زيارات ميدانية، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (99:45) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة عدد (3) مشروعات قو انين وهي:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة النفسية

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي ناقشتها اللجنة في المجلس**

  سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة

- **الموضوعات العامة التي مازالت امام اللجنة**

  سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

رابعاً: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:

في الجانب التشريعي :

1.مشروع قانون اتحادي في شأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، نجد أن المجلس قد أقر (12) تعديلا، منها (11) تعديلا مقترحا من اللجنة، وأضاف المجلس (1) تعديل.

2.مشـــروع قانون اتحادي رقم ( ) لســـنة 2019 بشـــأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن ، نجد أن اللجنة قد اقترحت عدد (20) تعديلا، أقرها المجلس جميعها

3.مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020 بشأن الصحة النفسية ، نجد أن المجلس قد أقر (18) تعديلا، من (17) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، وأضاف المجلس (1) تعديل، نسبة فعالية الأوراق (94,45).

خامساً: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب التشـريعي، اطلعت اللجنة في سـبيل دراسـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسـات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (50) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. الأوراق المعدة في مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن:

- خطة عمل اللجنة .
- الملف التشريعي .
- الجدول المقارن .
- ورقة إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث .
- الدراسة الاجتماعية المتعلقة بالبحث عن الاتفاقيات الدولية حول نقل جثة الميت .
- دليل تطوير المقابر .
- دراسات اجتماعية حول الآثار المترتبة حول تغسيل الموتى في المنازل .
- ورقة دراسة أسئلة اللجنة على قانون المقابر .

- العرض التقديمي .
- تقرير اللجنة .
- الخبرة التاريخية .
- الجدول المقارن للعرض على المجلس.

2.الأوراق المعدة في مشروع قانون اتحادي في شأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

- خطة عمل اللجنة .
- الملف التشريعي .
- الجدول المقارن .
- العرض التقديمي .
- تقرير اللجنة .
- البحث الاجتماعي
- الخبرة التاريخية
- جدول فعالية المجلس
- ورقة اسفتسارات
- الجدول المقارن للعرض على المجلس.
- دراسة وتحليل الملاحظات.
- ورقة مفاهيم
- ورقة الخبرة الدولية

3- الأوراق المعدة في مشروع قانون بشأن الصحة النفسية :

- خطة عمل اللجنة .
- الملف التشريعي .
- الجدول المقارن .
- العرض التقديمي .

- تقرير اللجنة .
- الخبرة التاريخية .
- جدول فعالية المجلس
- الجدول المقارن للعرض على المجلس.
- ورقة مفاهيم قانونية
- ورقة مفاهيم اجتماعية
- ورقة نتائج بحث قانوني
- ورقة بحث نتائج اجتماعي
- اعداد المقارنة المعيارية (4 أوراق)
- ورقة نتائج المقارنة
- ورقة المواد المنصوص عليها في الخبرة المقارنة
- ورقة نتائج حول مبادئ الأمم المتحدة
- الخبرة المقارنة
- دراسة توضيحية للقانون البريطاني.
- تقييم أثر السياسة العامة للصحة النفسية.
- البحث الاجتماعي
- ورقة نتائج نهائية

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (**19**) ورقة فنية، وهي كالتالي:

1. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول موضوع "سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة".
2. بطاقات تعليق لجنة الشؤون الصحية والبيئية بشأن موضوع سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة.

3. جدول مسار توصيات موضوع سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة.

4. تقرير لجنة الصحية والبيئية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة" بتاريخ 2021/02/10.

5. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الصحية والبيئية موجهة لممثلي المستشفيات الحكومية والمحلية المعنية بخدمات الصحة النفسية بتاريخ 2021/03/29 .

6. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الصحية والبيئية الموجهة إلى المركز الوطني للتأهيل بأبوظبي.

7. الدراسة التحليلية حول موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية.

8. العرض التقديمي للجنة الشؤون الصحية والبيئية بشأن الدراسة التحليلية حول موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية.

9. نص موضوع بشأن الأمن الغذائي.

10. الدراسة الكشفية بشأن موضوع الأمن الغذائي.

11. نص موضوع بشأن سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في رفع معدلات الخصوبة في الدولة.

12. الدراسة الكشفية بشأن موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في رفع معدلات الخصوبة في الدولة.

13. تقرير نتـــــــائج اجتماع لجنة الشؤون الصحية والبيئة مع ممثلي المستشفيات الحكومية والمحلية المعنية بخدمات الصحة النفسية لمناقشة موضوع " سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ".

14. جـدول تحليـل المعلومـات الـواردة مـن وزارة الصـحة ووقايـة المجتمـع بشـأن موضـوع سياسـة وزارة الصـحة ووقايـة المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية.

15. خطة عمل دراسة موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية.

16.تقرير نتائج لقاء لجنة الشؤون الصحية والبيئية مع القطاعات الصحية المعنية بخدمات الصحة النفسية يوم الأحد الموافق 2021-04-04.

17.تصور الحلقة النقاشية حول موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تعزيز الصحة النفسية في دولة الإمارات.

18.تقرير الحلقة النقاشية حول موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تعزيز الصحة النفسية في دولة الإمارات.

19.جدول الزيارات الميدانية للجنة الشؤون الصحية والبيئية لمناقشة موضوع سياسة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في شأن تعزيز الصحة النفسية في الدولة.

20.تقرير زيارة ميدانية لجنة الشؤون الصحية والبيئية الى مستشفى راشد بدبي

21. تقرير زيارة ميدانية لجنة الشؤون الصحية والبيئية الى مستشفى القاسمي بالشارقة

22. تقرير زيارة ميدانية لجنة الشؤون الصحية والبيئية الى مستشفى الكويت بالشارقة

23. تقرير زيارة ميدانية لجنة الشؤون الصحية والبيئية الى مستشفى خورفكان

24. تقرير زيارة ميدانية لجنة الشؤون الصحية والبيئية الى مستشفى الفجيرة

25. تقرير زيارة ميدانية لجنة الشؤون الصحية والبيئية الى مستشفى الأمل للصحة النفسية بدبي

سادساً: حضور الجهات لاجتماعات لجنة الشؤون الصحية والبيئية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة الشؤون الصحية والبيئية	▪ وزارة التغير المناخي والبيئة ▪ وزارة الصحة ووقاية المجتمع ▪ هيئة الصحة بدبي ▪ دائرة الصحة بأبوظبي ▪ وزارة تنمية المجتمع ▪ وزارة الداخلية ▪ دائرة تنمية المجتمع بأبوظبي ▪ هيئة تنمية المجتمع بدبي ▪ دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة ▪ بلدية دبي ▪ بلدية الشارقة ▪ المركز الوطني للتأهيل بأبوظبي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

7. تقرير لجنة الشــؤون الاجتماعية والعمل والســكان والموارد البشــرية عن نشــاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

تقرير نشاط

" لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 / 11 / 2020 إلى 29 / 6 / 2021

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفـع لمعاليكـم تقرير لجنـة **" الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية"** عن نشاطها خلال الفترة مـن **26 / 11 / 2020 لغاية 29 / 6 / 2021** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيـس اللجنـة

ضرار حميد بالهول الفلاسي

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : الحلقات النقاشية	6-5
6	**خامساً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6
7	**سادساً**: الدراسات والأوراق الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7-6
	سابعاً : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	10

ملخص تقرير

لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشـــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (20) نشـــاطا تمثل في عدد (17) اجتماعا وعقد (3) حلقات نقاشية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (25 : 46) ساعة عمل.
- ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات.
- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في:

1.موضوع التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

2.سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي.

- وفي الجانب التشـريعي، اطلعت اللجنة في سـبيل دراسـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسـات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (10) أوراق فنية.
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سـبيل دراسـة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسـات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (23) ورقة فنية.

تقرير

لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية

عن نشاطها خلال الفترة من 26 / 11 / 2020 لغاية 29 / 6/ 2021

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (20) نشاطا تمثل في عدد (17) اجتماعاً، وعدد 3 حلقات نقاشية واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (25: 46) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة مشروع قانون و هو:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات.

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة**

- تأثير القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على الجانب الاقتصادي

- **الموضوعات العامة التي ناقشتها اللجنة في المجلس**

- التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

- **الموضوعات العامة التي مازالت أمام اللجنة:**

- سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي.
- تنظيم العمل التطوعي.

رابعاً: الحلقات النقاشية

عقدت اللجنة عدد (2) حلقات نقاشية حول موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة." بعنوان (تحديات التلاحم والتماسك الأسري في المجتمع الإماراتي) بهدف التعرف على أهمية دور الأب والأم في الأسرة،

ومسؤوليتهما تجاه رعاية الأبناء والأسرة، بالإضافة إلى التعرف على أهم التحديات المرتبطة بالأطفال، وحمايتهم من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال، كما تهدف الحلقة إلى مناقشة مدى وعي أفراد المجتمع بوجود مراكز للاستشارات الأسرية، لحل النزاعات والتخفيف منها، أو علاجها قبل وصولها للمحاكم، بالإضافة إلى التعرف على أهم التحديات أو الثغرات التشريعية والقانونية، المتعلقة بالقضايا الأسرية، ومدى ملاءمتها مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المواطنة.

وعقدت اللجنة حلقة نقاشية حول موضوع سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي بعنوان (تطوير نظام الضمان الاجتماعي في الدولة) بهدف منظومة الضمان الاجتماعي في الدولة والاشكاليات المتعلقة به من حيث خدمات الضمان الاجتماعي المقدمة للمستفيدين بالإضافة إلى التحديات الأخرى التي تواجه تطوير نظام الضمان الاجتماعي في الدولة من حيث التشريعات ومبادرات الوزارة والتنسيق بين الوزارة والمؤسسات المحلية المعنية بخدمات الضمان الاجتماعي.

خامساً: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسات الفنية لمشروع القانون، نجد أن المجلس قد أقر (45) تعديلا، من (31) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، وأضاف المجلس (2) تعديل، نسبة فعالية الأوراق (95.6).

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد من الموضوعات الآتية:

1. "التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة".

بلغ عدد ساعات الاجتماعات للمناقشة (36:31) ساعة، وشكلت ما نسبته (102.35%) من مجموع ساعات اجتماعات اللجنة.

1. "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي".

بلغ عدد ساعات الاجتماعات للمناقشة (1:30) ساعة، وشكلت ما نسبته (4.20%) من مجموع ساعات اجتماعات اللجنة.

سادساً: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (10) أوراق فنية وهي كالتالي:

1. الأوراق المعدة لمشروع قانون جمع التبرعات:

- مخطط عمل اللجنة
- حصر آراء الجهات
- الملف التشريعي
- الجدول المقارن
- ورقة المفاهيم
- البحث الاجتماعي
- المشكلات الاجتماعية
- المقارنة المحلية
- الخبرة التاريخية
- ورقة أهم النتائج
- دراسة حول صندوق الزكاة وهيئة الهلال الأحمر الإماراتي

في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (23) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. جدول تحليل المعلومات الواردة من وزارة تنمية المجتمع حول موضوع التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.
2. جدول تحليل المعلومات الواردة من دائرة القضاء - أبو ظبي حول موضوع التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.
3. تحليل نتائج استطلاع رأي أثر العلاقات الأسرية في الاستقرار الأسري.
4. استطلاع رأي أثر العلاقات الأسرية في الاستقرار الأسري.
5. جدول رد ممثلي وزارة تنمية المجتمع حول استفسارات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بتاريخ 21 - 01 - 2021.
6. تصور الحلقة النقاشية لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.
7. تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة".

8. تقرير الحلقات نقاشية للجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بعنوان " تحديات التلاحم والتماسك الأسري في المجتمع الإماراتي" المنعقد ة بتاريخ 2020/12/7
9. تقرير الحلقات نقاشية للجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بعنوان " تحديات التلاحم والتماسك الأسري في المجتمع الإماراتي" المنعقدة بتاريخ 2020/12/14.
10. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية الموجه إلى وزارة تنمية المجتمع بتاريخ 2020/12/31.
11. بطاقات تعليق لجنة الشؤون الصحية والبيئية بشأن موضوع سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة.
12. استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية الموجهة لممثلي الجهات المعنية بالتوجيه الأسري.
13. خطة عمل لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية لمناقشة موضوع سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن الضمان الاجتماعي.
14. دراسة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي.
15. دراسة تحليلية حول موضوع تنظيم العمل التطوعي.
16. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية الموجهة إلى الجهات المحلية المعنية بخدمات الضمان الاجتماعي موجهة إلى هيئة أبو ظبي للدعم الاجتماعي .
17. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية الموجهة إلى الجهات المحلية المعنية بخدمات الضمان الاجتماعي موجهة إلى هيئة تنمية المجتمع بدبي.
18. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية الموجهة إلى الجهات المحلية المعنية بخدمات الضمان الاجتماعي موجهة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة.
19. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية الموجهة إلى الجهات المحلية المعنية بخدمات الضمان الاجتماعي موجهة إلى صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.
20. تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول التوصيات المحالة من المجلس بشأن موضوع التلاحم الأسري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.

21. دراسة تحليلية حول موضوع تنظيم العمل التطوعي.
22. تقرير الحلقات نقاشية للجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بعنوان تطوير الضمان الاجتماعي في الدولة.
23. تصور الحلقة النقاشية لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول موضوع سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن الضمان الاجتماعي.

سابعاً: حضور الجهات لاجتماعات لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية	▪ جهاز أمن الدولة-أبوظبي ▪ جهاز أمن الدولة-دبي ▪ وزارة تنمية المجتمع ▪ مؤسسة وطني الإمارات ▪ هيئة الهلال الأحمر ▪ صندوق الزكاة ▪ مؤسسة خليفة بن زايد ال نهيان للأعمال الإنسانية ▪ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ▪ جمعية دار البر بدبي ▪ جمعية بيت الخير بدبي ▪ جمعية الفجيرة الخيرية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

8. **تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .**

تقرير نشاط

" لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة "

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26/ 11 / 2020 إلى 29 / 6 /2021

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **" الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة"** عن نشاطها خلال الفترة من **26 / 11/ 202 لغاية 29 / 6 / 2021** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

خلفان راشد الشامسي

الفهـرس

م	المحتــوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: النشاط التشريعي للجنة	5
4	**ثالثاً**: النشاط الرقابي للجنة	5
5	**رابعاً** : فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي	6-5
6	**خامساً** : الدراسات والأوراق الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	6
7	**سادساً** : حضور الجهات لاجتماعات اللجنة خلال الدور الثاني	9

ملخص تقرير

لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة عن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (19) نشاطا تمثل في عدد (19) اجتماعاً، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (26 : 65) ساعة عمل.
- وناقشت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم اتحاد الملاك
- كما ناقشت اللجنة عدد (2) موضوعاً عاماً تمثل في:

1.سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.

2.سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان.

- وفي الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (10) أوراق فنية .
- كما واطلعت اللجنة في الجانب الرقابي في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغ عددها (16) ورقة فنية.

تقـريـر

لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة

عن نشاطها خلال الفترة من 26/ 11 / 2020 لغاية 29 / 6 / 2021

أولاً: النشاط العام للجنة

بلغ نشـاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (19) نشـاطا تمثل في عدد (19) اجتماعاً، واسـتغرق نشـاط اللجنة خلال الدور عدد (26 : 65) ساعة عمل.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة

ناقشت اللجنة في الجانب التشريعي خلال هذه الفترة مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم اتحاد الملاك.

ثالثاً: النشاط الرقابي للجنة

- **الموضوعات العامة التي تبنتها اللجنة:**

  سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.

- **الموضوعات العامة التي مازالت أمام اللجنة:**

  1. سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.
  2. سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان.

رابعا: فعالية اللجنة في النشاط التشريعي والرقابي:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسات الفنية لمشروع القانون، نجد أن المجلس قد أقر (62) تعديلا، من (62) تعديلات مقترحة من الدراسات القانونية المعدة في الأمانة العامة، وأضاف المجلس (0) تعديل، نسبة فعالية الأوراق (100%).

- كما ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة موضوع سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.

خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة.

في الجانب التشريعي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (10) أوراق فنية وهي كالتالي:

- **الجدول المقارن**
- **الملف التشريعي**
- **العرض التقديمي**
- **ورقة قانونية بشأن ملاحظات اللجنة العليا للتشريعات**
- **خطة عمل اللجنة المعتمدة**
- **ورقة الاستفسارات**
- **تساؤلات تفصيلية بشأن مشروع القانون**
- **ورقة قانونية بشأن آراء الجهات**
- **تقرير اللجنة للمجلس**
- **جدول فعالية المجلس**

- في الجانب الرقابي، اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها على عدد من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة، بلغ عددها (16) ورقة فنية وهي كالتالي:

1. موضوع الخدمات المقدمة من شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات
2. دراسة كشفية حول موضوع الخدمات المقدمة من شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات

3. خطة عمل لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة بشأن موضوع سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.

4. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة لوزارة الطاقة والبنية التحتية.

5. دراسة تحليلية حول موضوع سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.

6. راصد صحفي حول الإشكاليات التي واجهت أفراد المجتمع مع مشكلات الفيضانات والسدود ورد وزارة الطاقة والبنية التحتية.

7. ورقة معلومات بشأن آلية مخصصات الإنشاء والصيانة في ميزانية المرافق العامة الاتحادية.

8. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى بلدية أبوظبي.

9. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى هيئة الطرق والمواصلات.

10. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى دائرة التخطيط والمساحة (تخطيط الطرق والنقل والمرافق الخدمية).

11. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى دائرة الطرق والمواصلات (تنفيذ مشاريع الطرق).

12. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان

13. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى بلدية أم القيوين

14. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى دائرة الأشغال والزراعة بإمارة الفجيرة.
15. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى دائرة الأشغال والخدمات العامة في رأس الخيمة.
16. ورقة استفسارات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " موجهة إلى لجمعية الإمارات للتخطيط الحضري.

سادسا: حضور الجهات لاجتماعات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي 17

اللجنـة	الجهات المشاركة في حضور اجتماعات اللجنة
لجنة الشؤون الإسلامية والاوقاف والمرافق العامة	▪ وزارة الطاقة والبنية التحتية ▪ دائرة البلديات والنقل بأبوظبي ▪ اللجنة العليا للتشريعات بدبي ▪ دائرة الأراضي والأملاك بدبي ▪ دائرة التسجيل العقاري بالشارقة ▪ مؤسسة محمد بن راشد للإسكان ▪ مؤسسة الأمارات العقارية ▪ اتحاد ملاك حي الرقايب ▪ جمعية الامارات للتخطيط الحضري

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تقـريـر نشـاط

"لجنـة الشكـاوى"

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 / 11 / 2020م إلى 29 /06 /2021م

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"الشـــكاوى"** عن نشـــاطها خلال الفترة من **26 / 11 / 2020م لغاية 29 / 06 / 2021م** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيـس اللجنـة

علي جاسـم أحمـد

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: خطة عمل اللجنة	7
4	**ثالثاً**: جدول تاريخ المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة	9
5	**رابعا**: جدول عدد المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة الشكاوى	11
6	**خامساً**: المقترحات والتوصيات	13

ملخص تقرير

لجنة الشكاوى عن نشاطها

خلال دورالانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني (**6**) أنشطة تمثل في عدد (**6**) اجتماعات واستغرق نشاط اللجنة خلال الفترة (**16:30**) ساعة عمل، ناقشت خلالها عدد(**58**) شكوى، منها عدد (**14**) شكوى مرحلة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر ، وعدد (**44**) شكوى تم تلقيها خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر ، وقد تم البت في جميع الشكاوى من قبل اللجنة، حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.

وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها، وتم حفظ عدد (**45**) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، وتم حل عدد (**4**) شكاوى ،في حين لا زال عدد(**9**) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها.

وقد لاحظت اللجنة تجاوباً من عموم الجهات الاتحادية في الرد على المراسلات الصادرة بشأن الشكاوى، كما لاحظت أن اكثر الجهات تجاوباً كانت (**وزارة تنمية المجتمع**) .

كما تقدمت اللجنة بمقترح تطوير عملها لهيئة مكتب المجلس واجتمعت باللجنة اجتماعاً لاستعراض واعتماد خطة تطوير مقترحة لعمل لجنة الشكاوى.

وتدارست اللجنة الخطة ومشروع نظام عمل لجنة الشكاوى خلال عدد (3) من اجتماعاتها والذى سيعرض على المجلس لإقراره.

أولا: النشاط العام للجنة

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في الفترة من26 / 11/ 2020م إلى 29 / 06 / 2021م عدد (6) اجتماعات، واستغرقت عدد(30 : 16) ساعة، وناقشت (58) شكوى .

وهي على النحو التالي:

- **الاجتماع الأول الاجرائي: 10 / 12/ 2020م**

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على (15) شكوى ، و مذكرة بشأن قواعد وإجراءات بحث الشكاوى ، واعتمدت مشروع تسريع آلية بحث الشكاوى

الاجتماع الثاني: 2021/02/17

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على عدد (20) شكوى، وردود بعض الجهات الحكومية على الشكاوى المطروحة، واتخذت اللجنة بشأنها القرارات المناسبة

الاجتماع الثالث: 2021/03/25م

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على عدد (15) شكوى، وردود بعض الجهات الحكومية على الشكاوى المطروحة، واتخذت اللجنة بشأنها القرارات المناسبة.

الاجتماع الرابع: 2021/05/17م

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على عدد (24) شكوى ، وردود بعض الجهات الحكومية على الشكاوى المطروحة، واتخذت اللجنة بشأنها القرارات المناسبة

الاجتماع الخامس: 2021/05/20م

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على مقترح تطوير إجراءات بحث الشكوى، واعتمدت المسودة الأولى لنظام إجراءات الشكوى .

الاجتماع السادس: 2021/06/21م

اطلعت اللجنة على تعديلات هيئة المكتب على مقترح تطوير إجراءات بحث الشكوى وتم اعتماده بعد الإحاطة به علماً.

ثانياً: خطة عمل اللجنة

- ولأهمية دور اللجنة المتمثل في أن الشكاوى اختصاص رئيسي للمجلس وتطبيقاً لتوجيهات القيادة الرشيدة في تعزيز التواصل مع المواطنين وأن تكون عوناً لهم ، تقدمت اللجنة بمقترح تطوير عملها لهيئة مكتب المجلس والتي تفضلت مشكورة بالموافقة على المقترح.
- اجتمعت باللجنة عدد (1) اجتماعاً لاستعراض خطة تطوير مقترحة لعمل لجنة الشكاوى خلال عدد (3) من اجتماعاتها والذى سيعرض على المجلس للنظر في شأن اقراره
- النظر في جميع الشكاوى، بدءاً باستقبال الشكوى عن طريق مكتب معالي رئيس المجلس، ومن ثم إحالة الشكوى لأعضاء اللجنة مرفقاً بها الرأي القانوني المعد من قبل الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي، وإرسال رسالة للجهة المشكو ضدها للاستفسار عمّا ورد في الشكوى، وموافاة اللجنة برد الجهة المعنية، مع سرعة إخطار الشاكي بذلك.
- استعداد اللجنة لتلقي الشكاوى والتعامل معها حسب النظام بأسرع وقت ممكن.
- وقد تلقت اللجنة خلال هذه الفترة (58) شكوى تمت دراستها من قبل الإدارة القانونية، وتم البت فيها من قبل اللجنة بالاطلاع على كافة مرفقاتها، واتخذت القرارات المناسبة بشأنها.

- في حين تم حفظ عدد (45) من الشكاوى الواردة للجنة، لصحة الاجراءات المتبعة من قبل الجهات الحكومية، و تم حل عدد (4) من الشكاوى الواردة للجنة بعد مخاطبة الجهات المعنية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى المعروضة أمام اللجنة .

- وبقيت عدد (9) شكاوى معروضة أمام اللجنة وبانتظار ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بشأنها، كما أوصت اللجنة بضرورة استعجال هذه الردود لأهمية موضوعات هذه الشكاوى .

- ومن ضمن نشاط اللجنة قيامها بإرسال عدد (26) رسالة موجهة لجهات حكومية للاستفسار عن الشكاوى المطروحة أمام اللجنة، لتوضيح الأمر لمقدميها.

ثالثاً: جدول تاريخ المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة

رقم الشكوى	الوزارة المعنية	تاريخ مخاطبة الجهة	تاريخ الرد على الشكوى
.1	وزارة تنمية المجتمع	20212/05/20	في انتظار الرد
.2	وزارة تنمية المجتمع	2021/06/17	في انتظار الرد
.3	وزارة تنمية المجتمع	2021/01/28	2021/04/18-2021/03/08
.4	وزارة تنمية المجتمع	2021/04/20	2021/04/26
.5	وزارة التربية والتعليم	20212/05/20	في انتظار الرد
.6	وزارة التربية والتعليم	2021/06/13	في انتظار الرد
.7	وزارة التربية والتعليم	2020/12/14	2021/01/31
.8	وزارة التربية والتعليم	2021/01/12	2021/02/07
.9	وزارة التربية والتعليم	2020/11/12	2021/01/31
.10	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/04/20	في انتظار الرد
.11	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/14	في انتظار الرد
.12	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/14	في انتظار الرد
.13	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/16	2021/05/20
.14	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/18	2021/03/28
.15	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/05	2021/05/10

.16	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/05	2021/05/10
.17	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/06/17	2021/06/22
.18	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/01/07	في انتظار الرد
.19	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/15	2021/03/22
.20	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/16	2021/05/23
.21	وزارة الصحة ووقاية المجتمع	2021/03/14	2021/06/8
.22	الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	2021/03/14	2021/03/18
.23	الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	2020/12/20	2021/01/3
.24	مصرف الامارات المركزي	2021/06/17	2021/06/23
.25	وزارة الداخلية	2021/2/28	2021/3/2
.26	وزارة الداخلية	2021/ 6/23	في انتظار الرد

- **من خلال الجدول المرفق يتبين أن معدل عدد أيام العمل للرد على الشكاوى استغرق 15 يوم عمل .**

رابعا: جدول عدد المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة الشكاوى

المرسلات الصادرة للحكومة بشأن الشكاوى خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر		
الوزارة المعنية	عدد المراسلات الصادرة	عدد المراسلات الواردة
وزارة تنمية المجتمع	4	2
وزارة التربية والتعليم	5	3
وزارة الطاقة والبنية التحتية	11	7
وزارة الصحة ووقاية المجتمع	1	1
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	2	2
مصرف الامارات المركزي	1	1
وزارة الداخلية	2	1

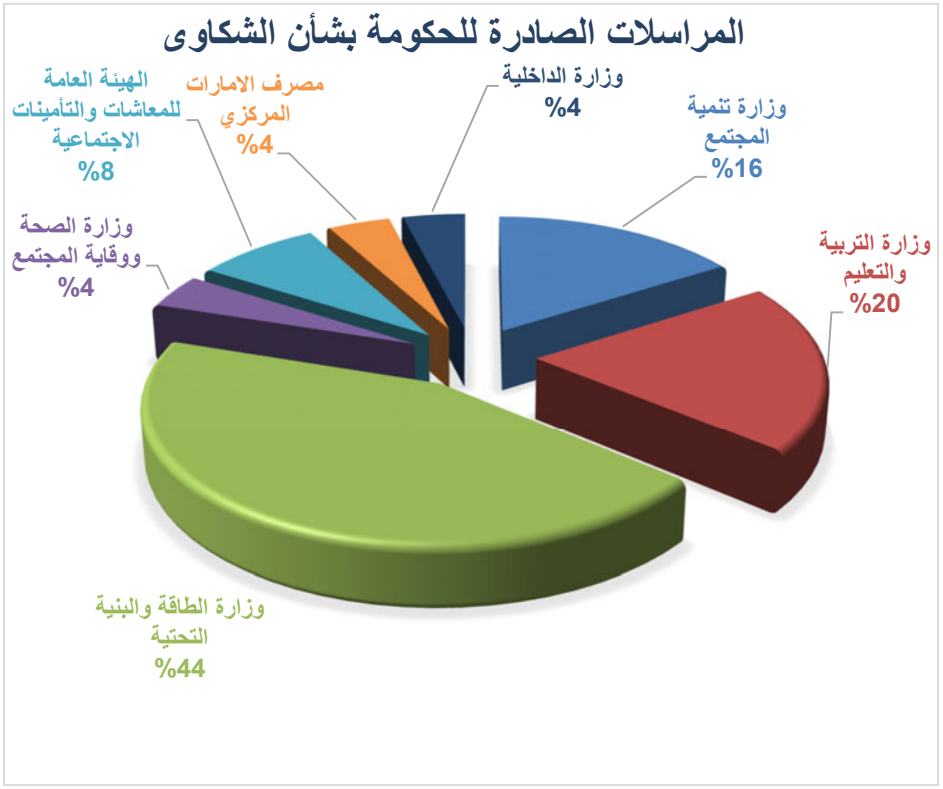
المراسلات الصادرة للحكومة بشأن الشكاوى
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
%8
مصرف الامارات المركزي
%4
وزارة الداخلية
%4
وزارة تنمية المجتمع
%16
وزارة التربية والتعليم
%20
وزارة الصحة ووقاية المجتمع
%4
وزارة الطاقة والبنية التحتية
%44

خامساً: المقترحات والتوصيات

تهدف هذه المقترحات والتوصيات إلى ترجمة رؤى القيادة العليا وتحقيق طموحات المواطنين، ضمن إطار النظام الداخلي للمجلس، وهي على النحو التالي:

1. ابتكار آلية جديدة للتنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى، لتسريع الرد على مخاطبات اللجنة بشأن هذه الشكاوى .
2. وضع خطة تهدف إلى سرعة الرد على أصحاب الشكاوى بخصوص القبول المبدئي أو عدمه، للشكاوى المقدمة من قبل أفراد المجتمع.
3. إحالة الشكاوى ذات الطبيعة المتشابهة، والتي تشكل ظاهرة تمس شريحة عريضة من المواطنين إلى اللجان المختصة في المجلس، لإدراجها ضمن محاور الموضوعات التي سيتم تبنيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تقـريـر نشـاط

"لجنـة الشكـاوى"

عن أعمالها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 26 / 11 / 2020م إلى 29 /06 /2021م

معالي / صقر غباش **الموقـــر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"الشـــكاوى"** عن نشـــاطها خلال الفترة من **26 / 11 / 2020م لغاية 29 / 06 / 2021م** ، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيـس اللجنـة

علي جاسـم أحمـد

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: خطة عمل اللجنة	7
4	**ثالثاً**: جدول تاريخ المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة	9
5	**رابعا**: جدول عدد المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة الشكاوى	11
6	**خامساً**: المقترحات والتوصيات	13

ملخص تقرير

لجنة الشكاوى عن نشاطها

خلال دورالانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني (**6**) أنشطة تمثل في عدد (**6**) اجتماعات واستغرق نشاط اللجنة خلال الفترة (**16:30**) ساعة عمل، ناقشت خلالها عدد(**58**) شكوى، منها عدد (**14**) شكوى مرحلة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر ، وعدد (**44**) شكوى تم تلقيها خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر ، وقد تم البت في جميع الشكاوى من قبل اللجنة، حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.

وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها، وتم حفظ عدد (**45**) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، وتم حل عدد (**4**) شكاوى ،في حين لا زال عدد(**9**) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها.

وقد لاحظت اللجنة تجاوباً من عموم الجهات الاتحادية في الرد على المراسلات الصادرة بشأن الشكاوى، كما لاحظت أن اكثر الجهات تجاوباً كانت (**وزارة تنمية المجتمع**) .

كما تقدمت اللجنة بمقترح تطوير عملها لهيئة مكتب المجلس واجتمعت باللجنة اجتماعاً لاستعراض واعتماد خطة تطوير مقترحة لعمل لجنة الشكاوى.

وتدارست اللجنة الخطة ومشروع نظام عمل لجنة الشكاوى خلال عدد (3) من اجتماعاتها والذى سيعرض على المجلس لإقراره.

أولا: النشاط العام للجنة

بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في الفترة من26 / 11/ 2020م إلى 29 / 06 / 2021م عدد (6) اجتماعات، واستغرقت عدد(30 : 16) ساعة، وناقشت (58) شكوى .

وهي على النحو التالي:

- **الاجتماع الأول الاجرائي: 10 / 12/ 2020م**

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على (15) شكوى ، و مذكرة بشأن قواعد وإجراءات بحث الشكاوى ، واعتمدت مشروع تسريع آلية بحث الشكاوى

الاجتماع الثاني: 2021/02/17

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على عدد (20) شكوى، وردود بعض الجهات الحكومية على الشكاوى المطروحة، واتخذت اللجنة بشأنها القرارات المناسبة

الاجتماع الثالث: 2021/03/25م

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على عدد (15) شكوى، وردود بعض الجهات الحكومية على الشكاوى المطروحة، واتخذت اللجنة بشأنها القرارات المناسبة.

الاجتماع الرابع: 2021/05/17م

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على عدد (24) شكوى ، وردود بعض الجهات الحكومية على الشكاوى المطروحة، واتخذت اللجنة بشأنها القرارات المناسبة

الاجتماع الخامس: 2021/05/20م

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع على مقترح تطوير إجراءات بحث الشكوى، واعتمدت المسودة الأولى لنظام إجراءات الشكوى .

الاجتماع السادس: 2021/06/21م

اطلعت اللجنة على تعديلات هيئة المكتب على مقترح تطوير إجراءات بحث الشكوى وتم اعتماده بعد الإحاطة به علماً.

ثانياً: خطة عمل اللجنة

- ولأهمية دور اللجنة المتمثل في أن الشكاوى اختصاص رئيسي للمجلس وتطبيقاً لتوجيهات القيادة الرشيدة في تعزيز التواصل مع المواطنين وأن تكون عوناً لهم ، تقدمت اللجنة بمقترح تطوير عملها لهيئة مكتب المجلس والتي تفضلت مشكورة بالموافقة على المقترح.
- اجتمعت باللجنة عدد (1) اجتماعاً لاستعراض خطة تطوير مقترحة لعمل لجنة الشكاوى خلال عدد (3) من اجتماعاتها والذى سيعرض على المجلس للنظر في شأن اقراره
- النظر في جميع الشكاوى، بدءاً باستقبال الشكوى عن طريق مكتب معالي رئيس المجلس، ومن ثم إحالة الشكوى لأعضاء اللجنة مرفقاً بها الرأي القانوني المعد من قبل الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي، وإرسال رسالة للجهة المشكو ضدها للاستفسار عمّا ورد في الشكوى، وموافاة اللجنة برد الجهة المعنية، مع سرعة إخطار الشاكي بذلك.
- استعداد اللجنة لتلقي الشكاوى والتعامل معها حسب النظام بأسرع وقت ممكن.
- وقد تلقت اللجنة خلال هذه الفترة (58) شكوى تمت دراستها من قبل الإدارة القانونية، وتم البت فيها من قبل اللجنة بالاطلاع على كافة مرفقاتها، واتخذت القرارات المناسبة بشأنها.

- في حين تم حفظ عدد (45) من الشكاوى الواردة للجنة، لصحة الاجراءات المتبعة من قبل الجهات الحكومية، و تم حل عدد (4) من الشكاوى الواردة للجنة بعد مخاطبة الجهات المعنية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى المعروضة أمام اللجنة .

- وبقيت عدد (9) شكاوى معروضة أمام اللجنة وبانتظار ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بشأنها، كما أوصت اللجنة بضرورة استعجال هذه الردود لأهمية موضوعات هذه الشكاوى .

- ومن ضمن نشاط اللجنة قيامها بإرسال عدد (26) رسالة موجهة لجهات حكومية للاستفسار عن الشكاوى المطروحة أمام اللجنة، لتوضيح الأمر لمقدميها.

ثالثاً: جدول تاريخ المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة

رقم الشكوى	الوزارة المعنية	تاريخ مخاطبة الجهة	تاريخ الرد على الشكوى
.1	وزارة تنمية المجتمع	20212/05/20	في انتظار الرد
.2	وزارة تنمية المجتمع	2021/06/17	في انتظار الرد
.3	وزارة تنمية المجتمع	2021/01/28	2021/04/18-2021/03/08
.4	وزارة تنمية المجتمع	2021/04/20	2021/04/26
.5	وزارة التربية والتعليم	20212/05/20	في انتظار الرد
.6	وزارة التربية والتعليم	2021/06/13	في انتظار الرد
.7	وزارة التربية والتعليم	2020/12/14	2021/01/31
.8	وزارة التربية والتعليم	2021/01/12	2021/02/07
.9	وزارة التربية والتعليم	2020/11/12	2021/01/31
.10	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/04/20	في انتظار الرد
.11	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/14	في انتظار الرد
.12	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/14	في انتظار الرد
.13	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/16	2021/05/20
.14	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/18	2021/03/28
.15	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/05	2021/05/10

.16	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/05	2021/05/10
.17	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/06/17	2021/06/22
.18	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/01/07	في انتظار الرد
.19	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/03/15	2021/03/22
.20	وزارة الطاقة والبنية التحتية	2021/05/16	2021/05/23
.21	وزارة الصحة ووقاية المجتمع	2021/03/14	2021/06/8
.22	الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	2021/03/14	2021/03/18
.23	الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	2020/12/20	2021/01/3
.24	مصرف الامارات المركزي	2021/06/17	2021/06/23
.25	وزارة الداخلية	2021/2/28	2021/3/2
.26	وزارة الداخلية	2021/ 6/23	في انتظار الرد

- **من خلال الجدول المرفق يتبين أن معدل عدد أيام العمل للرد على الشكاوى استغرق 15 يوم عمل .**

رابعا: جدول عدد المراسلات الصادرة والواردة للمجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للجنة الشكاوى

المرسلات الصادرة للحكومة بشأن الشكاوى خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر		
الوزارة المعنية	عدد المراسلات الصادرة	عدد المراسلات الواردة
وزارة تنمية المجتمع	4	2
وزارة التربية والتعليم	5	3
وزارة الطاقة والبنية التحتية	11	7
وزارة الصحة ووقاية المجتمع	1	1
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	2	2
مصرف الامارات المركزي	1	1
وزارة الداخلية	2	1

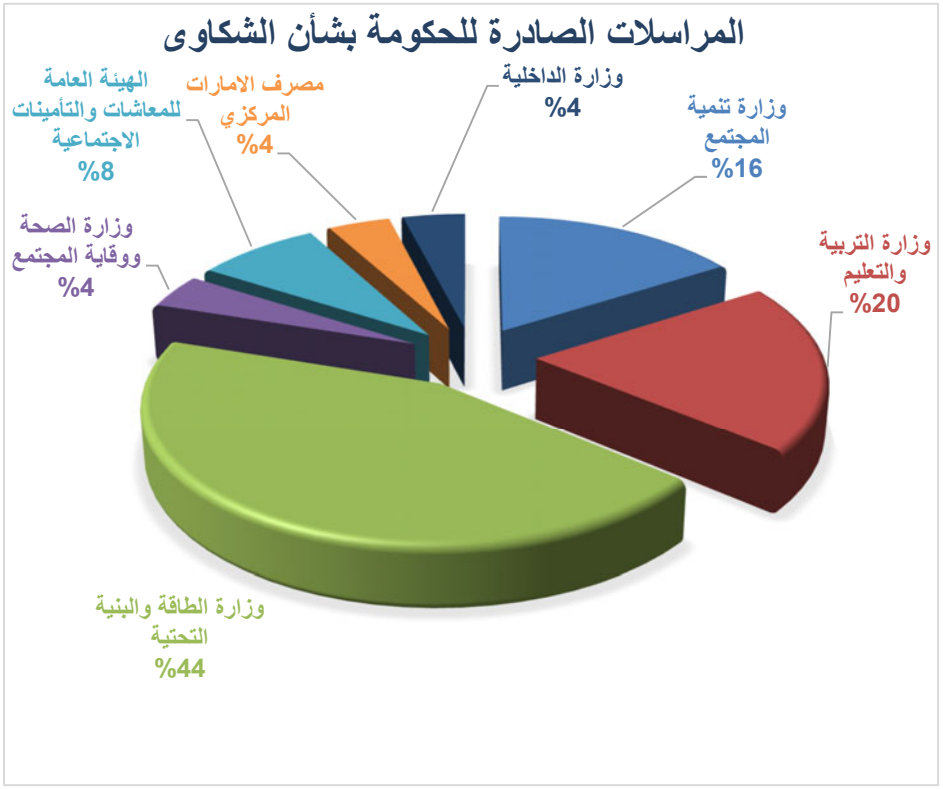
المراسلات الصادرة للحكومة بشأن الشكاوى
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
%8
مصرف الامارات المركزي
%4
وزارة الداخلية
%4
وزارة تنمية المجتمع
%16
وزارة التربية والتعليم
%20
وزارة الصحة ووقاية المجتمع
%4
وزارة الطاقة والبنية التحتية
%44

خامساً: المقترحات والتوصيات

تهدف هذه المقترحات والتوصيات إلى ترجمة رؤى القيادة العليا وتحقيق طموحات المواطنين، ضمن إطار النظام الداخلي للمجلس، وهي على النحو التالي:

1. ابتكار آلية جديدة للتنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى، لتسريع الرد على مخاطبات اللجنة بشأن هذه الشكاوى .
2. وضع خطة تهدف إلى سرعة الرد على أصحاب الشكاوى بخصوص القبول المبدئي أو عدمه، للشكاوى المقدمة من قبل أفراد المجتمع.
3. إحالة الشكاوى ذات الطبيعة المتشابهة، والتي تشكل ظاهرة تمس شريحة عريضة من المواطنين إلى اللجان المختصة في المجلس، لإدراجها ضمن محاور الموضوعات التي سيتم تبنيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

10.تقرير لجنة رؤســاء اللجان عن نشــاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصــل التشــريعي السابع عشر .

تقرير نشاط

" لجنة رؤساء اللجان "

عن نشاطها في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

خلال المدة من 2020/11/26 إلى 2021/06/29

معالي / صقر غباش الموقـــر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"رؤســـاء اللجان"** عن نشـــاطها خلال الفترة من **2020/11/26 لغاية 2021/06/29**، إعمالا للمادة رقم (72) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

رئيـس اللجنـة

ضرار حميد بالهول الفلاسي

الفهـرس

م	المحتـوى	الصفحة
1	ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني	4
2	**أولاً**: النشاط العام للجنه	5
3	**ثانياً**: ما ناقشته اللجنة	5
4	**ثالثاً**: ملاحظات اللجنة	6

ملخص تقرير

لجنة رؤساء اللجان عن أعمالها

خلال دورالانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

- بلغ نشاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (1) نشاطاً تمثل في عدد (1) اجتماع، واستغرق نشاط اللجنة خلال الدور عدد (2:15) ساعة عمل.
- اطلعت اللجنة على نظام عمل لجنة رؤساء اللجان.
- كما ناقشت اللجنة الخطة التشريعية والرقابية للجان المجلس.
- وكذلك ناقشت اللجنة جدول الجلسات لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

تقـريـر

لجنة رؤســاء اللجــان

عن نشاطها خلال الفترة من 2020/11/26 لغاية 2021/06/29

أولا: النشاط العام للجنة

بلغ نشــاط اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (1) نشــاطاً تمثل في عدد (1) اجتماعا، واســتغرق نشــاط اللجنة خلال الدور عدد (2:15) ساعة عمل.

ثانيا: ما ناقشته اللجنة

اطلعت اللجنة على نظام عمل لجنة رؤساء اللجان.

كما ناقشت اللجنة الخطة التشريعية والرقابية للجان المجلس .

وكذلك ناقشت اللجنة جدول الجلسات لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

كما أكدت اللجنة على أهمية انتظام عقد جلســات المجلس من خلال ما تنجزه اللجان من تقارير ســواء حول مشــروعات القوانين التي تتم إحالتها من قبل المجلس، وكذلك التقارير المتعلقة بالموضــوعات العامة، وإيجاد آلية يمكن من خلالها ترغيب الحكومة في حضــور جلســات المجلس، والتي من الممكن أن تتم من خلال إرســال المادة المراد مناقشــتها في جلســات المجلس للجهة المعنية بوقت كاف، مما يتطلب من لجان المجلس إنجاز تقارير مشــروعات القوانين والمواضــيع العامة في وقت أقصر، لتنظيم العمل بشكل أكبر، الأمر الذي سيترتب عليه عقد جلسات المجلس بشكل منتظم.

ثالثا: ملاحظات اللجنة:

وأبدت اللجنة قراراتها وملاحظاتها على النحو التالي:

1. تزويد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بكتاب الدكتور / سيد محمد إبراهيم الذي تناول مسيرة المجلس الوطني الاتحادي.
2. إخطار لجنة الشؤون الصحية والبيئية بضرورة تبني موضوعات عامة لمناقشتها خلال الفترة المقبلة من الفصل التشريعي السابع عشر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ملحق رقم (5)

تقرير

الأمانة العامة بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

تقرير الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بشأن أعمالها
خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

ملخص تقرير الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي

معالي صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ونحن نختتم دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، يسرني أن أتقدم اليكم باسم الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بالشكر والتقدير لكل الدعم الذي لقيناه منكم والذي أضاف الينا زخما وحافزا لإنجاز ماهو مطلوب من الأمانة بكل مهنية وشفافية.

لقد اختطت الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي نهجا عملياً لأداء المهام الموكلة اليها وفق أفضل الممارسات ذات الصلة، وقد استند هذا النهج على المرتكزات التالية:

أولا: إدارة الشؤون الإدارية والمالية للأمانة والمجلس

انتهت الأمانة من اعداد مشروعي الميزانية الختامية للعام 2020 وميزانية المجلس لعام 2022 وكذلك الرد على كافة ملاحظات ديوان المحاسبة. وتمكنت الأمانة العامة خلال هذه الفترة تنفيذ المشاريع السنوية التي تسهم في الإدارة الفعالة للموارد البشرية وتطوير قدرات المواطنين العاملين في الأمانة والمتدربين بالإضافة الى التحديث المستمر للتطبيقات الحالية للارتقاء بكفاءتها التشغيلية وسهولة التعامل معها من جانب المستخدمين من الموظفين والأعضاء وكذلك عملت على إنجاز مشروع تطوير مبنى أبوظبي. وفي هذا السياق أيضا، انتهت الأمانة من إعداد واعتماد نظام التأمين الصحي لأصحاب السعادة أعضاء المجلس ولموظفي الأمانة تحت إشراف اللجنة المشكلة من هيئة المكتب. وعملت الأمانة جاهدة مع جميع الجهات المعنية لتجديد أو اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لأصحاب السعادة أعضاء المجلس أو تيسير اصدار تأشيرات الزيارة لأعضاء الوفود الزائرة للمجلس.

ولابد من ان نستذكر هنا أن الأمانة قد اتبعت خلال هذه الفترة جميع اجراءات وبروتوكولات الوقاية للحد من انتشار فايروس كورونا.

ثانيا: تقديم الدعم الفني للمجلس في أعماله التشريعية والرقابية

قدمت الأمانة العامة كل الدعم الإداري والفني واللوجستي للمجلس الوطني الاتحادي على مستوى التحضير لجلسات المجلس أو لجانه أو على مستوى التحضير الفني واللوجستي لعقد تلك الجلسات. وعملت الأمانة على إعداد وتقديم كل الدراسات الفنية المساندة لعمل اللجان ومناقشاتها أو تلك المتعلقة بالمواضيع العامة وأسئلة السادة الأعضاء الموجهة الى الحكومة وبلغت 337 ورقة فنية. وكان للأمانة دورها في دراسة وتحليل الشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

ثالثا: الدبلوماسية البرلمانية

ساهمت الأمانة العامة على نحو فاعل في الإعداد والتحضير لجميع الفعاليات البرلمانية المقترنة بعمل الشعبة البرلمانية على مستوى مختلف الاتحادات أو الزيارات البرلمانية والمؤتمرات المخصصة لذلك. وعملت الأمانة أيضا على تطوير الدراسات الفنية المساندة لعمل الشعبة البرلمانية مثلما ساهمت في الإعداد والتحضير لمشروع الخطة السنوية للشعبة البرلمانية التي تضمنت خطة الموجهات السياسية لعام 2021م، وتحدث خطة لجان الصداقة البرلمانية لعام 2021م وتقديم 217 ورقة فنية.

شكرا لكم معالي الرئيس ولأصحاب المعالي والسعادة هيئة مكتب المجلس وأعضاء المجلس على كل الدعم للأمانة العامة ووفقنا الله جميعا لخدمة دولتنا ومسيرتها المباركة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقرير الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بشأن أعمالها

خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

أولاً: النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس:

1. إعداد مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية 2022 وفقاً للأنظمة والإجراءات ومؤشرات الأداء المعتمدة، وتم عرضه على القيادة العليا ومن ثم على المجلس لإقراره.
2. إعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 وفقاً للأنظمة والإجراءات ومؤشرات الأداء المعتمدة، وقد تم عرضه على القيادة العليا للمجلس ومن ثم إرساله لديوان المحاسبة للتدقيق.
3. تنفيذ كافة الإجراءات والعمليات المالية وفقاً للأنظمة والإجراءات المعتمدة بنسبة إنجاز وصلت إلى 100% من العمليات المالية المطلوبة وفي الوقت المحدد لها، وإعداد التقارير التحليلية لكافة العمليات المالية وفقاً لمؤشرات الأداء والمستهدفات المحددة.
4. استكمال كافة إجراءات المناقلات المطلوبة خلال السنة وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، بغرض مقابلة احتياجات المجلس الطارئة، وبما يسهم في إحداث توازن في الموارد المتاحة بمختلف بنود الميزانية.
5. تنفيذ كافة المهام المشتركة مع الشركاء الاستراتيجيين والتنسيق معهم بما يسهم في إدارة الموارد المالية للمجلس وفقاً للأنظمة الحكومية المعتمدة، والتي تمثلت في كل من وزارة المالية–الهيئة الاتحادية للضرائب – الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية – ديوان المحاسبة.
6. العمل على توفير كافة احتياجات المجلس وإدارات الأمانة العامة من مختلف المواد والخدمات المطلوبة وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية واللائحة المالية للمجلس الوطني الاتحادي، حيث تم التعامل الفوري مع عدد "226" طلب شراء من مختلف الوحدات التنظيمية، وبنسبة إنجاز 100% لطلبات الشراء التي تم

الموافقة عليها وفقاً لطرق الشراء الملائمة لكل طلب، وصياغة العقود الخاصة بها بالتنسيق مع إدارة البحوث التشريعية بالأمانة العامة.

7. إعداد وتطوير بعض من أنظمة الموارد البشرية وفقا لما أظهرته نتائج التطبيق العملي، وللتعامل مع ملاحظات ديوان المحاسبة، وفي ضوء توجيهات القيادة العليا وحرصها على تطبيق أفضل الممارسات، تم القيام بمراجعة بعض الأنظمة القائمة، واقتراح بعض الأنظمة الجديدة التي تسهم في الارتقاء بجودة إدارة الموارد البشرية وزيادة درجة رضاها، وكان من أبرز الأنظمة التي تم العمل عليها الآتي:

أ. الانتهاء من تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس، وإصداره بقرار معالي رئيس المجلس رقم "2" لسنة 2021.

ب. الانتهاء من إعداد نظام التأمين الصحي في المجلس الوطني الاتحادي، واعتماده من معالي رئيس المجلس في 2021/4/25.

ج. إعداد نظام العمل عن بعد، والانتهاء من مراجعته واعتماده من سعادة الأمين العام.

د. إعداد مسودة تطوير نظام إدارة الأداء بالمجلس، تمهيداً لعرضه على سعادة الأمين العام للمراجعة والاعتماد.

هـ. إعداد مسودة نظام إعداد وتأهيل المُتدرب المواطن، والانتهاء من مراجعته وإرساله للاعتماد من سعادة الأمين العام.

8. تنفيذ المشاريع السنوية التي تسهم في الإدارة الفعالة للموارد البشرية وتطوير قدراتها والتي تمثلت في الآتي:

أ. متابعة تطبيق كافة الإدارات لنظام إدارة الأداء بمراحله الثلاث ووفقاً لمؤشرات الأداء والمستهدفات المعتمدة، وتقديم الدعم المعرفي الذي يسهم في استكمال تلك المراحل بأعلى درجات الدقة والموضوعية، وكانت أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ هذا المشروع وبشكل متكرر سنوياً هو التأخير الملحوظ من جانب كافة إدارات الأمانة العامة في استكمال

مراحل النظام، وتعمل إدارة الموارد البشرية جاهدة على تعزيز عمليات التواصل مع الإدارات للالتزام بالتوقيتات الزمنية المعتمدة.

ب. في إطار الجهود الهادفة إلى تطوير الكوادر البشرية المواطنة وإكسابها المعارف والمهارات التي تدعمها في ممارسة عملها بشكل متميز، وبما يتفق وأفضل الممارسات، تم تنفيذ مجموعة من الأنشطة التدريبية بلغ عددها "15" نشاطاً تدريبياً، وكانت أبرز التحديات التي واجهت الإدارة وكان لها تأثيرها على محدودية عدد الأنشطة التدريبية التي نفذت هي الآثار المترتبة على جائحة كوفيد"19".

ج. تم تحديث عدد من المنهجيات والأنظمة المرتبطة بسياسات تخطيط وتطوير الموارد البشرية للتوافق مع أفضل الممارسات.

9. الانتهاء من كافة الإجراءات الخاصة بإعداد ميزانية الوظائف على مستوى المجلس كجزء من ميزانية المجلس السنوية، إضافة إلى الإعداد الدوري لكل من رواتب وعلاوات وبدلات كل من الأعضاء والموظفين والتي بلغت ما يقارب "380" إجراء، وفقاً لمؤشرات الأداء المعتمدة، وبمعدل إنجاز وصل إلى 100% من الإجراءات المقدمة وفي حدود المدة الزمنية المحددة لكل إجراء.

10. التحديث على نظام الموارد البشرية والرواتب بالتعاون مع إدارة تقنية المعلومات والشركة المنفذة سواء بتطوير عدد من الشاشات أو استحداث شاشات جديدة بغرض الارتقاء بالكفاءة التشغيلية لنظام الموارد البشرية الإلكتروني. إضافة إلى تنفيذ كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بموظفي الأمانة العامة والتي بلغ إجماليها "2,641" إجراء.

11. الانتهاء من اصدار وثيقة تأمين صحي لكل من أصحاب السعادة الأعضاء والموظفين المواطنين وغير المواطنين وأفراد أسرهم، ومتابعة تنفيذها والتعامل الفوري مع كافة الاستفسارات والمشكلات التي ترد إلى الإدارة.

12. تنفيذ عدد من المشروعات التطويرية كان من أبرزها:

أ. تطوير البيئة الالكترونية للمجلس الوطني الاتحادي.

ب. مراجعة وتطوير نظام إدارة الملفات.

ج. التحديث المستمر على التطبيقات الحالية للارتقاء بكفاءتها التشغيلية وسهولة التعامل معها من جانب المستخدمين من الموظفين والأعضاء، وهي:

- تحديث وتطوير نظام التصويت والانتخاب.
- تحديث وتطوير نظام التصويت والانتخاب لبرلمان الطفل.
- مشروع تسريع آلية مناقشة الشكاوى.
- مشروع تحسين المعاون البرلماني.
- مشروع تحسين الموقع الالكتروني للمجلس.

وقد تم الانتهاء من الكثير من تلك المشروعات بنسبة إنجاز 100%، لكن هناك بعض المشاريع التي لازالت قيد الإنجاز، وتتراوح معدلات إنجازها بين 75%-- 85%.

13. تنفيذ خطط الإحلال الدوري للأجهزة الحديثة الخاصة بكل من الموظفين وقاعات الاجتماعات، إضافة إلى تقديم الدعم الفني لجميع أعضاء المجلس وموظفي الأمانة العامة بنسبة إنجاز 100% وفي الحدود الزمنية المحددة لكل خدمة.
14. استكمال إجراءات تخصيص المقر الجديد للمجلس في إمارة دبي، واستكمال إجراءات التراخيص، وكذلك التنسيق مع مؤسسة الإمارات العقارية بشأن الموافقة على تمويل علميات البناء.
15. العمل على تهيئة وتوفير بيئة صحية تسهم في الحضور الصحي والآمن لكل من أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس وممثلي الحكومة لاجتماعات اللجان والجلسات، من خلال:

أ. تطبيق الأنظمة التي أقرتها الأجهزة المختصة بشأن الإجراءات الاحترازية وإجراءات السلامة الصحية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19.

ب. تخطيط وتنفيذ برنامج متكامل لنشر الوعي بالإجراءات الاحترازية المعتمدة للتعامل مع جائحة كوفيد 19، وتنفيذ برامج دورية لتعقيم مباني المجلس.

ج. التنسيق مع الجهات المعنية في كل من أبو ظبي ودبي بشأن إجراء الفحص الدوري لكل من أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس وموظفي الأمانة العامة أسبوعيا.

د. التأمين المستمر لكافة قاعات المجلس، وتطبيق أنظمة السلامة الصحية ومعايير التباعد الاجتماعي بما يسهم في استمرارية الحفاظ على بيئة صحية آمنة للجميع، والعمل على تنظيم عمليات تقديم خدمات الضيافة بشكل لائق، بما يتفق مع المعايير الصحية المعتمدة.

16. تطبيق أنظمة الأمن والسلامة لكافة مباني وتجهيزات المجلس، والصيانة الدورية لأنظمة كاميرات المراقبة، وربطها بالقطاعات الأمنية المتخصصة بالتنسيق مع تلك القطاعات.

17. المحافظة على مرافق المجلس وأصوله، بهدف استمرارية كفاءتها التشغيلية، من خلال تنفيذ برامج الصيانة الدورية وفقا لأفضل الممارسات، والعمل على تلبية احتياجات المجلس من كافة المستلزمات السلعية والخدمة والأصول، وتنظيمها وفقا لنظم إدارة المخازن المطبقة بالدولة.

18. إعادة تهيئة قاعات الاستقبال والاجتماعات وزيادة المساحة الخاصة بكل منهما، بحيث أصبحت تتسع لاستقبال وفود أو تنظيم اجتماعات يمكن أن يحضرها جميع أعضاء المجلس، الأمر الذي قضى على الازدحام والتكدس أثناء الاجتماعات والاستقبالات.

ثانياً :نتائج الدعم الفني للدور التشريعي:

1. المساهمة في الإعداد والتحضير لـ (17) مشروع قانون في لجان المجلس، حيث انتهى من مناقشة عدد (15) مشروع قانون، وتم سحب عدد (2) مشروع قانون، واستغرق نقاشها (29) ساعة و (20) دقيقة و (39) ثانية.
2. وقد أقر المجلس عدد (385) تعديلاً خلال جلسات مناقشاته لمشروعات القوانين.
3. بلغ عدد الأوراق والدراسات الفنية المعدة والمساندة لعمل لجان المجلس (163) ورقة فنية.

ثالثاً :نتائج الدعم الفني للدور الرقابي:

1. المساهمة في التحضير لعقد جلسات المجلس من خلال إعداد مقترح مشروع جدول أعمال الجلسة الذي يعرض على رئيس المجلس، حيث عقد عدد (14) جلسة، واستغرقت زمناً وقدره (68) ساعة و (33) دقيقة و(32) ثانية.
2. المساهمة في الإعداد والتحضير لعقد اجتماعات اللجان التي بلغت عدد (151) اجتماع، منها عدد (31) اجتماع عن بعد، وبزمن استغرق (410) ساعة و(26) دقيقة.
3. المساهمة في الإعداد والتحضير لعقد عدد (8) حلقات نقاشية افتراضية عن بعد، وبلغ عدد الزيارات الميدانية عدد (7) زيارات ميدانية.
4. متابعة حضور ممثلي الجهات في اجتماعات اللجان والمتمثل في عدد (221) شخص من المختصين، فيما بلغ عدد الجهات الخارجية المشاركة في اجتماعات اللجان عدد (57) جهة.
5. بلغ عدد الأوراق والدراسات الفنية المعدة والمساندة لعمل لجان المجلس في مناقشة الموضوعات العامة عدد (174) ورقة فنية.
6. المساهمة في الإعداد والتحضير لعدد (5) موضوعات عامة، مستغرقة زمنا وقدره (18) ساعة و(36) دقيقة و(38) ثانية، وقد أقر وأصدر المجلس بشأن الموضوعات العامة عدد (94) توصية تم رفعها للحكومة.
7. المساهمة في الإعداد والتحضير لعدد (40) سؤال، منها عدد (26) سؤال تم الرد عليها شخصيا، وعدد (14) سؤال تم الرد عليها كتابياً، مستغرقة زمناً وقدره (8) ساعات و(57) دقيقة و(44) ثانية.
8. بلغ عدد الشكاوى خلال دور الانعقاد العادي الثاني (80) شكوى بمختلف حالاتها، وقد تم دراسة عدد (53) شكوى والانتهاء منها واتخاذ اللازم بشأنها، بينما تم حفظ عدد (23) شكوى لعدم الاختصاص ولعدم استيفائها الشروط اللائحية.

رابعاً: نتائج الدعم الفني لدور الدبلوماسية البرلمانية:

1. المساهمة في الإعداد والتحضير لـ (129) فعالية برلمانية لنشاط الشعبة البرلمانية، وذلك على مستوى مختلف الاتحادات والزيارات البرلمانية الداخلية، والمؤتمرات المتخصصة.
2. بلغ عدد الأوراق والدراسات الفنية المعدة والمساندة لعمل نشاط الشعبة البرلمانية (217) ورقة فنية.
3. المساهمة في الإعداد والتحضير لـ (1) اجتماع للجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.
4. المساهمة في الإعداد والتحضير لـ (4) جلسات للجمعية العمومية للشعبة البرلمانية. بالإضافة إلى مضابط الشعبة البرلمانية.
5. المساهمة في الإعداد والتحضير لمشروع الخطة السنوية للشعبة البرلمانية التي تضمنت خطة الموجهات السياسية لعام 2021م، وتحدث خطة لجان الصداقة البرلمانية لعام 2021م.
6. المساهمة في الإعداد والتحضير لمشروع ميزانية الشعبة البرلمانية لعام 2022.
7. المساهمة في الإعداد والتحضير لتقرير اللجنة التنفيذية للشعبة عن أداء الشعبة البرلمانية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

خامساً: نتائج الدعم الإداري لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي:

1. استخراج وتجديد عدد (25) جواز سفر دبلوماسي.
2. استخراج وتجديد عدد (22) جوازات سفر خاصة.
3. إصدار (47) شهادة لمن يهمه الأمر.

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

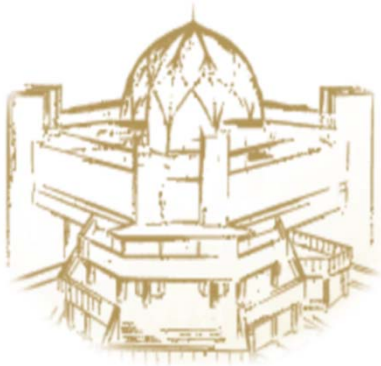

تقرير الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي

بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

إعداد: المكتب الفني
يونيو-2021م

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

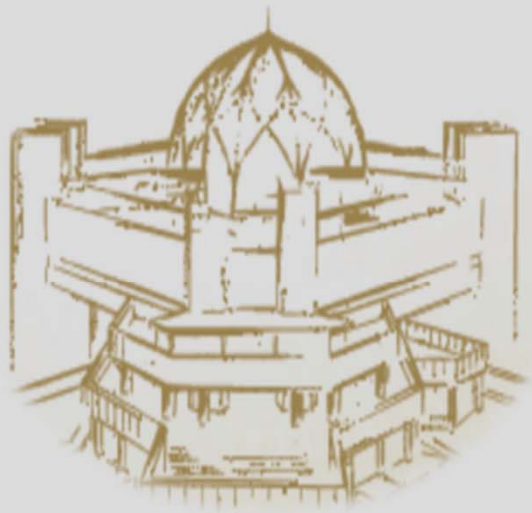

أولاً:

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

1

إعداد مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية 2022 وفقاً للأنظمة والإجراءات ومؤشرات الأداء المعتمدة، وتم عرضه على القيادة العليا ومن ثم على المجلس لإقراره.

2

إعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 وفقاً للأنظمة والإجراءات ومؤشرات الأداء المعتمدة، وقد تم عرضه على القيادة العليا للمجلس ومن ثم إرساله لديوان المحاسبة للتدقيق.

3

تنفيذ كافة الإجراءات والعمليات المالية وفقاً للأنظمة والإجراءات المعتمدة بنسبة إنجاز وصلت إلى 100% من العمليات المالية المطلوبة وفي الوقت المحدد لها، وإعداد التقارير التحليلية لكافة العمليات المالية وفقاً لمؤشرات الأداء والمستهدفات المحددة.

4

استكمال كافة إجراءات المناقلات المطلوبة خلال السنة وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، بغرض مقابلة احتياجات المجلس الطارئة، وبما يسهم في إحداث توازن في الموارد المتاحة بمختلف بنود الميزانية.

5

تنفيذ كافة المهام المشتركة مع الشركاء الاستراتيجيين والتنسيق معهم بما يسهم في إدارة الموارد المالية للمجلس وفقاً للأنظمة الحكومية المعتمدة، والتي تمثلت في كل من وزارة المالية-الهيئة الاتحادية للضرائب - الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية - ديوان المحاسبة.

6

العمل على توفير كافة احتياجات المجلس وإدارات الأمانة العامة من مختلف المواد والخدمات المطلوبة وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية واللائحة المالية للمجلس الوطني الاتحادي، حيث تم التعامل الفوري مع عدد "226" طلب شراء من مختلف الوحدات التنظيمية، وبنسبة إنجاز 100% لطلبات الشراء التي تم الموافقة عليها وفقاً لطرق الشراء الملائمة لكل طلب، وصياغة العقود الخاصة بها بالتنسيق مع إدارة البحوث التشريعية بالأمانة العامة.

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

7

إعداد وتطوير بعض من أنظمة الموارد البشرية وفقا لما أظهرته نتائج التطبيق العملي، وللتعامل مع ملاحظات ديوان المحاسبة، وفي ضوء توجيهات القيادة العليا وحرصها على تطبيق أفضل الممارسات، تم القيام بمراجعة بعض الأنظمة القائمة، و اقتراح بعض الأنظمة الجديدة التي تسهم في الارتقاء بجودة إدارة الموارد البشرية وزيادة درجة رضاها، وكان من أبرز الأنظمة التي تم العمل عليها الآتي:

أ. الانتهاء من تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس، وإصداره بقرار معالي رئيس المجلس رقم "2" لسنة 2021.

ب. الانتهاء من إعداد نظام التأمين الصحي في المجلس الوطني الاتحادي، واعتماده من معالي رئيس المجلس في 25/4/2021.

ج. إعداد نظام العمل عن بعد، والانتهاء من مراجعته واعتماده من سعادة الأمين العام.

د. إعداد مسودة تطوير نظام إدارة الأداء بالمجلس، تمهيداً لعرضه على سعادة الأمين العام للمراجعة والاعتماد.

هـ. إعداد مسودة نظام إعداد وتأهيل المُتدرب المواطن، والانتهاء من مراجعته وإرساله للاعتماد من سعادة الأمين العام.

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

8

تنفيذ المشاريع السنوية التي تسهم في الإدارة الفعالة للموارد البشرية وتطوير قدراتها والتي تمثلت في الآتي:

- .متابعة تطبيق كافة الإدارات لنظام إدارة الأداء بمراحله الثلاث ووفقاً لمؤشرات الأداء والمستهدفات المعتمدة، وتقديم الدعم المعرفي الذي يسهم في استكمال تلك المراحل بأعلى درجات الدقة والموضوعية، وكانت أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ هذا المشروع وبشكل متكرر سنوياً هو التأخير الملحوظ من جانب كافة إدارات الأمانة العامة في استكمال مراحل النظام، وتعمل إدارة الموارد البشرية جاهدة على تعزيز عمليات التواصل مع الإدارات للالتزام بالتوقيتات الزمنية المعتمدة.
- في إطار الجهود الهادفة إلى تطوير الكوادر البشرية المواطنة وإكسابها المعارف والمهارات التي تدعمها في ممارسة عملها بشكل متميز، وبما يتفق أفضل الممارسات، تم تنفيذ مجموعة من الأنشطة التدريبية بلغ عددها "15" نشاطاً تدريبياً، وكانت أبرز التحديات التي واجهت الإدارة وكان لها تأثيرها على محدودية عدد الأنشطة التدريبية التي نفذت هي الآثار المترتبة على جائحة كوفيد"19".
- تم تحديث عدد من المنهجيات والأنظمة المرتبطة بسياسات تخطيط وتطوير الموارد البشرية للتو افق مع أفضل الممارسات.

تابع ...

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

9

الانتهاء من كافة الإجراءات الخاصة بإعداد ميزانية الوظائف على مستوى المجلس كجزء من ميزانية المجلس السنوية، إضافة إلى الإعداد الدوري لكل من رواتب وعلاوات وبدلات كل من الأعضاء والموظفين والتي بلغت ما يقارب "380" إجراء، وفقاً لمؤشرات الأداء المعتمدة، وبمعدل إنجازوصل إلى 100% من الإجراءات المقدمة وفي حدود المدة الزمنية المحددة لكل إجراء.

10

التحديث على نظام الموارد البشرية والرواتب بالتعاون مع إدارة تقنية المعلومات والشركة المنفذة سواء بتطوير عدد من الشاشات أو استحداث شاشات جديدة بغرض الارتقاء بالكفاءة التشغيلية لنظام الموارد البشرية الإلكتروني. إضافة إلى تنفيذ كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بموظفي الأمانة العامة والتي بلغ إجماليها "2,641" إجراء.

11

الانتهاء من اصداروثيقة تأمين صحي لكل من أصحاب السعادة الأعضاء والموظفين المواطنين وغير المواطنين و أفراد أسرهم، ومتابعة تنفيذها والتعامل الفوري مع كافة الاستفسارات والمشكلات التي ترد إلى الإدارة.

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

12

تنفيذ عدد من المشروعات التطويرية كان من أبرزها:

أ. تطوير البيئة الالكترونية للمجلس الوطني الاتحادي.

ب. مراجعة وتطوير نظام إدارة الملفات.

ج. التحديث المستمر على التطبيقات الحالية للارتقاء بكفاءتها التشغيلية وسهولة التعامل معها من جانب المستخدمين من الموظفين والأعضاء، وهي:

- تحديث وتطوير نظام التصويت والانتخاب.
- تحديث وتطوير نظام التصويت والانتخاب لبرلمان الطفل.
- مشروع تسريع آلية مناقشة الشكاوى.
- مشروع تحسين المعاون البرلماني.
- مشروع تحسين الموقع الالكتروني للمجلس.

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

13

تنفيذ خطط الإحلال الدوري للأجهزة الحديثة الخاصة بكل من الموظفين وقاعات الاجتماعات، إضافة إلى تقديم الدعم الفني لجميع أعضاء المجلس وموظفي الأمانة العامة بنسبة إنجاز100% وفي الحدود الزمنية المحددة لكل خدمة.

14

استكمال إجراءات تخصيص المقر الجديد للمجلس في إمارة دبي، واستكمال إجراءات التراخيص، وكذلك التنسيق مع مؤسسة الإمارات العقارية بشأن المو افقة على تمويل علميات البناء.

15

العمل على تهيئة وتوفير بيئة صحية تسهم في الحضور الصحي والآمن لكل من أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس وممثلي الحكومة لاجتماعات اللجان والجلسات، من خلال:

- تطبيق الأنظمة التي أقرتها الأجهزة المختصة بشأن الإجراءات الاحترازية وإجراءات السلامة الصحية للحد من انتشار فروس كوفيد 19.
- تخطيط وتنفيذ برنامج متكامل لنشر الوعي بالإجراءات الاحترازية المعتمدة للتعامل مع جائحة كوفيد 19، وتنفيذ برامج دورية لتعقيم مباني المجلس.
- التنسيق مع الجهات المعنية في كل من أبو ظبي ودبي بشأن إجراء الفحص الدوري لكل من أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس وموظفي الأمانة العامة أسبوعيا.
- التأمين المستمر لكافة قاعات المجلس وتطبيق أنظمة السلامة الصحية ومعايير التباعد الاجتماعي بما يسهم في استمرارية الحفاظ على بيئة صحية آمنة للجميع، والعمل على تنظيم عمليات تقديم خدمات الضيافة بشكل لائق، بما يتفق مع المعايير الصحية المعتمدة.

النتائج العامة لأعمال الأمانة العامة للمجلس

16

تطبيق أنظمة الأمن والسلامة لكافة مباني وتجهيزات المجلس، والصيانة الدورية لأنظمة كاميرات المراقبة، وربطها بالقطاعات الأمنية المتخصصة بالتنسيق مع تلك القطاعات.

17

المحافظة على مرافق المجلس وأصوله، بهدف استمرارية كفاءتها التشغيلية، من خلال تنفيذ برامج الصيانة الدورية وفقا لأفضل الممارسات، والعمل على تلبية احتياجات المجلس من كافة المستلزمات السلعية والخدمة والأصول، وتنظيمها وفقا لنظم إدارة المخازن المطبقة بالدولة.

18

إعادة تهيئة قاعات الاستقبال والاجتماعات وزيادة المساحة الخاصة بكل منهما، بحيث أصبحت تتسع لاستقبال وفود أو تنظيم اجتماعات يمكن أن يحضرها جميع أعضاء المجلس، الأمر الذي قضى على الازدحام والتكدس أثناء الاجتماعات والاستقبالات.

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

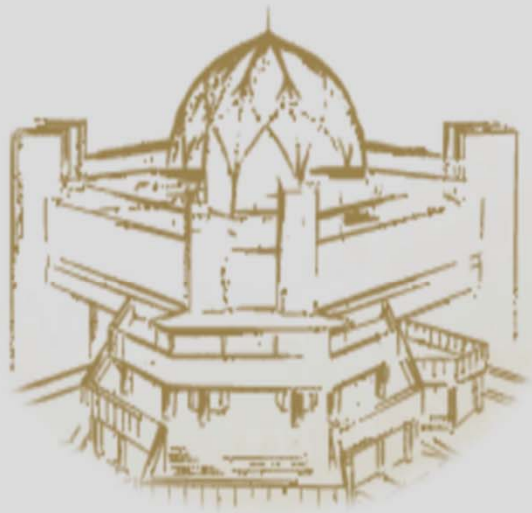

ثانياً:

نتائج الدعم الفني للدور التشريعي

نتائج الدعم الفني للدور التشريعي

1

المساهمة في الإعداد والتحضير لمشروعات القوانين في لجان المجلس،

- ناقش (15) مشروع قانون
- تم سحب عدد (2) مشروعيين قانونيين
- استغرق نقاش المشروعات القوانين (29) ساعة و(20) دقيقة و(39) ثانية.

2

المساهمة في إدخال عدداً من التعديلات الجوهرية والشكلية على مشروعات القوانين، والتي بلغت

- بلغت عدد (385) تعديلاً خلال جلسات مناقشاته لمشروعات القوانين

نتائج الدعم الفني للدور التشريعي

3

بلـغ عـدد الأوراق والدراسـات الفنيـة المعـدة والمسـاندة لعمل لجان المجلس في مناقشة مشروعات القوانين

عدد (163) ورقة فنية

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

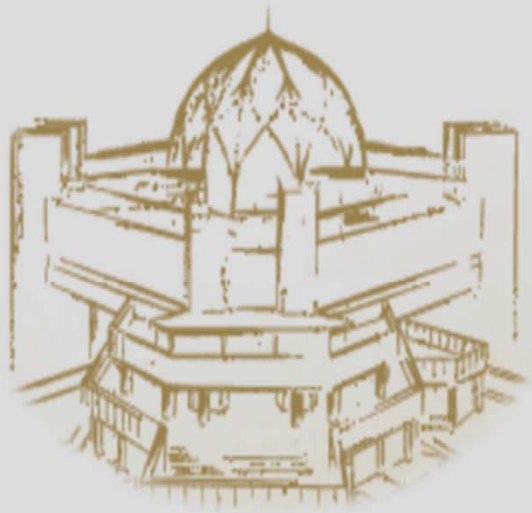

ثالثاً:

نتائج الدعم الفني للدور الرقابي

نتائج الدعم الفني للدور الرقابي

1

المساهمة في التحضير لعقد جلسات المجلس من خلال إعداد مقترح مشروع جدول أعمال الجلسة الذي يعرض على رئيس المجلس، حيث عقد

عقد عدد (14) جلسة

استغرقت زمناً وقدره (68) ساعة و(33) دقيقة و(32) ثانية.

2

المساهمة في الإعداد والتحضير لعقد اجتماعات اللجان التي بلغت

بلغت عدد (151) اجتماع

وبزمن استغرق (410) ساعة و(26) دقيقة

تابع ...

نتائج الدعم الفني للدور الرقابي

3

المساهمة في الإعداد والتحضير لعقد

عدد (8) حلقات نقاشية افتراضية عن بعد

عدد (7) زيارات ميدانية

4

متابعة حضور ممثلي الجهات في اجتماعات اللجان حيث بلغ

عدد (221) شخص من المختصين

بلغ عدد الجهات الخارجية المشاركة في اجتماعات اللجان عدد (57) جهة.

تابع ...

نتائج الدعم الفني للدور الرقابي

5

بلغ عدد الأوراق والدراسات الفنية المعدة والمساندة لعمل لجان المجلس في مناقشة الموضوعات العامة

عدد (174) ورقة فنية

6

المساهمة في الإعداد والتحضير

عدد (5) موضوعات عامة

مستغرقة زمنا وقدره (18) ساعة و(36) دقيقة و(38) ثانية

أقر وأصدر المجلس بشأن الموضوعات العامة عدد (94) توصية تم رفعها للحكومة.

تابع ...

نتائج الدعم الفني للدور الرقابي

7

المساهمة في الإعداد والتحضير

لعدد (40) سؤال منها عدد (26) سؤال تم الرد عليها شخصيا، وعدد (14) سؤال تم الرد عليها كتابياً

مستغرقة زمناً وقدره (8) ساعات و(57) دقيقة و(44) ثانية

8

بلغ عدد الشكاوى خلال دور الانعقاد العادي الثاني

(80) شكوى بمختلف حالاتها، وقد تم دراسة عدد (53) شكوى والانتهاء منها و اتخاذ اللازم بشأنها، بينما تم حفظ عدد (23) شكوى لعدم الاختصاص ولعدم استيفائها الشروط اللائحية

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

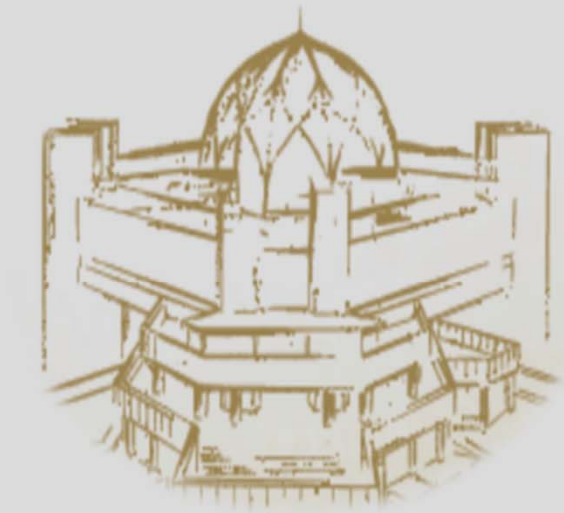

رابعاً:

نتائج الدعم الفني لدور الدبلوماسية البرلمانية

نتائج الدعم الفني لدور الدبلوماسية البرلمانية

1

المساهمة في الإعداد والتحضير للفعاليات البرلمانية لنشاط الشعبة البرلمانية، وذلك على مستوى مختلف الاتحادات والزيارات البرلمانية الداخلية، والمؤتمرات المتخصصة، والتي بلغت

عدد (130) فعالية برلمانية

2

المساهمة في إعداد الأوراق والدراسات الفنية المعدة والمساندة لعمل نشاط الشعبة البرلمانية، حيث بلغت

عدد (217) ورقة فنية

نتائج الدعم الفني لدور الدبلوماسية البرلمانية

تابع ...

3

المساهمة في الإعداد والتحضير لعقد

اجتماع (واحد) للجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية

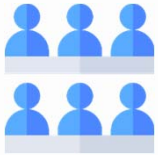

عدد (4) جلسات للجمعية العمومية للشعبة البرلمانية

4

المساهمة في الإعداد والتحضير لـ

مضـابط الشـعبة البرلـمانية

مشروع الخطة السنوية للشعبة البرلمانية التي تضمنت خطة الموجهات السياسية لعام 2021م

تحديث خطة لجان الصداقة البرلمانية لعام 2021

نتائج الدعم الفني لدور الدبلوماسية البرلمانية

5

المساهمة في الإعداد والتحضير في

مشروع ميزانية الشعبة البرلمانية لعام 2022

تقرير اللجنة التنفيذية للشعبة عن أداء الشعبة البرلمانية خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

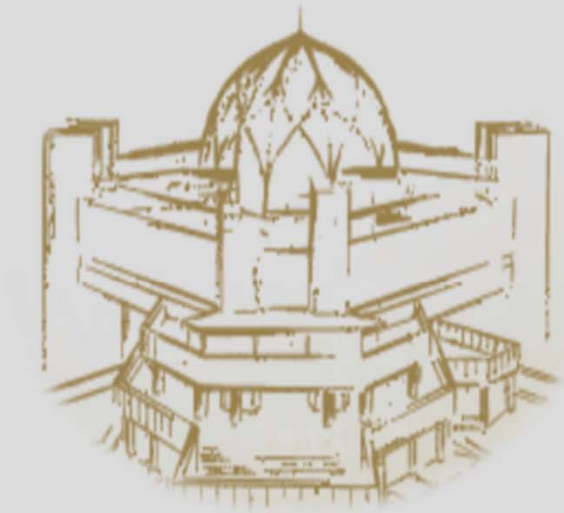

خامساً:

نتائج الدعم الإداري لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي

نتائج الدعم الإداري لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي

1

استخراج وتجديد لعدد من

(25) جواز سفر دبلوماسي

(22) جوازات سفر خاصة

2

إصدار شهادات لمن يهمه الأمر لعدد

(47) شهادة لمن يهمه الأمر

ملحق رقم (6)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس

بجلسته الرابعة عشرة المعقودة

بتاريخ 2021/06/29

ملخص الجلسة الرابعة عشرة (الختامية)
من
دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع عشر

29/ 06/ 2021م

قسم الجلسات- إدارة الجلسات واللجان

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2021/6/8 .

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / عفراء بخيت العليلي حول " التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / شذى سعيد النقبي حول " سن دخول رياض الأطفال " .
3. سؤال موجه إلى معالي / جميلة بنت سالم المهيري – وزيرة دولة لشؤون التعليم العام من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول " التأمين الصحي للمعلمين الجدد " .
4. سؤال موجه إلى معالي / الدكتور أحمد بن عبدالله بالهول الفلاسي – وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني .

(مرفق تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

البند الخامس : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة " .

البند السادس : وارد من هيئة مكتب المجلس :

1. مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى .
2. مذكرة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين في تَكْوين تشكيلات المجلس .
3. مذكرة بشأن جمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس .
4. تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها عن الدور الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

البند السابع : تقارير نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشـؤون الدسـتورية والتشـريعية والطعون عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
2. تقرير لجنة شـؤون الدفاع والداخلية والخارجية عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
4. تقرير لجنة شـؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
5. تقرير لجنة شـؤون التعليم والثقافة والشـباب والرياضـة والإعلام عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
6. تقرير لجنة الشـؤون الصـحية والبيئية عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصـل التشريعي السابع عشر .
7. تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية عن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
8. تقرير لجنة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .
9. تقرير لجنة الشـكاوى عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصـل التشـريعي السـابع عشر .
10. تقرير لجنة رؤسـاء اللجان عن نشـاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصـل التشـريعي السابع عشر .

البند الثامن : تقرير الأمانة العامة بشأن نشاطها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال :

الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " سياسة مصرف الإمارات للتنمية ".

البند العاشر : مرسوم فض دور الانعقاد .

- المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي .

- الخلاصة:

- **تضمنت الجلسة عدد (4) أسئلة حيث** بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول الذي كان حول" التدريب الميداني والساعات التطوعية لطلبة مؤسسات التعليم العالي في الدولة "وقد أجاب عنه معالي/ وزير التربية والتعليم برد كتابي** مشيراً فيه إلى تعاون الوزارة مع أعضاء مجلس التعليم العالي والقطاع الخاص في تطوير بوابة التدريب العملي والذي يهدف إلى التركيز على الفرص التدريبية من مختلف المهارات في سوق العمل بما يتوافق مع معايير مفوضية الاعتماد الأكاديمي والهيئة الوطنية للمؤهلات لتحقيق المطابقة والمواءمة بين التعليم العالي وحاجات سوق العمل.

- في حين **لم تكتف سعادة العضو بالرد الكتابي وطلبت حضور معالي الوزير للرد شخصياً على السؤال.**

- **وبخصوص السؤال الثاني الذي كان حول" سن دخول رياض الأطفال "فقد أجاب عنه معالي/ وزير التربية والتعليم برد** كتابي مشيراً فيه إلى أنه عند تحديد الاشتراطات العمرية يتم الاستناد على أمور عدة من أهمها التوجه الاستراتيجي للدولة، والمقارنات المعيارية العالمية، والبحوث والدراسات، إضافة إلى المواثيق للمنظمات الدولية مثل اليونسكو والتي تحدد سن الدخول لرياض الأطفال بخمس سنوات عند بداية الالتحاق في بداية العام الدراسي في 31 أغسطس وقبل 1 سبتمبر من ذلك العام.

- **وقد اكتفت سعادة العضو بالرد الكتابي وطالبت في تعقيبها بإعداد** منهاج تعليمي لمرحلة التعليم المبكر يمكن الطالب من استيعابه ويناسب إمكانياته الذهنية.

- **ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثالث الذي كان حول" التأمين الصحي للمعلمين الجدد "وقد أجابت عنه معالي/ وزيرة دولة لشؤون التعليم العام برد كتابي أوضحت فيه أن** الموظفين المواطنين العاملين في الوزارة سواء من الكادر الإداري أو التعليمي ينطبق عليهم جدول درجات ورواتب الكادر الاتحادي ولا يتمتعون بمزايا أخرى سوى ما هو معتمد اتحاديا، ويتم حصولهم على الرعاية الصحية المجانية من مرافق وزارة الصحة ووقاية المجتمع ومن هيئات الصحة المحلية في أبوظبي ودبي.

- في حين **لم تكتف سعادة العضو بالرد الكتابي وطلبت حضور معالي الوزيرة للرد شخصياً على السؤال.**

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع الذي كان حول" شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " وقد أجاب عنه معالي / وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة برد كتابي أوضح فيه أنه قد تم تأجيل تنفيذ التعديلات على قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2018م بشأن مشاركة اللاعبين غير المواطنين في المسابقات الرسمية بسبب جائحة كورونا والإجراءات الاحترازية المطبقة وكذلك للمزيد من الدراسة الميدانية والاطلاع على أفضل الممارسات المطبقة في هذا الشأن.

- وقد اكتفى سعادة العضو بالرد الكتابي وطالب في تعقيبه بأن تقوم الهيئة العامة للرياضة بتطبيق قرار مجلس الوزراء **رقم** (27) لسنة 2018م بشأن مشاركة اللاعبين غير المواطنين في المسابقات الرسمية دون تأجيل تطبيقه ليتم من خلاله الاستفادة من اللاعبين المقيمين وتسجيلهم كمحترفين في الأندية الرياضية.

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الاقتراح بأن يتم تعديل الاسم ليكون (**الأرشيف الوطني ومكتبة الإمارات**) وذلك من أجل إعطائه قيمة اعتبارية شاملة تساهم في قيامه بالتنسيق مع كافة المكتبات التي تعنى بالكتب الخاصة عن الإمارات.

- وفي معرض رد الحكومة على هذا الاقتراح فقد أوضحت على أن تسمية (**الأرشيف والمكتبة الوطنية**) هي الدارجة في الممارسات العالمية وذلك لتفادي التكرار أو تفسيرها ككيانين قانونين مختلفين لهما اختصاصات مختلفة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة:

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثمان وثلاثين دقيقة صباحاً بتاريخ 19 ذو القعدة سنة 1442هـ الموافق 29 يونيو 2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش -رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / عبد الرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة "مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني "ويتكون **هذا المشروع من (7) مواد ويهدف إلى** نقل اختصاص المكتبة الوطنية من وزارة الثقافة والشباب إلى الأرشيف الوطني.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بإدخال تعديل على المادة وهو:" تستبدل عبارة **(الأرشيف الوطني ومكتبة الامارات)** بعبارة (الأرشيف الوطني)، أينما وردت في عنوان ومواد القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن الأرشيف الوطني وتعديلاته وفي أي تشريعات أخرى ذات صلة." وذلك من أجل إعطائه قيمة اعتبارية شاملة تساهم في قيامة بالتنسيق مع كافة المكتبات التي تعنى بالكتب الخاصة عن الإمارات.

- الإشارة إلى أن عبارة (الأرشيف والمكتبة الوطنية) كافية وواضحة لتحقق أغراض أحكام القانون وكذلك لتكون متناسقة مع المسميات العالمية الدارجة في نظام الأرشفة.

- وقد جاء رد سعادة الدكتور / عبدالله محمد الريسي – مدير عام الأرشيف الوطني على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن تسمية (الأرشيف والمكتبة الوطنية) هي الدارجة في الممارسات العالمية وذلك لتفادي التكرار أو تفسيرها ككيانين قانونين مختلفين لهما اختصاصات مختلفة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (03:17) ظهراً

- نتائج الجلسة:

- **وافق المجلس على** مشـــروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لســـنة 2008 بشـــأن "**الأرشـــيف الوطني** "، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** التوصـيات الواردة في تقرير لجنة الشـؤون الاجتماعية والعمل والسـكان والموارد البشـرية بشـأن موضـوع " التلاحم الأسـري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المسـتدامة " **بعد إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.**

- **وافق المجلس على** مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى بعد إبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **ناقش المجلس** مذكرة بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين في تَكْوين تشكيلات المجلس **ولم يوافق عليها،** وذلـك بعـد إبـداء بعض الملاحظـات عليهـا من قبـل بعض أصـــحـــاب الســـعـــادة الأعضـــــاء.

- **ناقش المجلس** مذكرة بشأن جمع العضو بشكل دائم خلال دور الانعقاد الواحد بين أكثر من منصب في اللجان الدائمة بالمجلس **ووافق عليها** بعد إبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.

- **وافق المجلس على** تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر دون إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** التقارير الآتية الواردة من اللجان في شـــأن نشـــاطها خلال الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر، دون إبداء أية ملاحظات عليها وهي كالآتي:

1. لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون.
2. لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.
4. لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية.
5. لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام.
6. لجنة الشؤون الصحية والبيئية.
7. لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية.

8. لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة.
9. لجنة الشكاوى.
10. لجنة رؤساء اللجان.

- **وافق المجلس على** تقرير الأمانة العامة بشأن نشاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر دون إبداء أية ملاحظات عليه.

- **وافق المجلس على** تبني موضوع "سياسة مصرف الإمارات للتنمية" وإرسال رسالة لمجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشته.

- **البيان الإجرائي:**

- **اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة للمشاركة في مهمة رسمية:**

- سعادة / محمد أحمد اليماحي.

- **كما اعتذر عنها:**

- سعادة / عذراء حسن بن ركاض.

- **صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2021/6/8 دون إبداء السادة الأعضاء أي ملاحظات عليها.**

- **أحيط المجلس علماً** بالمرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

- البيان الإحصائي للجلسة الرابعة عشرة (الختامية) :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(21) دقيقة و(33) ثانية	وردت ردود كتابية على جميع الأسئلة	(33) دقيقة و(34) ثانية	% 64.2	-
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني	(34) دقيقة و(7) ثوان	دقيقة و(57) ثانية	(42) دقيقة و(30) ثانية	% 80.3	% 4.6
تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " التلاحم الأسري ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة "	(19) دقيقة و(41) ثانية	-	(26) دقيقة و(7) ثوان	% 75.4	-
وارد من هيئة مكتب المجلس : - مشروع نظام عمل لجنة الشكاوى	(47) دقيقة و(20) ثانية	-	(57) دقيقة و(10) ثوان	% 82.8	-

ـ مذكرة بشـــأن تحقيق التوازن بين الجنسين في تَكْوين تشكيلات المجلس	(26) دقيقة و(42) ثانية	-	(35) دقيقة و(5) ثوان	% 76.1	-
ـ مـذكرة بشـــأن جمع العضـو بشـكل دائم خلال دور الانعقـاد الواحـد بين أكثر من منصـــب في اللجان الدائمة بالمجلس.	(8) دقائق و(43) ثانية	-	(13) دقيقة وثانية واحدة	% 67	-
ـ تقرير هيئة المكتب بشأن أعمـالهـا عن الـدور الثـاني من الفصـــل التشـــريعي السابع عشر	-	-	(9) دقائق وثانية واحدة	-	-
ـ تقـارير نشـــاط اللجـان خلال دور الانعقـاد العـادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.	-	-	(22) دقيقة و(26) ثانية	-	-
تقرير الأمانة العامة بشـــأن نشـــاطها خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصـــل التشريعي السابع عشر.	-	-	دقيقتان و(49) ثانية	-	-
مرسوم فض دور الانعقاد : ـ المرســـوم الاتحادي رقم (69) لســـنة 2021 بفض	-	-	دقيقة و(39) ثانية	-	-

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصـــل التشـــريعي الســـابع عشـــر للمجلس الوطني الاتحادي.					

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة.